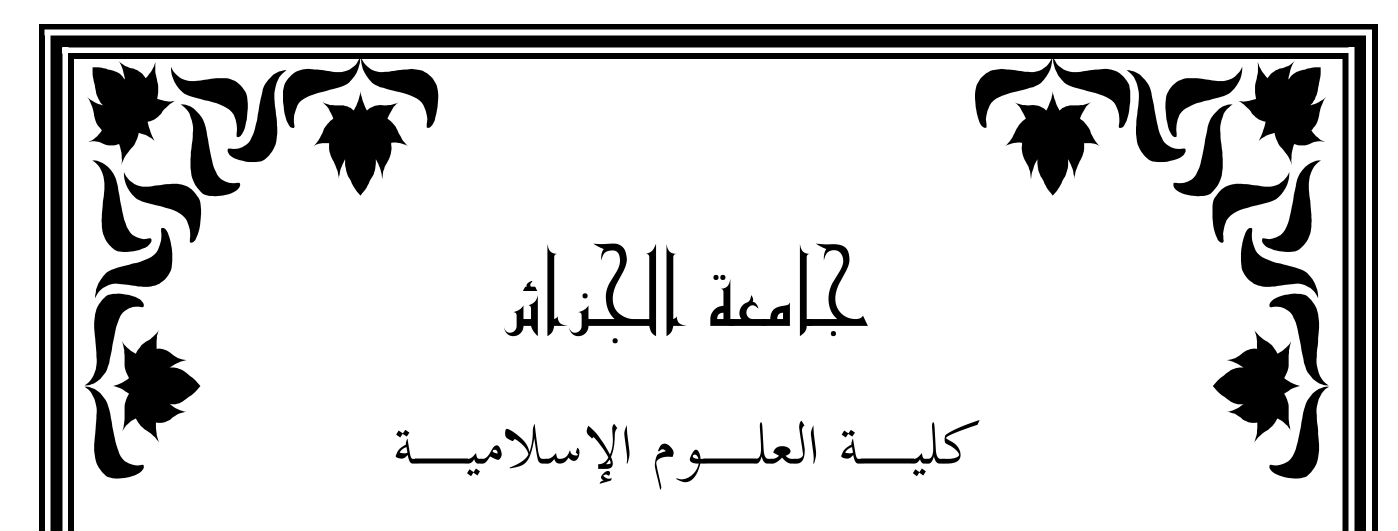


جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية



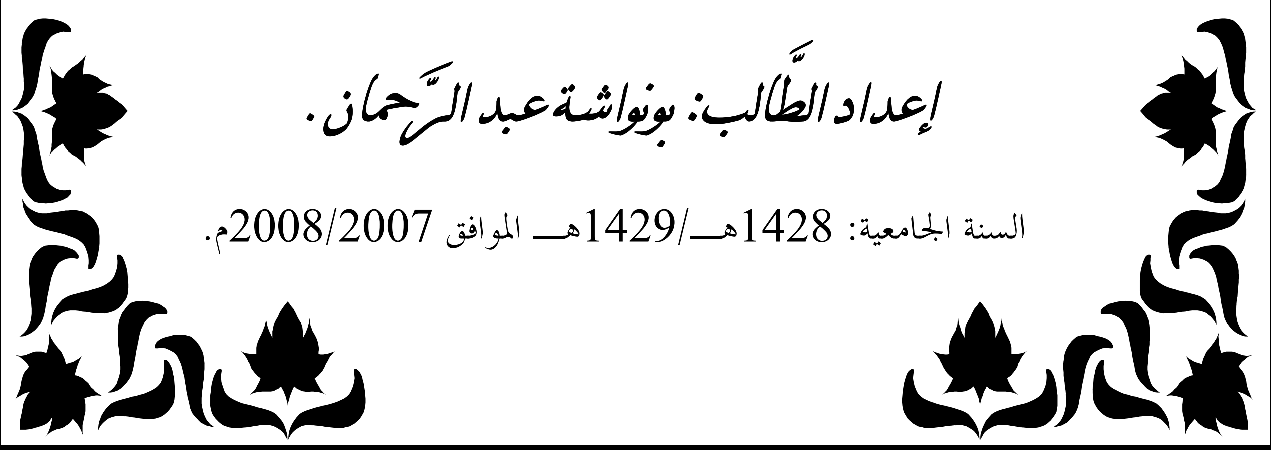
الفروق في أصول الحديث

-جمعا ودراسة-

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية.

قسم العقائد والأديان

تخصّص كتاب وسنة.



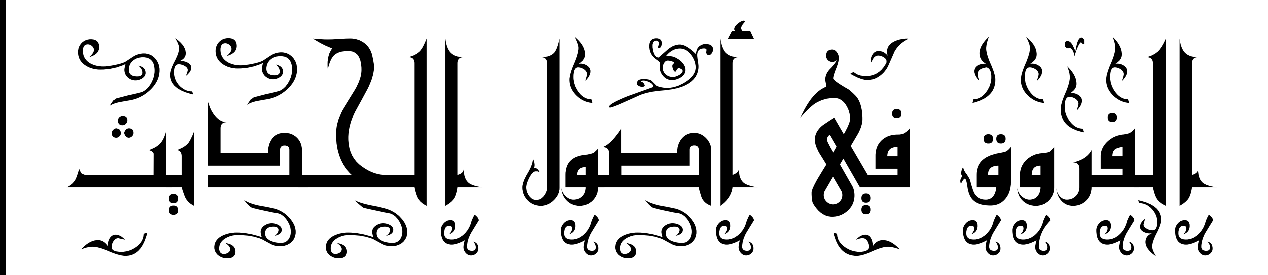
إعداد الطّالب: بونواشة عبد الرّحمان.

السنة الجامعية: 1428هـ/1429هـ الموافق 2007/2008م.

جامعة الجزائر

كليــــة العلـــوم الإسلاميـــة

قسم العقائد والأديان



الفروق في أصول الحديث

-جمعا ودراسة-

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية.

تخصُّص: كتاب وسنة.

إعداد الطَّالب: بونواشة عبد الرَّحمان.   *إشراف: الدكتور محمود مغراوي.*

<u>أعضاء لجنة المناقشة</u>

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة
أد. محمد عبد النَّبي.	أستاذ التعليم العالي.	جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية.	رئيسًا.
د. محمود مغراوي.	أستاذ محاضر.	جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية.	مقرِّرًا.
د. نور الدين بوحمزة.	أستاذ محاضر.	جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية.	عضوًا.
د. عبد المجيد بيرم.	أستاذ محاضر.	جامعة الجزائر – كلية العلوم الإسلامية.	عضوًا.

السنة الجامعية: 1428هـ/1429هـ. الموافق 2007م/2008م.


بسم الله الرحمن الرحيم

المصطلحات والرموز المستعملة في البحث.

- الإرواء: إرواء الغليل للألباني.
- الاستيعاب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر.
- الإصابة: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.
- التقريب: تقريب التهذيب لابن حجر.
- ت الكمال: تهذيب الكمال للمِزِّي.
- ت تهذيب: تهذيب التهذيب لابن حجر.
- الحافظ: عند الإطلاق ابن حجر العسقلاني.
- السير: سير أعلام النبلاء.
- طبقات السبكي: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.
- طبقات ابن قاضي: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.
- العلل: علل الحديث لابن أبي حاتم.
- الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي.
- كشف الظنون: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة.
- اللسان: لسان الميزان لابن حجر.
- المقدمة: علوم الحديث لابن الصلاح.
- الميزان: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي.
- النزهة: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر.
- النكت: عند الإطلاق نكت ابن حجر على ابن الصلاح.
- ح: رقم الحديث.
- ت: رقم الترجمة.
- ص: الصفحة.
- ق: ورقة المخطوط.
- إذا كان الراوي من رجال التقريب فالرموز المستعملة في ترجمته هي رموز التقريب.

شكر وتقدير

رغبةً في المزيد من فضل الله تعالى كما قال سبحانه:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:7]، فإني أشكر المولى جل وعلا على نِعَمه الوافرة التي لا تحصى، ومن ذلك ما منَّ به عليَّ من نعمة العلم، وأحمده أنْ أوزعني شُكْرَه، فاللَّهم لك الحمد، ولك الشكر حتى ترضى، وإذا رضيت؛ لا أحصي ثناء عليك.

وتأدُّبا بأدب رسول الله ﷺ حين قال:« لا يشكرُ اللهَ من لا يشكر النَّاس »[1].

فإنِّي أتقدَّم بجزيل الشُّكر للقائمين على كلية العلوم الإسلامية بالجزائر - وقاها الله من الفتن - التي أتاحت لي الفرصةَ للتسجيل في الدراسات العليا، ومواصلةِ الطَّلب وتحصيلِ العلم.

كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل والثناء العطر إلى أستاذي ومعلِّمي الفاضل الدكتور محمود مغراوي حفظه الله تعالى، وأجْزل له المثوبة، على قبوله الإشرافَ على هذه المذكرة، وتَتَبُّعه لمسيرة هذا العمل، وعلى ما أحاطنيه من توجيهات نافعة، وإرشادات قيِّمة.

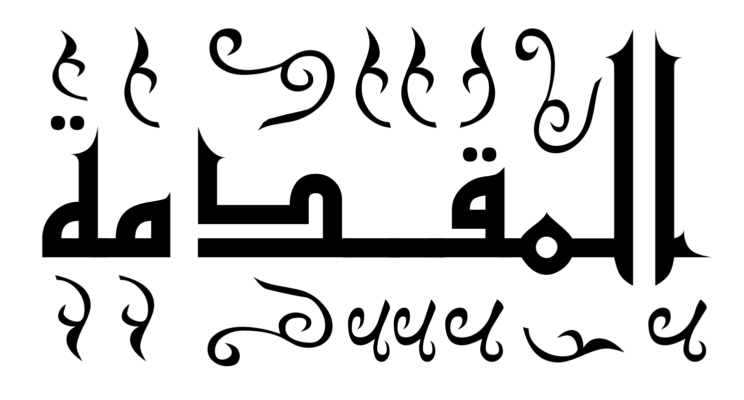
وشكرٌ موصول إلى جميع المكتبات التي أمدَّتني بذخائر الكتب، ونوادر المصنفات.

كما أشكر كلَّ مَن أسدى إليَّ توجيهًا، أو نصيحةً، أو كانت له يدٌ في إنجاز هذا البحث، وأخصُّ بالذكر أخي الفاضل الأستاذ يوسف قهرار حفظه الله تعالى.

كما أتوجَّه في هذا المقام بجزيل الشكر والدعاء لوالِدَيَّ الكريمين وأخَوَيَّ الكبيرَين الذين لم يدَّخروا جهدًا في الخير والإعانة، أمدَّ الله في أعمارهم، وأعظم لهم الأجر، وأسبغ عليهم من فضله ورحمته.

---

(1) رواه: أبو داود. الأدب. بابٌ في شكْر المعروف، ح:4811؛ والترمذي. البر والصلة. باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح:1945؛ وأحمد، ح:7879. من حديث أبي هريرة ﵁، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.


المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزل على عبده الفرقان ليكون للعالمين نذيرًا، الحمدُ لله الذي أعــزَّ أولياءه يوم الفرقان؛ يوم التقى الجمعان، الحمدُ لله الذي أرسل رسولَه بالهدى ودينِ الحقِّ ليكون فَرْقًا بين الأنام؛ فإذا هم فريقان: أهل سعادة، وأهل خسران.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له توحيدًا بعد توحيد تحقيقًا لمقام التوحيد.

وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، كان خلقه القرآن، فأرشد أمتــه ســبيلَ النجــاة وحذرهم طُرُقَ النيران.

فصلِّ اللَّهم وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وعلى من اقتفى آثارهم من أهــل الإيمان.

أما بعد:

فإنَّ علم الحديث من أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها فخــرًا، وأحســنها ذكــرًا، والاشتغال بتحصيله من أفضل القربات، وأجلِّ الطاعات، وأنفس ما صُرفت فيه الأوقات، وأنبْلُ ما تنافس فيه المتنافسون، وشمَّر له المجِدُّون، لا يحبه ويُعْنَى به إلا مُوفَّق مرحــوم، ولا يكرهه إلا جاهلٌ محروم، إذْ به يُعرف مرادُ كلام الله تعالى، ومحكمُه من متشابهه، ومجملُــه من مفصّله، ومطلقُه من مقيَّده، وعامُّه من خاصِّه.

ولذا؛ كان أهل الحديث هم صفوةُ النَّاس، ومِلْحُ الأرض، وهــم العلمــاء حقّــا، والفقهاء صدقًا، شَغَفَوا ميراث النبوة فتتبَّعوه في الأمصار، وكابدوا من أجلــه الأخطــار، وقطعوا المفاوِز والقِفار، فحفظوا ووَعَوا، وضبطوا وقيَّدوا، وسَبروا أحوال الرواة؛ فجرَّحوا وعدَّلوا، وحرَّروا المتون بأقوم السُّبل، وأنجع الطُّرق؛ فصحَّحوا وضعَّفوا، كلُّ ذلك: ذودًا عن حِيَاض السُّنَّة من الدَّخيل والعليل، ونُصحًا للمسلمين من أن يتعبَّدوا الله جلَّ وعــلا بالأباطيل.

ورحم الله من قال فيهم[1]:

وَلولاَ رواةُ الدِّين ضاعتْ وأصـــبحتْ　　معالِمُـــــهُ في الآخِـــرين تبيـــــدُ
هُمُو حفــظوا الآثارَ من كــلِّ شُبهةٍ　　وغيرُهُمو عمَّـــا اقتنَـــوْهُ رُقـــودُ
وَهُمْ هاجروا في جمعِها وتبـــادَرُوا　　إلى كـــلِّ أُفُـــقٍ والمَـــرَام كَـــؤُودُ
وقامُوا بتعديل الــرُّواة وجرحِـــهِم　　قِيَام صَحيح النَّقــل وَهْوَ حَـــديدُ
بتبليغِـــهم صحَّت شرائـــعُ ديننـــا　　حـــدودٌ تحـــرَّوا حفظَها وعُهُـــودُ
وصحَّ لأهلِ النَّقل منها احتِجَـــاجُهُم　　فـــلَم يبْـــقَ إلا عَـــانِدٌ وحقُـــودُ

وإنَّ من نعم الله تعالى عليَّ أن حَبَّب إليَّ الحديثَ وأهلَـــه، ووفقـــني للتســـجيل في الدراسات العليا قسم الكتاب والسنة، فرغبت في أنْ يكون موضوع دراستي لنيل درجـــة الماجستير تحقيقَ مخطوط في علوم الحديث - فلَهْفي هذا الباب شديدٌ -، غير أني لم أظفَر بشيء يتفق مع المعايير والمقاييس الأكاديمية؛ فصرفت الجهد إلى البحث عن موضوع يمكن أن يُقال عنه: إنه جديد، لم يطرقْه الباحثون من قبل، وهذا أمرٌ صعبُ المنال؛ لِما شاع بين طلاب الحديث أنَّ مسائل الحديث وعلومه قد احترقتْ ونضِجتْ، وأنه ما من باب مـــن أبوابه، ونوع من أنواعه إلا وقد صُنِّف فيه، وصار شعارهم:« ما ترك الأول للآخِرِ شيئًا »؛ والحقيقة: كم ترك الأول للآخِرِ؛ وكما قيل: ولا كلمـــةٌ أضـــرَّ بـــالعلم وبالعلمـــاء والمتعلِّمين من قول القائل:« ما ترك الأول للآخر شيئا »[2].

وعند مطالعتي لبعض كتب الجرح والتعديل وهو كتاب "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل" استوقفني فيه أحدُ فصوله حيث أورد فيه مؤلِّفُه جملةً لا بأس بها مـــن ألفاظ الجرح والتعديل المتشابهة في اللفظ، المختلفة في المعنى.

ومن حينها طرقت في ذهني فكرةُ الفروق الحديثية، وقلت في نفسي: ما من فنٍّ إلاَّ وقد صنَّف أربابُه فيه كتابًا في الفروق؛ فهل لأهل الحديث كتـــابٌ في معرفـــة الفـــروق الحديثية ؟، وهل هناك فروق حديثية حتى يؤلَّف فيها ؟، وما مدى اهتمام المحدِّثين بهـــذا

(1) وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأندلسي (488هـــ) صاحب الجمع بـــين الصحيحين، كما في قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ص420.
(2) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 416/1.

الباب في مصنفاهم ؟. فدفعتني هذه الأسئلة إلى البحث عن جواب يروي غليلي، فتطلَّبْته في كتب علوم الحديث، والمصنَّفات التي تُعْنى بذكر المؤلِّفين، وكتب التراجم، والسير، والتاريخ، والفهارس، والمشيخات، فلم أجد كتابًا في هذا الباب حوى مسائلَه ونظَّر قواعدَه، والله المستعان.

فاسْتشرت أساتذتي وإخواني من طلبة العلم في أنْ يكون موضوع بحثي حول الفروق الحديثية؛ فكان منهم المشجِّع، ومنهم المثبِّط، فتحيَّرت فترة، ثم استخرت المولى جلَّ وعلا، وعزمت على الأمر فتوكلّت على الله جل جلاله، وتقدَّست أسماؤه، واستمدَدْتُ منه العون، وسألته التوفيق والسَّداد.

وبعد شروعي في البحث وفَّقني الله تعالى للوقوف على كلام لبحَّاثة شهير، ودكتور كبير؛ ألا وهو الشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد[1] في كتابه الماتع: "التأصيل لأصول التخريج"، أشار فيه إلى الفروق الحديثية، وأنها من أنواع علوم الحديث التي لم يُسبَق ذكرها. قال رحمه الله: (فائدة: اشتهر قولهم:« علم الحديث نضج واحترق »، أي: استوت أبحاثه على سوقها، حتى تجاوزوا به الحدَّ، فبقيَ التنقيح والاجتهاد في التقريب والترتيب، وقد بلغ السيوطي – رحمه الله تعالى – بعلومه ثلاثة وتسعين نوعًا، مع أنَّ كلمة العلماء على قابلية زيادها إلى مائة فأكثر كما قال الحازمي – رحمه الله تعالى – في مقدمة "العجالة"، وقال ابن الملقن بإمكان إيصالها إلى مائتي نوع، وحرَّر الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – ما يزيد عن خمسة وثلاثين نوعا. "النكت":(1/223-234).

ومن حيث وقف السيوطي لا أعلم أحدًا زاد عليه، وقد تَيَسَّر لي:« مَدُّ علوم الحديث » من حيث وقف السيوطي – رحمه الله تعالى – بأنواع هي:

معرفة ما لا يصح فيه حديث. معرفة النسخ والصحف الحديثية. معرفة المشترك اللفظي فيه. معرفة الأوائل. **معرفة الفروق الحديثية**. معرفة المتلقى بالقبول....) إلى آخر كلامه[2].

(1) فُجعنا بنبأ وفاته يوم الثلاثاء 27/ 1/ 1429هـ، الموافق 2008/02/05م، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجعل الجنة مثواه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(2) التأصيل لأصول التخريج ص168-169.

أهمية الموضوع:

إنَّ المشتغل بعلم الحديث والعارف به ليَلْحظُ بجلاء الكمَّ الهائل من المصطلحات والألفاظ والقواعد التي يستعملها علماءُ الحديث، والتي يحصُل في كثير منها تداخلٌ وتشابهٌ، كما أنه يرى استعمالَ أهلِ الحديث لها على وجه مختلف، وهذا الأمر يجب على الباحث التفطُّن له، وأنْ يحرِّر مواطن الاتفاق والافتراق؛ لئلا يقعَ في الخلط والاضطراب في الجمع بين المفترق، أو التفريق بين المتماثل، فإنه من المشين أنْ يصدرَ مثل هذا من الدارسين، ولعلَّ البعضَ يُصاب بالحيرة تُجاه اختلاف استعمال المحدثين للمصطلحات المتشابهة على أوجه متغايرة، وما سبب ذاك إلا عدم التنبُّه للفرق بينها أو الغفلة عنه.

ولذلك فإنَّ دراسةَ هذه الفروق مهمٌ جدًّا، والثمرةُ منه مأمولةٌ ومرجُوَّة إن شاء الله تعالى، ما أظنُّ أحدًا يستغني عنها.

إشكالية البحث:

انطلقت في إنجاز هذا الموضوع من عدة تساؤلات وإشكالات؛ والتي سيُوقَف لها على أجوبة من خلال هذا البحث، ومن تلكم الأسئلة:

✓ هل علم الفروق من الفنون المتعلقة بالفقه وأصوله، كما هو شائع ؟، أم له تعلُّقٌ بسائر أنواع العلوم، ومن ذلك علم الحديث ؟.

✓ وهل لعلم الحديث فروقٌ ينبغي معرفتها والتنبُّهُ لها ؟، وهل المتخصِّص في علم الحديث بحاجة إليها ؟.

✓ وهل اهتمَّ علماء الحديث بذكر الفروق الحديثية في مصنفاتهم ؟.

✓ وهل لهذه الفروق - إنْ وُجِدت - أثرٌ على اختلاف المحدثين في نقدهم للراوي والمروي ؟.

✓ وهل صنَّف أهلُ الحديث في هذا الباب شيئًا ؟.

أسباب اختيار الموضوع:

كان وراء اختياري لهذا الموضوع دوافع وأسباب يمكن إجمالها في الآتي:

✓ قيمته العلمية لتعلُّقه بأشرف العلوم، وأعظمها نفعًا وهو علم الحديث.

✓ خلوُّ المكتبة الإسلامية من تصنيف مستقلٍّ في هذا الباب يجمع شتاته.
✓ ما يتَّسِمُ به الموضوع من الحداثة، والابتكار على وجه العموم.
✓ الرَّغبةُ في خدمة علوم السنة النبوية والمساهمةُ في مشروع « مدِّ علوم الحديث ».
✓ غفلة طلاب الحديث في هذه الأعصار عن الكثير من الفروق الحديثية.

صعوبات البحث:

ولحداثة الموضوع صعُب عليَّ جدًّا أنْ أقِف له على منهجية، أو أضعَ خِطَّة لا تتصادم مع مناهج المحدثين، ولعلَّ هذا عذري فيما سيراه القارئ بشأن هاتين.

كما صعُب عليَّ جمع الفروق من طيَّات الكتب؛ خلا الفروق المتعلقة بألفاظ الجرح والتعديل فكثيرٌ منها استفدته من كتاب شفاء العليل.

وعسُر عليَّ - أيضًا - الترجيحُ في بعض المسائل؛ وذلك لحداثة عهدي بهذا العلم الوَعْر، وبضاعتي فيه مزجاة.

ومما عانيته في مسيرة هذا البحث صعوبة الحصول على بعض المراجع؛ بل بعضها لم أجده بعد تعَب ونصَب شديدَين؛ كمثل كتاب مسائل أبي داود للإمام أحمد، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ، وكتاب علَم الجذل للطوفي.

منهجي في وضع الفروق:

ومنهجي في وضع الفروق كان كالآتي:

- بعد جمعي للفروق الحديثية، صنفتها على أقسام بحسَب أنواع علوم الحديث، وأدرجت كلَّ فرق ضمن النوع الذي يناسبه، فتحصَّل لديَّ أربعة أقسام من الفروق: قسمٌ يتعلَّق بالمصطلحات، وقسمٌ يتعلَّق بألفاظ الجرح والتعديل، وقسمٌ يتعلَّق بألفاظ التَّحَمُّل والأداء، وقسمٌ يتعلَّق بالقواعد الحديثية.

- رتَّبت هذه الفروق في كلِّ قسم مراعيًا ترتيب علماء المصطلح لأنواع علوم الحديث في مصنفاتهم.

- درسْتُ كلَّ فرق دراسةً موضوعيةً على طريقة المحدِّثين، وبمنهجية البحث الحديثة، وذلك على النحو التالي:

✓ بيانُ صورةِ الفرق.

✓ ذِكْرُ القائلين بالفرق، وإنْ كان فيه خلاف ذكرته، مع بيان محلِّ النزاع، وسببِه، وأدلةِ كلِّ قول، مع المناقشة، والترجيح – أحيانا – عند الإمكان.

✓ بيانُ وجهِ الفرق إنْ ظهر.

✓ ذِكْر ما يشهد للفرق أو يُضْعِفه من كلام أئمة هذا الشأن المتقدِّمين.

✓ بيانُ أثرِ ذلك الفرق – أحيانا – على التصحيح والتضعيف؛ بذكر بعض التطبيقات والأمثلة من واقع المحدِّثين.

مع التنبيه أنَّي لم أدرس جميعَ ما وقفت عليه من فروق، خشيةَ أن يزيد حجم الرسالة على المقدار المطلوب – وقد زاد –، إلاَّ أني جعلتُ تلك الفروق في مُلْحق بآخر البحث مع بيان مصادرها حتى يتسنَّى للدارسين الرجوع إليها.

منهج الدراسة:.

وأما ما يتعلق بالمنهج الذي سلكته في البحث فهو قائم على منهجين: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، حيث حاولت استقصاءَ الفروق الحديثية من بطون الكتب الحديثية، وجمعَ أقوالِ العلماء فيها، ثُمَّ دراستَها صِحَّةً وضُعْفًا، من خلال التَّتَبُّع لتصرُّفات المحدِّثين المتقدِّمين.

عنوان البحث:

وقد جعلت عنوان البحث: *الفروق في أصول الحديث*.

الدراسات السابقة:

لم أجد مصنَّفًا جامعًا لمسائل هذا العلم؛ غير أنِّي وقفت على ثلاثة أجزاء حديثية اعتنت بدراسة أحد الفروق الحديثية المشهورة؛ وهو الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا.

– "التسوية بين حدثنا وأخبرنا" للطَّحَّاوي (321هـ)

– "الفصل بين حدثنا وأخبرنا" لابن حِبَّان (354هـ).

– "الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الخلاف" لمحمد بن الحسن بن خلاَّد التَّمِيمي الجوهري من محدِّثي القرن الثالث.

ومن الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ما كتبه مصطفى بن إسماعيل السُّلَيماني المأربي في كتابة "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل"؛ حيث عقد فصلاً خاصًّا بالفروق المتعلقة بألفاظ الجرح والتعديل.

المنهجية في كتابة البحث:

أما منهجي في كتابة البحث فهو على النَّسَق التالي:

– عزْوُ الآياتِ إلى مواضعها من القرآن الكريم؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية في متن البحث لا هامشه؛ لئلا أُثقِل البحث بكثرة الهوامش.

– تخريج الأحاديث من مضانِّها الأصيلة، بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إنْ كان الحديث في الصِّحاح والسُّنن والمصنفات، أو بذكر الرقم فقط إنْ كان في غير ذلك، مع بيان درجتها؛ فما كان منها في الصحيحين اكتفيتُ بتصحيح الشيخين له، وما كان في غيرهما ذكرتُ فيه كلامَ نقَّاد الحديث المتقدِّمين منهم والمتأخرين.

– عزوتُ الشَّواهد الشِّعرية إلى أصحابها، وخرَّجتها من مصادرها.

– الترجمةُ والتأْريخ لمن تدعو الحاجةُ إلى التعريف به من الأعلام والرواة، وذلك عند ذكره لأول مرة، وأعرضتُ عن الترجمة لمشاهير الصحابة والعلماء والمصنِّفين.

– اعتمدتُ في ترجمة كلِّ علمٍ، أو رَاوٍ على أَوْلَى المصادر به؛ فرواة الحديث ترجمتُ لهم من كتب رجال الحديث والجرح والتعديل، وعلماء اللغة من الكتب التي تُعْنَى بتراجمهم، وفقهاء المذاهب من الكتب التي وُضِعت في تراجمهم ... وهكذا، مع الاستفادة من كتب التاريخ والتراجم والسير العامَّة.

– اجتهدتُ في نقل عبارات، ونصوص علماء الحديث وغيرهم من مصادرها الأصيلة، ومواردها العريقة، و لم أقنعْ بالواسطة إلا ما عَسُر أو صعُب الوقوف عليه.

– لم أذكر معلومات النشر المتعلِّقة بمصادر البحث في الهوامش؛ مكتفيا بذكرها كاملةً في كشَّاف المصادر والمراجع.

– لم أتقيَّد بالموازنة بين فصول البحث، ومطالبه، وفروعه، وإنما تركت المادة العلمية هي التي تحكم زِمَام الخِطَّة.

خطة البحث:

وقد نظَمْتُ ذلك كلَّه في خِطَّة علمية؛ اشتملت على مقدِّمة، وفصلين، وخاتمة، ومُلْحقٍ، وفهارسَ علمية.

فالمقدمة ضمَّنتها: أهميَّةَ الموضوع وإشكاليتَه، وسببَ اختياره، ومنهجَ الدراسة ومنهجيةَ البحث، وكتابتَه، والصعوباتِ التي واجهتني، والخطة.

وأما **الفصل الأول**: فقد اشتمل على مقدِّمة علمية؛ تطرَّقت فيها إلى الجانب النَّظري لعلم الفروق، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فيه التعريفات، تعريف علم الفروق على وجه العمُوم، وتعريف الفروق الحديثية؛ وذلك في مطلبين.

والمبحث الثاني: في مبادئ الفروق الحديثية، وأهميَّتِها، وطُرُقِ معرفتها، موزَّعةً على مطلبين أيضًا.

والمبحث الثالث: في نشأة علم الفروق عمومًا، والمصنَّفاتِ فيه، وذلك في مطلبين.

وأما **الفصل الثاني**: فقد خصَّصته للجانب التطبيقي للفروق الحديثية، وقسَّمته إلى أربعة مباحث، وكلُّ مبحث مشتمِلٌ على مطالبَ وفروعٍ.

فالمبحث الأول: في الفروق المتعلِّقة بمصطلَحَات علوم الحديث.

والمبحث الثاني: في الفروق المتعلِّقة بألفاظ الجرْح والتعديل.

والمبحث الرابع: في الفروق المتعلِّقة بصِيَغ التَّحَمُّل والأداء.

والمبحث الرابع: في الفروق المتعلِّقة بالقواعدِ الحديثية.

ثم **خاتمة** ضمَّنْتُها أهمَّ النتائج التي توصَّلت إليها.

ثم جعلت في آخر البحث مُلحقًا سَرَدْتُ فيه الفروق الحديثية التي وقفت عليها، ولم أتمكَّن من دراستها مع بيان مضانِّها، ومواطن وجودها.

ثم فهارسَ علمية للآيات، والأحاديث والآثار، والأعلام، والأشعار، والمصادر والمراجع المعتمدة، وموضوعات البحث.

وفي الأخير فهذا جهدٌ متواضع خدمةً للحديث وأهله، وإنَّ موضوعًا مثل هذا لجديرٌ بأنْ يكون فيه ما يُستدرَكُ عليه، فإنَّ كلَّ علم أو فنٍّ ابتُدِئ لا يكمُل إلا بمعاونة الباحثين

وتتابعهم عليه، وتكميلِ المتأخرِ ما فات المتقدِّمَ، وتتميمِ الآخِرِ ما أهمَلَ أو أغفَل الأولُ؛ ولذلك كانت أوائلُ كلٍّ علم ناقصة، فلْيَبْسُطِ العُذْرَ الواقفُ على ما يُستدرَكُ فيه، فالعبرة بكمال النهاية لا بنقصان البداية[1].

وأتمثَّل في هذا الباب بقول أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني (596هـ): (إني رأيتُ أنَّه لا يكتبُ إنسانٌ كتابًا في يوم إلاَّ قال في غدِه: لو غيِّرتُ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكان يُستحسَنُ، فلو قُدِّم هذا لكان أفضلَ، ولو تُرِك هذا لكان أجملَ، وهذا مِن أعظم العِبَر، وهو دليلٌ على اسْتِيلاء النَّقْصِ على جُمْلة البشر؛ فأرجو مسامحةَ ناظِرِيه فهم أَهْلُوها، وأُؤَمِّل جميلَهم فهم أحسنُ النَّاس وُجُوهًا)[2].

فالله جلَّ وعلا أسألُ أنْ يجعل عمَلي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وذُخْرًا لي يوم الدِّين، وأنْ يُباركَ فيه ويَنفعَ به، وأنْ يعفوَ عمَّا كان فيه من زلَل أو خلَل؛ إنَّه جوادٌ كريم، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلِّ اللَّهم وسلِّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

(1) مقتبس من إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص31.
(2) إتحاف السادة المتقين للزبيدي 3/1.

الفصل الأول: المقدمة العلمية

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريفـــــات.

المبحث الثاني: مبادئ الفروق في أصول الحديث وأهميتها.

المبحث الثالث: نشأة علم الفروق عموماً والمصنفات فيه.

المبحث الأول: التعريفات.

وتحته مطلبان

المطلب الأول: تعريف علم الفروق.

الفرع الأول: تعريف علم الفُروق باعتباره مركَّبًا من لفظين.

الفرع الثاني: تعريف علم الفُروق باعتباره لقبًا على فنّ معين.

المطلب الثاني: تعريف الفُروق في أصول الحَديث.

الفرع الأول: تعريف الفُروق في أصول الحَدِيث باعتبارها مركَّبًا.

الفرع الثاني: تعريف الفُروق في أصول الحَدِيث باعتبارها لقبًا على فَنّ مُعيَّن.

المطلب الأول: تعريف علم الفروق.

اعلم أنَّ المصطلحات المركبة لا يمكن أنْ تُدرك حقيقتها إلا بعد العلم بمفرداتها من الوجه الذي لأجله يصحُّ أنْ يقعَ التركيب فيه. لذا يجب تعريف كل لفظ من ألفاظ المركب على حدة، ثم تعريف المصطلح المركب باعتباره لقبًا على فنٍّ خاصٍّ[1]، فأقول:

الفرع الأول: تعريف علم الفروق باعتباره مُركَّبًا من لفظين.

1- تعريف العلم.

أ- لغة[2]: العين واللام والميم أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على أَثَرٍ بالشيء يتميَّزُ به عن غيره، ومن ذلك العَلامة.

والعِلْم: نقيض الجهل، وقياسه قياس العَلَم والعَلامة، والدَّليل على أنَّهما من قياسٍ واحد قراءة بعضُ القُرَّاء:﴿ وَإِنَّهُۥ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف 61]، بفتح العين واللام، قالوا: يراد به نُزول عيسى، وإنَّ بذلك يُعلَمُ قُرب الساعة.

وعلمت الشيءَ بمعنى عَرَفْته وخَبَرْته، وعلَّمْتُهُ الشيء فتَعَلَّمَ، ويقال أيضًا: تَعَلَّمْ في موضع اعْلَمْ وتعلّمت الشَّيءَ، إذا أخذت علمَه.

والعرب تقول: تعلّمْ أنّه كان كذا، بمعنى اعلَمْ. قال قيس بن زهير[3]:

تَعَلَّمْ أنَّ خيرَ النّاسِ حَيًّا　　على جَفْرِ الهَبَاءَة لا يَرِيم[4]

---

(1) انظر: "نفائس الأصول في شرح المحصول"للقرافي 108/1.

(2) انظر: (مادة علم) في معجم مقاييس اللغة 109/4-110؛ تهذيب اللغة 418/2-419؛ الصحاح 1990/5؛ لسان العرب 3084/4.

(3) قيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي أبو هند. شاعر جاهلي، أمير عبس وداهيتها، وأحد السادة القادة في عرب العراق، كان يلقب بقيس الرأي لجودة رأيه، وهو معدود في الأمراء والدهاة والشجعان والخطباء والشعراء، وحكمته في مأثور كلامه مستفيضة، وخطبه غير قليلة، وشعره جيد فحل، زهد في أواخر عمره، فرحل إلى عمان، وعف عن المآكل حتى أكل الحنظل، وما زال في عمان إلى أن مات سنة 631م.
خزانة الأدب 372/8؛ الأعلام 206/5.

(4) البيت في: معجم مقاييس اللغة 89/4؛ لسان العرب 3084/4.

ب- اصطلاحا: عُرِّف العلم بتعريفات كثيرة أشهرها؛ هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به[1].

2- تعريف الفروق.

أ- لغة: الفروق جمع فرق بفتح الفاء وإسكان الراء. وعند تَتُّبع معاني هذه اللفظة نجدها في الغالب تدلّ على تمْيِيز وتزْيِيل وفصْل بين الأشياء.

قال ابن فارس (395هـ)[2]:(الفاء والراء والقاف أَصْلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزييلٍ بين شيئين)[3].

وقال ابن الأعرابي (231هـ)[4]:(والفَرْقُ الفصل بين الشيئين)[5].

وعلى هدا المعنى جاء قوله تعالى:﴿ فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا ﴾ [المرسلات:4]، قال ثعلب: هي الملائكة تُزَيِّل بين الحلال والحرام[6].

ومنه قوله تعالى:﴿ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة:25]، قال المفسرون: افصِلْ بيننا وبينهم بقضاء منك تقضيه فينا وفيهم فتُبْعِدَهم منّا. من قول القائل:"فَرَقْت بين هذين الشيئين"، بمعنى: فصلت بينهما، ومن قول الراجز[7]:

يَا رَبِّ فافْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي ... أَشَدَّ مَا فَرَّقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنَ

---

(1) انظر: التعريفات للجرجاني ص87.

(2) هو أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين الرازي، الإمام العلامة اللغوي المحدث، سكن الري فنسب إليها. كان شافعيًّا ثم صار مالكيا، ولد سنة 329هـ، وتوفي سنة 395هـ. له: كتاب المجمل، كتاب فقه اللغة، كتاب حلية الفقهاء، ، الصاحبي، جامع التأويل في تفسير القرآن ، معجم مقاييس اللغة وهو جليل لم يصنف مثله.
السير 103/17؛ معجم الأدباء لياقوت 410/1؛ نزهة الألباء ص235؛ وفيات الأعيان 118/1.

(3) معجم مقاييس اللغة 493/4، مادة فرق.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، الأحول، إمام اللغة، النسابة، الزاهد الورع، كان على طريقة الفقهاء والعلماء، له مصنفات كثيرة أدبية، ، وكان صاحب سنة واتباع. مات بسامرا في سنة231هـ.
له: معاني الشعر، تاريخ القبائل، النوادر ، تفسير الأمثال، الألفاظ، نسب الخيل، وغيره.
السير 87/10؛ معجم الأدباء لياقوت 2530/5؛ نزهة الألباء ص119؛ وفيات الأعيان 306/4.

(5) لسان العرب 3398/5، مادة فرق.

(6) المرجع السابق.

(7) تفسير ابن جرير 188/10. ونسبه المحقق محمود شلكر من غير جزم إلى حُبَيْنة بن طَريف العُكْلي.

واختلف علماء اللغة في تخفيف هذه المادة وتثقيلها، فيرى ابن الأعرابي (231هـ)، والجوهري (393هـ)[1] أنَّ:فرَقتُ افرُق فَرْقًا للمعاني والكلام، وفرَّقتُ تفْرِيقا بالتشديد للأجسام والأبدان؛ فتقول:فرَقْتُ بين الكلامين فافْتَرقا وفرَّقْت بين الرَّجلين فتَفَرَّقا[2].

ويرى البعض أنَّ: فرَقَ فرْقًا بالتخفيف للإصلاح، وفرَّقَ تفْرِيقًا للإفساد، وحُكي أنهما بمعنىً والتثقيل للمبالغة فقط[3].

وعلى مذهب ابن الأعرابي والجوهري حُمل حديث:« البيِّعان بالخيار مالم يتفرَّقا »[4] بأنَّ التفرُّق هنا بالأبدان، وعليه جرى الخلاف بين الفقهاء في فهم هذا الحديث[5].

وقد أشار العلاَّمة القرافيُّ (684هـ)[6]إلى وجْه التفريق بينهما نقلا عن بعض مشايخه بأنَّ: كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرةَ المعنى، والزيادة في المباني تدل على الزيادة في المعاني، ولما كانت المعاني لطيفة ناسبها التخفيف، وكانت الأجسام كثيفة ناسبها التشديد. ثم عقّب على ذلك بما يَنقُض هده الدّعوى؛ بأنَّه وقع في كتاب الله ﷻ

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري. أبو نصر الفارابي، أصله من فاراب من بلاد الترك. إمام اللغة، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلمًا، يُضرب به المثل في اللغة، ومع هذا ففي كتابه "الصحاح" أوهامٌ قد عُمِل عليها حواشٍ. مات سنة393هـ، صنف: كتاباً في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة.

نزهة الألباء ص252؛ معجم الأدباء ص656؛ بغية الوعاة 446/1؛ السير80/17؛ تذكرة الحفاظ 1026/3.

(2) انظر: لسان العرب 3397/5؛ تهذيب اللغة 106/9؛ تاج العروس 279/26.

(3) لسان العرب 3397/5؛ المحكم المحيط 383/6.

(4) أخرجه: البخاري.البيوع. باب إذا بيّن البيعان. ح:1937؛ مسلم. البيوع. باب الصدق في البيع والبيان. ح:3853؛ أبو داود. البيوع. باب في خيار المتبايعين. ح:3459؛ النسائي.البيوع. باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم. ح:4381؛ الترمذي. البيوع. باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. ح:1246. كلهم من حديث حكيم بن حزام مرفوعًا.

(5) انظر الخلاف في المسألة بين الفقهاء في: المغني 10/6؛ بداية المجتهد ص532-533؛ المجموع شرح المهذب 223-218/9.

(6) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين أبو العباس القرافي، الأصولي المالكي، برع في علوم كثيرة لاسيما الفقه والأصول. ولد سنة 626هـ، وتوفي سنة 684هـ. من تصانيفه: الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة في رد اليهود النصارى، شرح تنقيح الفصول في الأصول. الذخيرة في الفروع. نفائس الأصول في شرح المحصول.

الديباج المذهب ص 129؛ الوافي بالوفيات 146/6؛ الأعلام 95/1؛ هدية العارفين99/1.

خلاف ذلك كقوله تعالى:﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [البقرة:50]، فخفَّف في البحر وهو جسم، وكذلك في قوله تعالى:﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة:25][1].

ويرى الفقيه محمد علي بن حسين المالكي (1367هـ)[2] أنَّ التفريق بين التخفيف والتشديد هو الغالبُ في استعمال العرب، وأنَّ الفقهاء لا يكادُ يُسمَع منهم إلاَّ قولُهم: ما الفارق بين المسألتين ؟، ولا يقولون: ما المفرِّق بينهما ؟[3].

والذي أختاره: جوازُ استعمال اللفظين معًا، وأنهما بمعنىً؛ لورود ذلك في كتاب الله ﷻ، والله اعلم.

ب- اصطلاحا: أكثرُ من اهتمَّ ببيان حقيقة الفرق هم علماء الفقه والأصول؛ لذا سنلحظ في التعاريف الآتية أنها ذات طابع فقهي أو أصولي، وأنها تنطبق تمام الانطباق على الفروق الفقهية، ولم أقفْ على مَن تطرَّق لإيضاح معنى الفرق على وجهٍ يشمُل جميع أنواع الفروق؛ لكن سأحاول مستعينًا بكلام الفقهاء والأصوليين صياغةَ تعريف عامٍّ للفرق يشمل جميع أنواع الفروق، فقهية كانت، أو أصولية، أو حديثية، أو لغوية.

- قال إمام الحرمين الجويني (478هـ):(واعلم أنَّ حقيقة الفرق هي: الفصل بين المجتمعَين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما)[4].

فعند الجويني الفرق هو عبارة عن الفصل بين مسألتين اتفقتا في موجب الحكم واختلفتا في الحكم.

- وقال القرافي (684هـ):(هو إبداء معنىً مناسبٍ للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى)[5].

---

(1) الفروق 72/1-73.

(2) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، فقيه نحوي مغربي الأصل. ولد بمكة سنة 1287هـ، وولي إفتاء المالكية بها سنة 1340هـ، ودرس بالمسجد الحرام، وتوفي بالطائف سنة 1367 هـ. له: تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، جزآن مدرسيان في النحو، معارف الرجال ورجال الفكر.

الأعلام للزركلي 305/6؛ معجم المؤلفين 504/3.

(3) تهذيب الفروق 12/1.

(4) الكافية في الجدل ص298

(5) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص313.

وفي تعريف القرافي؛ الفرق عبارة عن إبراز الوصف المناسب للحكم[1] في إحـــدى الصورتين أوجب له ذلك الحكم غير موجود في الصورة الأخرى.

- وعرَّف الباحث الهندي محمد علي التهانوي[2] الفرق بــ:(أن يُفرِّق المعترِض بين الأصل والفرع؛ بإبداء ما يختص بأحدهما لئلاّ يصح القياس، ويقابله الجمع)[3].

فهذا التعريف يُوضِحُ لنا أنَّ الفرق إبراز ما يتميز به الأصل من وصفٍ له مدخل في العلِّية لا يوجد في الفرع مما يكون مانعًا من قياس الفرع على الأصل في الحكـــم؛ لكـــن يؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل في التعريف مادة المعرَّف.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن صياغة تعريف عامٍّ للفرق؛ فأقول:

الفرق: هو الفصل بين مسألتين متشابهتين في الصورة وفي موجب الحكـــم بإبـــداء حكمهما وعلته وما تختص به إحداهما عن الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف علم الفروق باعتباره لقبًا على فنٍّ معين.

عرَّف الحافظ السيوطي (911هــ) علم الفروق بأنه الفنُّ:(الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة)[4].

وقال الفاداني (1410هــ)[5]:(هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشـــابهتين بحيث لا يُسوَّى بينهما في الحكم)[6].

---

(1) مناسبة الوصف للحكم في اللغة ملاءمته له، وهي عند الأصوليين: أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمـــةٌ؛ بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم. انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 676/1.

(2) هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي السُّنِّي الحنفي التهانوي، باحث هندي. توفي بعد 1158هـــــ. له: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، فرغ من تأليفه سنة 1158هــ، وسبق الغايات في نسق الآيات. الأعلام 295/6؛ إيضاح المكنون 353/2.

(3) موسوعة كشاف اصطلحات الفنون والعلوم 1269/2-1270.

(4) الأشباه والنظائر ص7.

(5) هو محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني – نسبة إلى فادان إقليم بأندنوسيا – الأندونيسي الأصل، المكي المولد، الشافعي، مسند الوقت، العالم المحدث، ولد سنة1335هــ، وتوفي سنة 1410هــ. له مصنفات كثيرة منها: فتح العلام شرح بلوغ المرام، الدر المنضود شرح سنن أبي داود. انظر: تتمة الأعلام 235/2.

(6) الفوائد الجنية ص90.

وقد اعتَرض الدكتور عمر السبيل على هذين التعريفين بأنهما غير مانعين من دخول غير المعرَّف في التعريف؛ إذْ يدخل ضمن هذا التعريف بيان الفروق بين المسائل المتشابهة في أي علم من العلوم، إذ ليس في التعريف ما يفيد تخصيص التفريق بين المسائل الفقهية[1].

وهذا الاعتراض يتَّجه لو قصدا تعريف علم الفروق الفقهية؛ أما وإنهما لم يقصدا ذلك فالاعتراض عليهما غير قوي، والظاهر أنهما يعرفان علم الفروق عموما[2].

- واعتُرض عليهما أنهما أدخلا في مادة التعريف ألفاظ المعرف، ممَّا ترتَّب عليه أن يكون فيها الدور الممنوع[3].

- كما يؤخذ عليهما - أيضا - أنهما لم يُفْصِحا عن المعنى الكامل لعلم الفروق.

هذا؛ وقد حاول بعضُ المعاصرين إعطاءَ صورةٍ لعلم الفروق الفقهية[4]، لكنَّهم غَفَلوا عن تحديد معنى علم الفروق على وجه عام.

وعليه، وبناءً على ما سبق ذكره من تعريفات وما عليها من مؤاخذات، واستفادةً من جهود بعض المعاصرين في تعريفهم للفروق الفقهية؛ يمكن صياغة تعريف عام لعلم الفروق كالآتي:

علم الفروق: هو العلمُ الذي يُبحثُ فيه عن أَوْجُهِ الاختلاف بين النَّظائر المُتَّحِدَة صورةً ومعنىً، المختلفةِ عِلَّةً وحُكْمًا، مِن حيثُ بيانُ تلك الوجوه صِحَّةً وضُعْفًا.

(1) مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص19.

(2) انظر: "الفروق الفقهية والأصولية" للباحسين ص24.

(3) المرجع السابق ص25.

(4) كما صنع الدكتور الباحسين في كتابه السابق ص25، والدكتور عمر السبيل في تحقيقه لإيضاح الدلائل ص19.

المطلب الثاني: تعريف الفروق في أصول الحديث.

وإن شئت فقُلْ: الفروق في علوم الحديث، أو الفروق الحديثية، كلٌّ ذلك بمعنىً.

الفرع الأول: تعريف الفروق في أصول الحديث باعتبارها مُركَّبًا.

سبق لنا وأنْ أوضحنا معنى الفروق، في اللغة والاصطلاح، وبقي لنا إيضاحُ معنى أصول الحديث؛ فأقول:

1- الأصول في اللغة: جمع أصل، وهو أساس الشيء وقاعدته وأسفله، وأصْلُ كلِّ شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصلٌ للولد، والنهر أصلٌ للجدول. والأصل: ما يبنى عليه غيره[1].

2- الأصول في الاصطلاح: تطلق في الاصطلاح على عدة معان[2]، أكتفي بذكر ما له صلة بالموضوع:

فيطلق الأصل بمعنى الدليل، وهذا ما تعارف عليه الفقهاء، تقول الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، يعني دليلها، ومنه أصول الفقه، وأصول الحديث، يعني أدلته.

2- الحديث في اللغة:

الحديث من حَدَثَ، والحاء والدال والثاء أصلٌ واحد، وهو كونُ الشيء لم يكُنْ، يقال: حدثَ أمرٌ بَعْد أنْ لم يكُن، والحديثُ مِنْ هذا؛ لأنّه كلامٌ يحْدُثُ منه الشيءُ بعدَ الشيء، والحديث: الخبر، ويأتي بمعنى الجديد[3].

3- الحديث في الاصطلاح:

عُرِّف بتعريفات عديدة، والمختار هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خَلْقي، أو خُلُقي، أو أضيف إلى الصَّحابي، أو التابعي[4].

(1) انظر مادة(أصل) في:معجم مقاييس اللغة 109/1؛ تاج العروس 447/27؛ القاموس المحيط ص864؛ المحكم والمحيط الأعظم 352/8.

(2) انظرها في: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 16/1.

(3) انظر مادة(حدث) في:معجم مقاييس اللغة 36/2؛ الصحاح 278/1؛ تاج العروس 208/5؛ المحكم والمحيط الأعظم 253/3.

(4) انظر: نزهة النظر ص52؛ ظفر الأماني للّكنوي ص8-9؛ منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص27.

4- تعريف أصول الحديث:

وقد عرَّفه علماء الحديث بتعاريف مختلفة، وأولى التعاريف ما ذكره الحافظ ابن حجر؛ وهو: معرفة القواعد التي يُتوصَّل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي[1].

الفرع الثاني: تعريف الفروق في أصول الحديث باعتبارها لقبًا على فنٍّ معين.

لم أقف على تعريفٍ خاصٍّ بالفروق في أصول الحديث - وذلك بَدِيهيٌّ - لخُلُوِّ المكتبة الإسلامية من مصنَّف تحدَّث عن هذا العلم، أو جمع مسائله، ولذا فقد اجتهدت في وضع تعريف لها اقتبسته من تعريفات الفقهاء والأصوليين لعلم الفروق الفقهية؛ فأقول:

الفروق في أصول الحديث: هي معرفةُ أَوْجُهِ الاختلافِ بين المُصطَلحات، والقَواعدِ الحديثية المتشابهة في الصُّورة أو المعنى؛ المُختلِفَة في الحُكم، من حيثُ بيانُ تلك الأوجُهِ صِحَّةً وضُعْفًا وأَثَرُ ذلك على التَّصحيح والتَّضعيف.

(1) النكت على ابن الصلاح 225/1.

المبحث الثاني: مبادئ الفروق في أصول الحديث وأهميتها.

وتحته مطلبان

المطلب الأول: مَبَادِئ الفُرُوق في أصول الحديث.

المطلب الثاني: أهمية علم الفروق وطُرُق مَعْـــرفَتِها.

الفرع الأول: أهمية علم الفروق.

الفرع الثاني: طرق معرفة الفروق.

المطلب الأول: مبادئ الفروق في أصول الحديث.

درج العلماء على ذكر مبادئ كلِّ فنٍّ من الفنون في أوائل مصنفاتهم، حتى يتَسَنَّى لقاصد ذلك الفنِّ تصوَّره قبل الخوض فيه، وهذه المبادئ عشرة هي: الاسم، الحد، الموضوع الواضع، الاستمداد، الثمرة، الفضل، النسبة، الحكم، المسائل.

وقد نظمها بعضهم فقال[1]:

إنّ مَبَادِئ كلّ فَنٍّ عَشَرَهْ ... الحَدُّ والمَوضُوعُ ثمّ الثّمَرَهْ

وفَضْلَه ونِسبَةٌ والوَاضِعْ ... والاسمُ الاسْتِمدادُ حُكم الشَّارِعْ

مَسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكْتَفَى ... ومَن دَرَى الجميعَ حازَ الشَّرَفَا

أولاً: اسمه: الفروق في أصول الحديث، وإنْ شِئت فسمِّه الفروق في علوم الحديث، أو الفروق الحديثية.

ثانيًا: حدُّه: معرفة أوجه الاختلاف بين المصطلحات، والقواعد الحديثية المتشابهة في الصورة أو المعنى؛ المختلفة في الحكم، من حيث بيانُ تلك الأوجه صِحَّةً وضُعْفًا، وأثرُها على التَّصحيح والتَّضعيف.

ثالثا: موضوعُه[2]: موضوع الفروق الحديثية هو القواعد، والضوابط، والمصطلحات، والمسائل المتشابهة في صورها أو معناها؛ من حيثُ بيانُ ما تختلِف فيه من الأحكام، وما تجتمع، وسبب ذلك.

رابعا: ثمرتُه[3]: معرفة الفروق الحديثية ودراستها لها ثمارٌ جليلة وفوائدُ كثيرة؛ أُجمل ذكرها في ما يأتي:

1- فهم مصطلحات أهل هذا الشأن فهمًا صحيحًا، ووضوح معانيها بدِقَّة؛ إذْ معرفة الفروق والأضداد يزيد المعاني وضوحًا وجلاءً.

---

(1) نظم هذه المبادئ غير واحد؛ منهم ابن صبَّان وهذه الأبيات له، ونظمها أيضًا أبو العلاء المعرّي وابن ذِكري وابن المقَّري. انظر: حاشية ردّ المحتار لابن عابدين 117/1؛ حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية ص8.

(2) راجع: الفروق الفقهية والأصولية ص 26.

(3) المرجع السابق ص124.

2- زوالُ اللَّبس والوَهم، وتجنُّب الخلطِ بين المسائل، والوقوعِ في الالتباس، والخطإِ في الأحكام.

وقد قال العَلاَّمة المحقِّق اللَّكنوي[1] رحمه الله في مَعْرَض بيانه للفَرْق بين "رَوى منــاكير" أو "في حديثه مناكير " وبين "منكر الحديث" - منوِّهًا على ضرورة معرفة هذا الفرق -:(بين قولهم "هذا حديث منكر" وبين قولهم "هذا يروي منكر الحديث" وبين قولهم "يروي المناكير" فرقٌ ومَن لم يطلعْ زلَّ وأضلَّ وابتُلِيَ بالغَرق)[2].

3- تُمَكِّنُ طالبَ العلم من الفهم الدقيق لما يدرسه من علوم الحديث، بربطه بــين المسائل المتفقة في الصورة أو المعنى في سلك واحد، ومعرفة سِرِّ الفرق بينها وبين مثيلاتها.

خامسا:نســبتُه: هو من علوم الحديث؛ وله تعلُّق بأنواع كثيرة من أنــواع علــوم الحديث؛ بل لعلَّه ما مِن نوع من أنواع علوم الحديث إلاَّ وقد تضمَّن فروقًا؛ يَسْــتَوْجِب على طالب الحديث الوقوف عليها ومعرفتها.

سادسا:فضــلُه: لما كانت معرفة الفروق الحديثية متعلقة بعلوم الحديث، كان لهــا فضل كبير وشرف عظيم، فعلم الحديث من أجلِّ العلوم موضوعًا وأعظمها قدرًا ومنزلةً؛ ولذا كان أعلم الناس بالفروق أعظمَهم بصيرةً بدين الله، كما قال ابن القيم[3].

سابعا: واضــعُه: هم علماء الحديث وأئمته.

ثامنا:استمــدادُه: من خلال التَّتبُّع لكثير من الفروق الحديثية نجد أنها مُسْتَمَدَّة ممــا يلي:

- نصوص علماء الحديث في مصنفات علوم الحديث.
- استعمالات الأئمة للمسائل المتشابهة على أوجه مختلفــة، وإعطاؤهــا أحكامــا متغايرة.

---

(1) هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، العلامة المحدث الأصولي، الفقيه الحنفي، ولد سنة 1264هـ، وتوفي سنة 1304هـ. له: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد الشيباني.
الأعلام 187/6؛ معجم المؤلفين 388/3.

(2) الرفع والتكميل ص 199-200.

(3) الروح ص358.

- اللغة العربية؛ ففهم دلالة المصطلحات والقواعد، ومعرفة الفروق فيما بينها متوقِّفٌ على فهم اللغة، والأصل في عبارت المحدثين - خصوصًا المتقدِّمين منهم - أنْ تكونَ موافقةً لما وضعته العرب.

تاسعا: حكمُه: لم أجدْ من العلماء من نصَّ على حكم معرفة الفروق الحديثية؛ لكن وقفت على إشارات لبعض العلماء قد يؤخذ منها حكم هذا العلم، فقد أكّد غير واحد من علماء الفقه والأصول على ضرورة معرفة الفقيه والمجتهد بالفروق، وأنّها من شروط الفقيه والمجتهد؛ فاعتبر الإمام المازَرِيُّ[1] أقلّ مراتب الفقيه المفتي تقتضي منه أن يكون مستبحرًا في عدة فنون منها معرفته بالفروق؛ فقال:(والذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع من اختلاف فيها، وتشبيههم بين مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعدها، وتفريقهم بين مسائل يقع في النفس تفاوتها إلى غير ذلك)[2].

وهذا أبو القاسم البُرْزُلي[3] يعيب على من يدّعي الاجتهاد وهو غير بصير بالفروق فقال:(قد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظِّر المسائلَ بعضها ببعض ويُخرِّج، وليس بصيرًا بالفروق)[4].

---

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازَري - نسبة إلى بلدة مازَر بفتح الزاي - المالكي. الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، كان أحد الأذكياء، والأئمة المتبحرين، وكان بصيرًا بعلم الحديث، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات سنة 536هـ. صنف: المعلم بفوائد شرح مسلم، إيضاح المحصول في الأصول، شرح كتاب التلقين، وهو من أنفس الكتب.

فهرس ابن عطية ص138؛ الديباج المذهب ص374؛ السير 104/20؛ الوافي بالوفيات 110/4؛ وفيات الأعيان 285/4؛ شذرات الذهب 186/6.

(2) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لحطاب 45/1.

(3) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبُرْزُلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، وكان يوصف بشيخ الإسلام. ولد سنة741هـ، وتوفي سنة844هـ. له: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام.

الضوء اللامع 130/11؛ الأعلام 172/5.

(4) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام 100/1.

فهذه النصوص قد يستفاد منها أنَّ من شرط الفقيه المفتي والعالم المجتهد أن يكـــون عالما بالفروق بصيرًا بها وهذا يفيدنا وجوب معرفة الفروق بالنسبة للفقهاء و المجتهدين.

ثم وقفت على تفصيل في حكم تعلم الفروق الفقهية خصوصًا أفاده الدكتور يعقوب الباحسين، حيث أوجبه على المجتهد والمفتي؛ لأنه داخل في شروط الإفتـــاء و الاجتـــهاد العلمية وأما بالنسبة لغير المجتهد أوالمفتي فهو جائز(1).

كما أفصح الدكتور أيضا عن حكم تعلّم الفروق الأصولية وأنّ حكمـــه كحكـــم أصله الذي انبنى عليه ألا وهو أصول الفقه؛ وحيث ذهب جمهور العلمـــاء إلى أنّ تعلّـــم أصول الفقه يُعدّ من فروض الكفاية؛ فإنّ هذا العلم يكون كذلك، ويكون شـــأنه شـــأن الفقه والفروق الفقهية.

والذي ظهر لي أنَّ الأمر ليس على إطلاقه، فليس كلُّ مسائل علوم الوسائل فـــرضَ كفاية على المجتهد بل ينظر فيما يتوقف فهم النصوص الشرعية عليه فيجب معرفته مـــن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك معرفة الفروق؛ فما كان منها خادما لأصله، متوقفا فهمه عليه فله حكم أصله.

وأما ما كان فَضْلَة بحيث لا يتوقف فهم الخطاب عليه فهذا حكمه الجواز لا غـــير، والله أعلم.

وقد أشار إلى هذا العلامة ابن القيم عند كلامه على حكم تعلُّم علـــوم الوســـائل؛ حيث قرَّر أنَّ ما يعمُّ وجوبه على كلِّ أحد إنَّما هو علم الإيمان وشرائع الإسلام، وأمَّا ما عداه فإنْ توقَّفت معرفته عليه فهو من باب ما لا يتم الواجب إلاَّ به، ويكون الواجب منه القدر الموصل إليه دون المسائل التي هي فَضْلَة لا يَفْتَقِرُ الخطاب وفهمُهُ إليها؛ فلا يطلـــق القول بأنَّ علوم الوسائل كاللغة وأصول الفقه وأصول الحديث واجبٌ تعلُّمُها، إذِ الكـــثير من مسائل وبحوث هذه العلوم لا يتوقف فهم كلام الله ورسوله عليها(2).

عاشرًا: مســـائله: أما مسائل الفروق الحديثية فهـــي المصـــطلحات، والقواعـــد والضوابط الحديثية، وألفاظ الجرح والتعديل، المتشابهة في الصورة أو المعنى.

(1) الفروق الفقهية والأصولية ص 33-34 .

(2) انظر: مفتاح دار السعادة 486/1. فقد تكلَّم على حكم علوم الوسائل بكلامٍ نفيسٍ للغاية.

المطلب الثاني: أهمية علم الفروق وطرق معرفتها .

الفرع الأول: أهمية علم الفروق .

امتازتْ لغةُ العرب بكَثرة الألفاظ التي توافقتْ مبنًى، وافترقتْ معنًى، وهــذا الأمــر أوقع اللَّبسَ لدى بعض الباحثين؛ مما وسَّع دائرة الخلاف بينهم.

ولما كان الأمر بهذه المثابة انكبَّ العلماء على التصنيف في علم الفروق في فنون شتى، وكانت معرفة الفروق محطَّ أنظار كثير من العلماء؛ فأَوْلوها بالغ اهتمامهم؛ بل منهم من عكف السنين الطوال يبحث عن الفرق بين مسألتين، كما حكى ذلك القرافي عن نفســه أنه أقام يطلب الفرق بين الرواية والشهادة نحو ثماني سنين يسأل العلماء فلم يظْفَر به إلاَّ في شرح البرهان للمازري[1].

وعليه؛ فإن معرفة الفروق من العلوم المهمة، لأن طالب العلم إذا لم يكن بها بصــيراً فإنه يجمع بين المفترقات، وهذا لا يليق بطالب علم، ومن وقف على هذه الفروق علم دقة نظر الأئمة – رحمهم الله تعالى – ومدى تحرِّيهم في الألفاظ، وأنهم لم يتكلموا في علــوم الشريعة إلا بعد إيقان وإتقان.

وقد أوضح غيرُ واحد من أهل العلم أهمية هذا العلم وعظيم نفعه ومسيس الحاجــة إليه، ويمكن بيان هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- علم الفروق من العلوم المهمة، والمعارف التي يحتاجها المجتهد والفقيه والمفــتي والمحدث والأصولي واللغوي في الاستنباط، والتي يجب مراعاتها في المباحثات والمنــاظرات، ولقد أشار الإمام المازريُّ إلى هذه الأهمية؛ حيث اعتَبر أقلَّ مراتب الفقيه تقتضي منه معرفةً بفنون مختلفة منها معرفته بالفروق بين المسائل المتشابهة[2].

(1) انظر: الفروق للقرافي 74/1.

(2) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لحطَّاب 45/1.

2- علم الفروق من عُمَد العلم، وقاعدةٌ من قواعده الكلية، وعليه جُلُّ مناظرات السلف ؛ حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق(1)، بل عدَّه إمام الحرمين الجويني من قواعد الدين(2).

وقال ابن القيم:(والدّين كلّه فرْقٌ، وكتابُ الله فُرقان، ومحمدٌ فرْقٌ بين النّاس، ومن اتقى الله جعل له فرقانا ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال:29]، وسمى يوم بدر يوم الفرقان؛ لأنه فرَّق بين أولياء الله وأعدائه، فالهدى كلُّه فرقان، والضلال أصله الجمع)(3).

3- أعلمُ الناس بالفروق بين المتشابهات أعظمُهم بصيرةً وأغزرهم علمًا،وإنما يُؤتى المرءُ من هذا الباب؛ وعلى قدْر تقصيره فيه بقدْر ما يقع في الزلل والخلل.

قال ابن القيم:(والمقصود أنّ أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان؛ فأعظم الناس فرقانا بين المشتبهات أعظم الناس بصيرة، والتشابه يقع في الأقوال والأعمال والأحوال والأموال والرجال، وإنما أتى أكثر أهل العلم من المتشابهات في ذلك كلِّه، ولا يحصُل الفرقان إلا بنور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده؛ يرى في ضوئه حقائق الأمور ويميُّز بين حقِّها وباطلها وصحيحها وسقيمها، ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور، ولا تستطِلْ هذا الفصل فلعلَّه من أنفع فصول الكتاب، والحاجة إليه شديدة، فإنْ رزقك الله فيه بصيرةً خرجت منه إلى فرقان أعظمَ منه)(4).

4- .بمعرفة الفروق تتبين للعالم طرق الأحكام، وتنتظم اجتهاداته ولا تتناقض، قال السَّامُرِّيُّ (616هـ)(5) – في معرض بيانه الدافع لتأليف كتابه الفروق -:(...ليتضح

---

(1) عَلَم الجذل في علم الجدل للطوفي ص71، بواسطة مقدمة محقق كتاب إيضاح الدلائل ص17، وانظر: المنثور في القواعد للزركشي 69/1؛ الفوائد الجنية للفاداني ص95- 96.
(2) الفوائد الجنية ص97.
(3) الروح ص357.
(4) الروح ص358.
(5) هو محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله السامُرِّي، شيخ الحنابلة، الفقيه الفرضي، قاضي سامراء، يعرف بابن سُنَيْنَة – بسين مهملة مضمومة، ونونين مفتوحتين بينهما ياء ساكنة – ولد سنة535هـ، وتوفي سنة616هـ. برع في الفقه والفرائض. له: كتاب المستوعب في الفقه، والبستان في الفرائض.
ذيل طبقات الحنابلة 248/3؛ سير النبلاء 144/22؛ شذرات الذهب 126/6؛ الأعلام 231/6.

للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متَّسَق النظام، ولا يلتبس عليه القياس، فيبني حكمه على غير أساس)[1].

5- الفروق تثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المـــدارك، وبها تتميز مواضع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء[2].

6- دراسة الفروق تزيل الأوهام التي أثارها من اتّهم العلماء بالتنـــاقض؛ بســـبب إعطائهم الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويتهم بين المختلفات[3].

الفرع الثاني: طرق معرفتها .

لإدراك الفرق بين المسائل والمصطلحات المتشابهة طرق نبه عليهـــا علمـــاء الفقـــه والأصول وهذه الطرق يمكن السير على وفقها في معرفة الفروق في أي علم من العلـــوم، ويمكن تلخيص هذه الطرق في النقاط التالية:

- أن يكون الفرق مبنيًّا على نص ظاهر في التفريق بينها[4]، كقوله تعـــالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:275]، وكتفريق النبي ﷺ بين بـــول الغـــلام وبول الجارية وتفريقه ﷺ بين عتق النسمة وفك الرقبة[5].

- أن يكون الفرق مبنيًّا على معنًى مُستنبَط يستند أحيانًا إلى قاعدة أو أصل[6].

- أن ينظر في الوصف الجامع، والفارق بين الصورتين فيُعتبر المناسب منـــهما، ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق، بل إنْ كان اجتماع المسألتين أظهر في الظنِّ من افتراقهمـــا

(1) الفروق للسامُرِّي، ق:2/أ. بواسطة مقدمة محقق كتاب إيضاح الدلائل ص20.

(2) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للأسنوي ص1، بواسطة مقدمة محقق كتاب إيضاح الدلائل ص21.

(3) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، ص30.

(4) الفروق للجويني، ق:2/ب،نقلا من مقدمة محقق كتاب إيضاح الدلائل، ص22؛ المدخل إلى مذهب الإمـــام أحمد ص458.

(5) سيأتي تخريج الحديثين إن شاء الله تعالى ص32-33.

(6) الفروق للجويني ق:2/ب، بواسطة مقدمة محقق كتاب إيضاح الدلائل ص22؛ وانظر: المدخل إلى مـــذهب الإمام أحمد ص458، الفروق للقرافي 72/1.

وجب القضاء باجتماعهما؛ وإنِ انقدح فرقٌ على بعد كما قال الجويني، ثم قال منوِّها إلى ضرورة هذا الضابط:(فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين)[1].

(1) عَلَم الجذل في علم الجدل للطوفي ص71-72، بواسطة مقدمة محقق كتاب إيضاح الدلائل ص22، وانظر: الفوائد الجنية ص97.

المبحث الثالث: نشأة علم الفروق والمصنفات فيه.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: نشـــــأة علم الفروق.

المطلب الثاني: المصنفـــــات فيه.

المطلب الأول: نشأة علم الفروق.

لَّما كان علم الفروق متعلّقًا بالعلوم الشرعية فمن الطبيعي جدًّا أن تظهر بكورته في العهد الأول للإسلام؛ ولذا وُجِد في نصوص الكتاب والسُّنة ما يشير إلى هذا الفنّ ويدلُّ على اعتباره والاهتمام به، ففي القرآن مثلا: قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: 275]. فلمّا اشتبه على اليهود أمرُ البيع مع الرِّبا في الصورة الظاهرة نصّ الشارع على التفرقة بينهما في الحكم.

كما جاء في السُّنة نماذجُ كثيرة فرَّق فيها النبي ﷺ بين ألفاظ متقاربة في المعنى، أو مسائل متشابهة في الصورة، ومن ذلك: حديث البراء بن عازب ، لما علمه النَّبيُّ ﷺ دعاء النوم، وفيه:(..وبنبيك الذي أرسلت..)، فلما أعاده البراء قال :(وبرسولك الذي أرسلت)، قال له النَّبيُّ ﷺ:(لا؛ وبنبيك الذي أرسلت)[1]. ففرَّق له النَّبيُّ ﷺ بين النَّبيِّ والرَّسول.

ومن ذلكم: حديث الأعرابي الذي جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال:(يا رسول الله علِّمني عملا يدخلني الجنّة، فقال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أَعتِق النّسمة وفُكّ الرّقبة، فقال:يا رسول الله أو ليستا بواحدة ؟، قال:لا، إنَّ عتق النسمة أنْ تفرد بعتقها وفَكُّ الرقبة أن تعين في عتقها ...)[2].

---

(1) رواه: البخاري. الوضوء. باب فضل من بات على وضوء، ح:239؛ ومسلم. الذكر والدعاء. باب ما يقول عند النوم، ح:2710؛ وأحمد. ح:18115.

(2) رواه: أحمد، ح:18173؛ وابن حبان. البر والإحسان. باب ما جاء في الطاعات، ح:374؛ والحاكم. المكاتب.ح: 2920؛ والدارقطني. الزكاة. باب الحث على إخراج الصدقة، ح:2055؛ والطحاوي في مشكل الآثار. باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تفريقه بين عتق النسمة وفك الرقبة، ح:2743؛ والبيهقي في السنن الكبرى. العتق. باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة، ح:21313؛ وفي السنن الصغير. العتق. باب العتق، ح: 4370. كلهم من حديث البراء بن عازب . وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد 243/4.

كما فرّق النَّبيُّ ﷺ بين بول الجارية وبول الغلام بالغَسْل من بول الجارية وبالرّش من بول الغلام(1). وفرّق بين الشّاب والشّيخ الصائمين، فجوّز القُبلة للشّيخ دون الشّاب لقوّة الشّهوة عند الشّاب(2)، وأمثال هذا كثير في السُّنة الصحيحة.

ولقد تنبّه فقهاء الصّحابة ﷺ وأئمة التّابعين إلى ضرورة معرفة الفروق بين المســائل المتشابهة وأثرها على الأحكام. وما سبب الخلاف بينهم في بعض المسائل إلا إدراك بعضهم لتلك الفروق دون الآخر.

يدلّ على ذلك ما جاء في رسالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في القضاء قولُه:(اعرف الأمثال والأشباه ثم قسِ الأمور عندك فاعمَــد إلى أحبِّها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى...)(3)؛ ففي قوله:(فاعمَد...) إشارة إلى أن من

---

(1) رواه: أبو داود. الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب، ح:378، والترمذي.أبواب السفر. باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ح:610؛ وابن ماجه. الطهارة. باب ما جاء في بول الصــبي، ح:525؛ والحــاكم. الطهارة. ح:589. كلهم من حديث علي مرفوعًا:« يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم »، وقال الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه). وقد رجَّح البخاريُّ صحتَه، وكذا الدرقطني والحاكم وابن حجر وأحمد شاكر والألبــاني، وحســنه النووي. انظر: علل الترمذي الكبير ص44؛ التلخيص الحبير 62/1؛ نصب الراية 194/1؛ المجموع شرح المهذب 589/2؛ الإرواء 188/1؛ صحيح سنن أبي داود 226/2.

(2) رواه: أبو داود. الصوم. باب كراهيته للشاب، ح:2039؛ والبيهقي في الكبرى. الصيام. باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، ح:8083؛ وفي السنن الصغير. الصيام. باب القبلة، ح:1341، عن أبي هريرة مرفوعًا. وضعفه ابن حزم لضعف إسرائيل وجهالة أبي العنبس، وقال الألباني: حسن صحيح. قلت: وفي الباب عن عائشــة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وثمامة. انظر: المحلى 208/6؛ صحيح سنن أبي داود، ح:2387.

(3) رواه الدارقطني في سننه. باب كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ح: 4471، 4472؛ والبيهقي في المعرفة. باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ح: 19792؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه 200/1. جازف ابن حزم فحكم عليه بالوضع، وقال:(وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه، أو من هو مثله في السقوط). المحلى 59/1، وقد صحَّحه غير واحد؛ منهم: شــيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن حجر والألباني، وقال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.اهــ انظر: منهاج السنة النبوية 71/6؛ التلخيص الحبير 358/4؛ الإرواء 241/8؛ إعلام الموقعين 163/2. قلت: التلقــي بالقبول أقوى من مجرد كثرة الطرق، كما قال الحافظ؛ بل قال شيخ الإسلام: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير السلف والخلف.اهــ انظر: النكــت 374/1، 387؛ مجمــوع الفتــاوى 41/18.

النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لُمدْرَك خاصٍّ به، وهذا هو علم الفروق كما نبَّه على ذلك الحافظ السّيوطي (911هـ)[1].

والنَّاظر في تراث الأمّة يجد أن فكرة التفريق بين المعاني و المصطلحات لم تنحصر في مجال واحد فحسب؛ بل شملت سائر العلوم، إلاّ أنّ هذا الفنَّ - أعني علم الفروق - حَظِيَ باهتمام الفقهاء واللغويين أكثر من غيرهم.

ففي منتصف القرن الثاني للهجرة وبداية القرن الثالث تقريبا بدأ يظهر بوضوح اهتمام العلماء بالفروق وعنايتهم بها وذلك في مجالات شتى.

ففي الفقه مثلا: نلمحُ عنايةَ بعضِ الأئمة المتبوعين بالفروق في اختياراتهم الفقهية كقول الإمام أبي حنيفة (150هـ) إذا خرج الدُّود من أحد السبيلين ينتقض الوضوء، وإن خرج من الجرح لم ينتقض[2]. وكقول الإمام مالك (179هـ) بعدم جواز الخيار في النكاح، وجوازه في البيع مع أنَّ كُلاًّ منهما عقد معاوضة[3]، وقوله - أيضا - يتوضأ الجنب إذا أراد النوم، ولا تتوضأ الحائض مع أنَّ كِلا المانعين مُوجِبٌ للغسل[4]. وكقول محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)[5] إذا نزل الدَّمُ إلى قَصَبة الأنف انتقض وضوؤه، وإذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض[6].

وأما الإمام الشافعي (204هـ)؛ فقد وقفت له على فروق متنوعة في الفقه والأصول والمصطلح في كتابه العظيم "الرسالة"، ولعلَّه يكون أول من أشار إلى الفروق الأصولية والفروق الحديثية.

---

(1) الأشباه والنظائر ص7.

(2) الفروق لأسعد الكرابيسي ص 34.

(3) الفروق الفقهية لمسلم الدمشقي ص78.

(4) عدة البروق للونشريسي ص104.

(5) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، مولاهم، إمام أهل الرأي، أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا، ومولده بواسط، ومات بالري سنة 189هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. له كتب كثيرة منها: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والآثار، والموطأ.

الجواهر المضية 122/3؛ طبقات الفقهاء للشيراوي ص135؛ تاريخ بغداد 516/2؛ الأعلام 80/6.

(6) الفروق لأسعد الكرابيسي ص35.

فمن الفروق الفقهية: بيانه ما تفترق به صلاة الفرض عن صلاة التطوع من أحكام كوجوب قضاء الفرض وعدم وجوب قضاء النفل وكجواز الصلاة على الدابة في النفل وعدم جواز ذلك في الفرض [1].

ومن الفروق الأصولية التي جاء ذكرها في الرسالة: تفريقه بين الخبرِ – كتابًا كان أو سنة – المقطوعِ به، ولا يَسعُ الشَّكُّ فيه؛ فيستتاب من امتنع عن قبوله، وبين الخبر المحتمَل للتأويل[2]. وتفريقه بين الاختلاف المحرَّم والاختلاف غيرِ المحرَّم، وبيانه الحجَّة على هذا التفريق[3].

ومن الفروق الحديثية التي أشار إليها الشافعي: الفرق بين مراسيل كبار التابعين وبين مراسيل صغارهم[4]، والفرق بين أحوال الحديث المنقطع وبيان متى يقبل أويُردُّ، ووَجْه ذلك[5]، ولا يسعني إلا أنْ أقول بأنَّ الشافعي هو أول من اعتنى بذكر الفروق الحديثية.

فمثل هذه الصور المتشابهة ذات الأحكام المختلفة أوجدت الحاجة إلى بيان الفروق بين المسائل، توضيحًا وكشفًا عن معانيها، ودفعًا للالتباس وما قد يُساور بعضهم من وجود اختلاف بين فتاوى العلماء، غير إنَّ إظهار هذه الفروق كان في مجال الدرس والمناظرات والجدل، ولم تعرف سبيلها إلى التدوين في مصنفات خاصة[6].

هذا؛ وقد ذهب بعض الباحثين[7] إلى أنَّ محمد بن الحسن الشيباني (189هـ) صاحب أبي حنيفة هو أول من ألف في الفروق في الفقه الإسلامي عامَّة، وذلك في كتابه "الجامع الكبير" .

---

(1) الرسالة ص321.
(2) المصدر السابق ص460-461.
(3) المصدر السابق ص560-561.
(4) المصدر السابق ص476.
(5) المصدر السابق ص460-461.
(6) "الفروق الفقهية والأصولية" للباحسين ص65-66 بتصرف.
(7) وهو الدكتور محمد طموم في مقدمة تحقيقه لفروق الكرابيسي 8/1.

واعتُرض عليه بأنّ كتاب الجامع ليس خاصّا بالفروق، وإنّما هو في الفقه بعامة، وإنِ احتوى كتابُه على بعضِ الفروق فهو كغيره من الأئمة الذين عاصروه، وقد نُقل عنهم فقهٌ كثير، وفيه تنبيهات على طائفة من الفروق كالشافعي ومالك وغيرهما[1].

وبعد البحث والتفتيش في الكتب التي تُعْنى بذكر المصنفات وقفت على تصنيف في الفروق؛ أحسبه فيما يبدو أنه في الفروق الفقهية لأحد فقهاء الشيعة؛ وهو أبو علي الحسين بن محبوب الزراد الكوفي (224هـ)[2] ولم أجد معلومات كافية تُحدِّد طبيعة الكتاب، وفي أيِّ مجال هو، فإنْ كان كما حسبته فيُعدُّ أول تصنيف مستقلٍّ في الفروق الفقهية.

وعلى غرار ذلك، وفي الحقبة نفسها، نجد أنَّ علماء اللغة كان لهم قَصَبُ السَّبق في التصنيف في هذا المجال؛ فصنفوا في الفروق، لكن يصعب تحديد أوّل من كتب في الفروق اللغوية؛ فقد وقفت على ثلاثة أئمة من أئمة اللغة تعاصروا صنّفوا في هذا الباب، وهم: أبو زياد الكُلابي (200هـ)[3]، ومعمر بن المثنى (203هـ)[4]، وقطرب محمد بن المستنير

(1) الفروق الفقهية للباحسين ص66-67.

(2) هو الحسن بن محبوب الزراد، ويقال السراد، أبو علي الكوفي، من علماء الشيعة الإمامية. توفي سنة 224هـ. له من التصانيف: تفسير القرآن، كتاب النكاح، كتاب الفرائض، طبقات الرجال، علل الأحاديث، وغيرها. هدية العارفين 266/1؛ الفهرست لابن النديم 276/1.

(3) هو يزيد بن عبد الله بن الحر، أبو زياد الكلابي، أعرابي بدوي، كان شاعرًا، من بني عامر بن كلاب.له: كتاب النوادر،كتاب الإبل،كتاب خلق الإنسان، وغيره.
الفهرست لابن النديم 50/1؛ خزانة الأدب للبغدادي 466/6؛ الأعلام 184/8؛ هدية العارفين 535/2؛ معجم المؤلفين 238/13؛ إيضاح المكنون 318/2.

(4) هو الحافظ أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، البصري المنشأ، البغدادي الدار والوفاة، الفقيه اللغوي الأخباري، ولد سنة 110هـ، وتوفي سنة 203. صنف من الكتب: أخبار قضاة بصرة، إعراب القرآن، غريب الحديث، غريب القرآن.
السير 445/9؛ معجم الأدباء 2704/6؛ نزهة الألباء ص 8؛ وفيات الأعيان 235/5؛ هدية العارفين 467/2؛ الفهرست 58/1.

البصري النحوي (206هـ)[1]، ولعلَّ أبا زياد الكُلابي أسبقهم لذلك لتقدم سنة وفاتــه، والله أعلم.

وفي نهاية القرن الثالث إلى منتصف القرن الرابع، ومع نشاط حركة التــأليف في العلوم اتَّسع نطاق التدوين في الفروق وتنوَّعت المؤلفات فيه؛ فظهرت مصنفاتٌ في الفروق الفقهية، منها: الفروق لأبي العباس أحمد بن سريج (306هـ)[2]، والفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (322هـ)[3].

وأما **الفروق الحديثية**: فقد وقفت لها على مصنَّف للإمام الحافظ ابن حبان البســتي (354هـ)[4] أسماه: "الفَصْلُ بين أخبرنا وحدَّثنا"، كما يمكن إدراج كتاب "التسوية بين حدثنا وبين أخبرنا وذكر الحجة فيه" للإمام المحدث والفقيه المفسر أبي جعفر الطحــاوي (321هـ)[5]؛ وإن كان قد نصر في جزئه هذا القول بعدم التفريق بين حدثنا وأخبرنــا.

---

(1) هو محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي البصري النحوي، المعروف بقطرب – بضم القاف والراء – أحد أئمة النحو واللغة، وكان على مذهب المعتزلة، توفي سنة 206هـ، له: إعراب القرآن، غريب الآثار، غريب الحديث، كتاب العلل في النحو، معاني القرآن، وغير ذلك.

معجم الأدباء 2646/6؛ وفيات الأعيان 321/4؛ الأعلام 95/7؛ هدية العارفين 9/2، الفهرست 58/1.

(2) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشــر مــذهب الشافعي، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. ولد سنة 249هـ، وتــوفي ســنة 306هـ. له أربعمائة مصنف منها: شرح المهذب، والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع.

طبقات السبكي 21/3؛ السير 201/14؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص108؛ وفيات الأعيان 66/1.

(3) هو محمد بن صالح الكرابيسي، أبو الفضل السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة 322هـ.

هدية العارفين 33/2؛ الأعلام 162/6؛ كشف الظنون ص1257؛ معجم المؤلفين 355/3.

(4) هو محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي، الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، ولي قضاء سمرقند، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم. مات سنة354هـ. صنف: المسند الصحيح، والثقات، والمجروحين، وغير ذلك.

السير 92/16؛ تذكرة الحفاظ 920/3، طبقات السبكي 131/3؛ البداية والنهاية 311/6؛ شذرات الــذهب 285/4.

(5) هو أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحَجْري المصري، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة الحــافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف. من أهل قرية طحا من أعمال مصر، ولد سنة 239هـ، وتوفي سنة321هـ. صنف: شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، اختلاف العلماء، الشروط، أحكام القرآن. =

وقد ذُكِر كتابٌ آخر عالج هذه المسألة لأحد المحدثين في طبقة الإمام النسائي، وهو محمد ابن الحسن بن خلاد التميمي الجوهري المصري(1)؛ فقد صنَّف كتابا عَنْوَنه بـ"الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الخلاف".

وفي هذه الفترة ظهر نوعٌ آخر من التصنيف، فألَّف بعضهم رسائل في مسألة معينة أو مسائل قليلة محدودة ومن ذلك: رسالة لأبي سعيد سنان بن ثابت (331هـ)(2) في الفرق بين المترسل والشاعر، والفرق بين الصدر والقلب والفؤاد للحكيم الترمذي (318هـ)(3)، ولم أجد تصنيفًا في الفروق الأصولية ذُكر في هذه الفترة.

وبعد هذه الفترة - **في القرن الخامس** - ومع نضج العلوم الشرعية، كثُرت المؤلفات في الفروق خصوصًا الفروق الفقهية؛ حتى أصبح في كل مذهب مؤلفات عديدة أذكر منها: فروق بين مسائل مشتبهة في المذهب لابن الكاتب المالكي (407هـ)(4)،

= السير 27/15؛ طبقات الشيرازي، ص142؛ البداية والنهاية 207/6؛ الجواهر المضية 102/1، شذرات الذهب 105/4.

(1) لم أقف له على ترجمة بعد بحث طويل في كتب التراجم والطبقات والتاريخ المتوفرة لديّ، وهو من طبقة الإمام النسائي، وقد ذكره وكتابَه هذا غيرُ واحد من علماء الحديث؛ منهم: ابن الصلاح والعراقي والسخاوي. انظر: المقدمة لابن الصلاح ص84؛ التبصرة والتذكرة للعراقي 35/2-36؛ فتح المغيث للسخاوي 36/2.

(2) هو سنان بن ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة الصَّابئ، أبو سعيد الطبيب، الأديب المؤرخ الفلكي، كان نصرانيًا ثم أسلم، وكان يلحق بأبيه في معرفة علومه. تمهّر في الطب، وَكانت له قوّة بالغة في علم الهيئة؛ توفي سنة 331هـ. من تصانيفه: رسالة فِي تاريخ ملوك السريانيّين، الرسائل السلطانيّة، إصلاح كتاب أفلاطون فِي الأصول الهندسيّة.

معجم الأدباء 1405/3؛ الوافي بالوفيات 281/15؛ الأعلام 41/3؛ معجم المؤلفين 800/1.

(3) هو محمد بن علي بن الحسن. أبو عبد الله، المعروف بالحكيم الترمذي. الحافظ، العارف، الزاهد. اضطرب المؤرخون في تاريخ وفاته، وأقرب الأقوال أنه توفي سنة 318هـ أو بعدها. من تصانيفه: إثبات العلل للشريعة، ختم الأنبياء، ختم الأولياء، نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول، وغير ذلك.

السير 439/13؛ طبقات السبكي 245/2؛ تذكرة الحفاظ 645/2؛ هدية العارفين 15/2-16؛ الأعلام 272/6.

(4) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب. من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاقهم، كان موصوفا بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور. تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب. وكان قويًّا في المناظرة، له كتاب كبير في الفقه، نحو مائة وخمسين جزءً. توفي سنة 408هـ.

ترتيب المدارك للقاضي عياض 706/2.

والأجناس والفروق لأحمد الناطفي الحنفي (446هـ)[1]، والفروق للجويني (438هـ)[2]، حتى عدّ بعض الباحثين القرن الخامس العصر الذهبي للفروق الفقهية لظهور أبرز المصنفات فيه وكثرتها.

وعلى الرَّغم من نضج عِلْمَي أصول الفقه، وأصول الحديث، واتضاح مناهجهما، وكثرة المصنفات فيهما؛ إلا أنه لم يُوجَد من أفْرَد الفروق بين القواعد والضوابط الحديثية أو الأصولية في كتاب، والظاهر أنَّ سبب ذلك وضوح القواعد والمصطلحات عند أصحابها، فاكتفَوا بما أوردوه من تعريفات، وما اشتملت عليه من احترازات، فبقيت الفروق الحديثية منثورةً ضمن أنواع علوم الحديث في كتب المصطلح، والجرح والتعديل، وغيرها من المصنفات.

ولعل كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (684هـ)، يعتبر أول كتاب في الفروق الأصولية حيث تكلم فيه مؤلفه عن الفرق بين الفتيا والحكم وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة، وهذا الكتاب أسبق في التأليف من كتابه الثاني الفروق الذي اشتهر به كما نبه إليه القرافي في مقدمة الفروق، على إنه يمكن اعتبار كتابه الفروق – مع شيء من التحفظ – من الكتب في الفروق الأصولية لاشتماله على جملة لا بأس بها من الفروق بين القواعد الأصولية؛ وإلاَّ فكتابه هذا قد اشتمل أيضا على فروق في مجالات مختلفة.

ثم ظهرت بعده مصنفات أخرى في الفروق الأصولية لكنها قليلة جدًّا بالمقارنة مع المصنفات في الفروق الفقهية واللغوية.

---

(1) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي – نسبة إلى عمل الناطف وبيعه وهو نوع من الحلوى – من أهل الري، وأحد الفقهاء الأحناف الكبار، مات سنة 446هـ. من تصانيفه: الأجناس والفروق، الواقعات.
الجوهر المضية في طبقات الحنفية 297/1؛ الأعلام 213/1

(2) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيْويه، أبو محمد الجويني الشافعي. والد إمام الحرمين، يلقب بركن الإسلام، كان فقيهًا مدقِّقًا محقِّقًا، نحويًّا مفسرًا، وكان لفرط الديانة مهيبًا، لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام، إما في علم أو زهد، أو تحريض على تحصيل، مات سنة 438هـ. له: التبصرة في الفقه، التفسير الكبير، التلخيص في أصول الفقه.
طبقات السبكي 73/5؛ السير 617/17؛ البداية والنهاية 507/6؛ الوافي بالوفيات 363/17؛ هدية العارفين 451/1.

وبعد هذا القرن وإلى غاية **القرن الرابع عشر**؛ قلّ التصنيف في الفـــروق وضـــعُف نشاط العلماء واهتمامهم بهذا العلم، غير أنه لم يخلُ عصرٌ من وجود مصنف في الفـــروق؛ كما ستراه في جريدة المصنفات.

كما بدت عناية المتأخرين من المحدثين في التنبيه على الفروق الحديثية في مصـــنفات علوم الحديث، ويظهر ذلك جليًّا في كتب الحافظ ابن حجر، وكتب مـــن جـــاء بعـــده كالسخاوي والسيوطي، وغيرهم.

وفي عصرنا هذا ظهرت أشكال أخرى من التصانيف على يد بعض الباحثين؛ حيث تستخرج الفروق الفقهية، أو الأصولية، أو الشرعية، وجمعها من كتاب في فنٍّ معـــيَّن، أو استخراج الفروق لبعض العلماء من خلال كتبه، واعتنى آخرون بإخراج التراث العلمي في هذا الباب وتحقيقه ودراسته.

أما الفروق الحديثية؛ فقد ظلَّت حبيسةَ الكتب الحديثية، و لم أر من جمعها في كتاب؛ سوى ما قام به بعض الباحثين من جمع الفروق المتعلقة بألفاظ الجرح والتعديل؛ وهو أبـــو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني في كتابه "شفاء العليل بألفـــاظ وقواعـــد الجـــرح والتعديل" فقد عقد بابا؛ تحدث فيه عن ألفاظ في الجرح والتعديل تختلف في المعنى، قد يُظَنُّ اتحادُها لتشابهها في اللفظ، ضمَّه فروقًا كثيرة من هذا النوع، وقد استفدت منه كـــثيرًا في بحثي هذا[1].

(1) ما يتعلق بالنشأة استفدت كثيرًا من مسائلها من كتاب الدكتور الباحسين "الفـــروق الفقهيـــة والأصـــولية" ص61، ومقدمة الدكتور طموم على فروق الكرابيسي ص7، ومقدمة الدكتور عمر السبيل على إيضاح الـــدلائل ص25. جزاهم الله عنّي كلَّ خير.

المطلب الثاني: المصنفــات في علم الفروق.

التصنيف في الفروق شمل فنونًا كثيرة، و لم ينحصر في مجال واحد فقــط؛ فظهــرت مصنفات في الفروق الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية وغيرها. وسأسرد هنا بعض ما وقفت عليه من ذلك في كل فنٍّ من الفنون؛ مراعيًا الترتيب الزمني للمؤلفين.

أولا: المصنفات في الفــروق الفقــهية.

1- الفروق في فروع الشافعية: لأبي العباس أحمد بن سُريج الشافعي (306هـــ)، وفروقه هذه مشتملة على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزني.

2- الجموع والفروق ويسمى بالفروق في مسائل الفقه: للقاضي عبــد الوهـــاب المالكي (422هـــ)[1]، وقد ذكر كتابه مسلم بن علي الدمشقي وابن فرحون[2]، وقـــال عنه الطوفي: كتاب لطيف؛ لكنه كثير الفائدة.اهـــ[3]

3- الفروق: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (438هـــ)، ويسمى "الفروق في فروع الشافعية"، ويسمى "الجمع والفرق"، قال عنه الزركشي:(ومن أحسن ما صُنِّف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير ابن جماعة المقدسي)[4].

4- الفروق الفقهية: لأبي الفضل مسلم الدمشقي توفي في القرن الخامس[5].

---

(1) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد. أحد أئمة المذهب، كان حسن النظر، جيــد العبارة نظَّارًا ناصرًا للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده، وفريد عصره، توفي سنة 422هـــ. له: النُّصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وغير ذلك.
الديباج المذهب لابن فرحون ص261-262؛ ترتيب المدارك 692/2.

(2) الفروق الفقهية لمسلم الدمشقي ص61؛ الديباج المذهب ص262.

(3) علَم الجذل ص73، بواسطة الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص86.

(4) المنثور في القواعد 69/1. والكتاب طبعته دار الجيل سنة 2004م باسم "الجمع والفرق"، وحقّق قسمًا منه الدكتور عبد الرحمان بن سلامة المزيني في أطروحته للماجستير بجامعة الإمام ابن سعود سنة 1405هـــ، ثم تَّـــمَ تحقيقه في رسالته للدكتوراه.

(5) هو مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين، أبو الفضل الدمشقي، ويعرف بغلام عبد الوهاب. فقيــه مالكي مشهور، اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبته، وخدمته. فشُهر به، عاش في القرن الخامس.
ترتيب المدارك 765/2؛ الديباج ص427.
والكتاب طبعته دار الغرب الإسلامي سنة 1992م بتحقيق محمد أبي الأجفان، وحمزة أبي فارس.

5- الفروق: لأسعد بن محمد الكرابيسي (570هـ)[1].

6- الفصول والفروق: للشهاب القاضي نجم الدين المقدسي الحنبلي الشافعي (638هـ)[2].

7- الفرق في مطلق الماء والماء المطلق: لتقي الدين السبكي (756هـ)[3].

8- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني الحنبلي (741هـ)[4]، وهو مختصر "فروق السامري" وزاد عليها فوائد واستدراكات من كلام أبيه وغيره.

9- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: لعبد الرحيم الأسنوي (772هـ)[5]. قال عنه صاحب الفوائد الجنية:(ولذا تصانيف كثيرة من أنفسها مطالع

---

(1) هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، جمال الإسلام، أبو المظفر النيسابوري الحنفي. توفي سنة 570هـ، وقيل سنة 539هـ. صنف: الموجز في شرح الحاوي الكبير، وغيره.
الأعلام 301/1؛ معجم المؤلفين 351/1؛ هدية العارفين 204/1.
طُبِع كتابه بتحقيق الدكتور محمد طموم سنة 1402هـ.

(2) هو أحمد بن محمد بن خلف، القاضي العلاّمة نجم الدين أبو العباس المقدسي الحنبلي الشافعي. المعروف بابن الحنبلي، ولد سنة 578هـ، طاف البلدان، وبرع في علم الخلاف، توفي سنة638هـ ودفن بقاسيون. له: طريقة في الخلاف، وكتاب الفصول، والدلائل الأنيقة، وغير ذلك.
طبقات ابن قاضي 89/2؛ البداية والنهاية 184/7؛ الوافي بالوفيات 18/8؛ معجم المؤلفين 262/1-263.

(3) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي - بضم السين المهملة قرية من قرى منوف بمصر - الحافظ تقي الدين أبو الحسن الإمام الفقيه المحدِّث الشافعيُّ. ولد سنة 683هـ، وتوفي سنة 756هـ. من تصانيفه: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي في الفقه، تكملة شرح المهذب للنووي، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم.
طبقات السبكي 139/10؛ طبقات ابن قاضي 47/3؛ الدرر الكامنة 63/3؛ الأعلام 302/4.

(4) هو عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني البغدادي، الفقيه الإمام، شرف الدين أبو محمد، ولد ببغداد، ونشأ بها، توفي سنة 741هـ. من آثاره: مختصر طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن، وذيل عليها، مختصر المطلع لابن أبي الفتح، وغير ذلك.
ذيل طبقات الحنابلة 104/5؛ شذرات الذهب 228/8؛ معجم المؤلفين 132/2.
والكتاب حققه الدكتور عمر السبيل في رسالته للماجستير، وطبعته جامعة أم القرى بمكة سنة 1414هـ.

(5) هو عبد الرحيم بن حسن القرشي المصري، جمال الدين أبو محمد الأسنوي، الفقيه الشافعي. ولد سنة 704هـ، وتوفي سنة 772هـ. وصنَّف التصانيف المفيدة منها: المهمات، والتنقيح فيما يرد على التصحيح، التمهيد، والهداية إلى أوهام الكفاية، تلخيص الرافعي الصغير، الأشباه والنظائر. =

الدقائق في الجوامع والفوارق لجمال الدين الأسنوي)[1]، والكتاب قام بتحقيقه الدكتور نصر فريد في رسالة الدكتوراه بجامعة الأزهر.

10- الاعتناء في الفرق والاستثناء: لبدر الدين محمد بن أبي بكر سليمان الشرف ابن الإمام الزكي البكري المصري الشافعي توفي في القرن التاسع[2].

11- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس الونشريسي (914هـ)[3]، وبعضهم يسميه الفروق في مسائل الفقه.

12- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: لعبد الرحمان بن ناصر السعدي الحنبلي (1376هـ)[4].

13- الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي: للدكتور عبد الله بن حميد القطميل (معاصر)[5].

= طبقات ابن قاضي 132/3؛ شذرات الذهب 383/8؛ الدرر الكامنة 354/2؛ هدية العارفين 56/1.

(1) ص95.

(2) انظر: الضوء اللامع للسَّخاوي 169/7؛ إيضاح المكنون 98/1؛ معجم المؤلفين 167/3. وطبع الكتاب كاملاً بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، وحقَّق قسم العبادات منه الدكتور سعود الثبيتي في رسالته للدكتوراه باسم (الاستغناء في الفرق والاستثناء).

(3) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرًا فانتهبت داره، وفر إلى فاس سنة 874 هـ فتوطنها إلى أن مات فيها سنة 914هـ. له: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق.

الأعلام 269/1؛ معجم المؤلفين 325/1.

طبع كتابه بتحقيق حمزة أبي فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي سنة 1410هـ.

(4) هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، العلامة المفسر، الفقيه الأصولي، ولد بعنيزة من القصيم سنة 1307هـ، وتوفي سنة 1376هـ. له مصنفات كثيرة، منها: تيسير الكريم الرحمان في تفسير القرآن، الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، وغيره.

الأعلام 430/3، معجم المؤلفين 121/2.

وكتابه نشرته مكتبة المعارف بالرياض سنة 1406هـ.

(5) طبع بمطابع الصفا بمكة سنة 1413هـ.

14- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة: للدكتور حمود عوض السهيلي، وهي رسالة دكتوراه بجامعة المدينة.

ثانيا: المصنفات في الفروق الأصولية:

1- الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام: لشهاب الدين القرافي (684هـ)، قال عنه مؤلِّفُه:(ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الإعادة هنا فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابه)[1]، وقال عنه ابن فرحون:(اشتمل على فوائد غزيرة)[2].

2- أنوار البروق في أنواء الفروق في القواعد الفقهية: للقرافي أيضا، ويعرف بالأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ويعرف أيضا بالفروق، وقد طبع طبعات كثيرة، وهو من أنفع الكتب في هذا الباب، اهتم به العلماء في القديم والحديث، وأكثروا النقل عنه، ومنهم من اختصره وهذّبه وبعضهم علّق عليه، من ذلك:

- إدرار الشروق على أنواء الفروق: لابن الشّاط الأندلسي (723هـ)[3].

- تهذيب الفروق: لمحمد علي المالكي (1367هـ).

3- رسالة في الفرق بين الفرض العملي والواجب: لجلال الدين التياني (793هـ)[4].

---

(1) أنوار البروق 72/1.

(2) الديباج المذهب ص129. وللكتاب عدة طبعات منها: طبعة المكتب الثقافي للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 1989م بتحقيق أبي بكر عبد الرّزّاق، وطبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سنة 1416هـ بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

(3) هو القاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري، سراج الدين أبو القاسم الإشبيلي الأنصاري، الفقيه المالكي، المعروف بابن الشاط، نزيل سبتة، ولد سنة 643هـ، وتوفي سنة 723هـ، من تصانيفه. تحرير الجواب في توفي الثواب، غنية الرائض في علم الفرائض، فهرسة.

الديباج المذهب ص324؛ الأعلام 177/5؛ معجم المؤلفين 644/2؛ هدية العارفين829/1؛ إيضاح المكنون 51/1.

(4) هو رسولا بن أحمد بن يوسف التياني، جلال الدين الحلبي، ثم القاهري الحنفي، كان أصوليًا نحويًا، سئل القضاء بمصر لم يقبل، توفي بها سنة 793هـ. من تصانيفه: تعليقة على شرح الأرزنجاني لأصول البزدوي، رسالة في زيادة الإيمان ونقصانه، شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان. شرح رسالة ابن أبي زيد في فقه المالكية.

هدية العارفين 367/1-386؛ كشف الظنون 880/2.

4- الفرق بين الموجب بالصحة والموجب بالحكم: لسراج الدين البلقيني الشافعي (805هـ)[1]، وهي رسالة تحوي ستة فروق.

5- السَّيف النَّظَّار في الفرق بين الثبوت والإنكار: لجلال الدين السيوطي (911هـ)[2].

6- الفروق في أصول الفقه: للدكتور عبد اللطيف الحمد (معاصر)، وهي رسالة دكتوراه بجامعة المدينة.

7- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين: للدكتور راشد بن علي الحاوي (معاصر)، وهي رسالة دكتوراه بجامعة الإمام ابن سعود.

ثالثا: مصنفات الفروق في علوم الحديث:

1- الفصل بين حدثنا وأخبرنا: للحافظ ابن حبان البستي (354هـ)، ذكره مسعود بن ناصر السِّجْزي (477هـ)[3] في مصنفاته كما نقل ذلك عنه الخطيب البغدادي[4]. وهو جزء حديثي، لكنِ الظاهرُ أنه من جملة مصنفات ابن حبان المفقودة، فقد قال السِّجْزي بعد أن ذكر مصنفات ابن حبان:(وهذه التواليف إنما يوجد منها الترر

(1) هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين. شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد في بلقينة – من غربية مصر – سنة 724هـ، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة 769هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 805هـ. صنف: التدريب في فقه الشافعية، تصحيح المنهاج، الملمات برد المهمات، ومحاسن الاصطلاح.

المعجم المؤسَّس لابن حجر ص301؛ طبقات ابن قاضي 42/4؛ البدر الطالع 344/1؛ شذرات الذهب 80/9؛ الأعلام 46/5.

نُشِرت رسالته بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بتحقيق حمزة الفعر.

(2) هدية العارفين 539/1؛ كشف الظنون ص1019.

(3) هو مسعود بن ناصر بن عبد الله بن أحمد، الإمام المحدث، الرحال، الحافظ، أبو سعيد السِّجْزي – بكسر السين المهملة وسكون الجيم نسبة إلى سجستان إحدى بلاد كابل – الركاب. رحل في الحديث، وسمع الكثير، وجمع الكتب النفيسة، وكان صحيح الخط، صحيح النقل. توفي سنة 477هـ، وصلى عليه إمام الحرمين أبو المعالي.

المنتظم 237/16؛ السير 532/18، البداية والنهاية 600/6؛ شذرات الذهب 336/5.

(4) الجامع لآداب الراوي 469/2؛ معجم البلدان 418/1.

اليسير، وكان قد وَقَف كتبه في دارٍ، فكان السببُ في ذهابها مع تطاول الزمان ضُعْفَ أمر السُّلطان، واستيلاءَ المفسدين)[1].

2- التسوية بين حدثنا وأخبرنا لأبي جعفر الطحاوي (321هـ)[2].

3- الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الخلاف: لمحمد بن الحسن بن خلاد التميمي الجوهري المصري من محدثي القرن الثالث، وقد ذكر كتابه ابن الصلاح والعراقي والسخاوي[3].

رابعا: المصنفات في الفروق اللغوية:

1- الفرق: لأبي زياد الكلابي (200هـ).

2- الفرق في اللغة: للأصمعي (213هـ)[4].

3- الفرق: لثابت بن أبي ثابت اللغوي (250هـ)[5].

4- الفرق: للزَّجَّاج (311هـ)[6].

---

(1) سير أعلام النبلاء 95/16.

(2) طبع بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة، ضمن خمس رسائل في علوم الحديث، ونشره مكتب المطبوعات الإسلامية.

(3) انظر: ص40.

(4) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري، صاحب اللغة. ولد سنة 123هـ، كان إمام زمانه في اللغة. اختلف في سنة وفاته فقيل215هـ، وقيل 216هـ. روى له البخاري وأبو داود والترمذي. من تصانيفه: كتاب الأجناس، كتاب المقصور والممدود؛ كتاب الأضداد، كتاب غريب الحديث.

نزهة الألباء ص90؛ السير 175/10؛ التاريخ الكبير للبخاري 428/5؛ الجرح والتعديل 363/5؛ تهذيب الكمال 382/18؛ الوافي بالوفيات 126/19؛ وفيات الأعيان 170/3؛ الفهرست 61/1.

وكتابه طبع في النمسا 1876م باعتناء داود هايترميخ موار الألماني. انظر: رحلة الكتاب العربي ص137. ثم أعاد طبعه الدكتور صبيح التميمي، نشرته دار أسامة، ببيروت سنة 1987م.

(5) هو ثابت بن أبي ثابت علي بن عبد الله، أبو محمد اللغوي، وراق أبي عبيد القاسم بن سلام، وكان من أمثل أصحابه، وكان لغويًا، لقي فصحاء الأعراب وأخذ عنهم، وهو من كبار الكوفيين. مات في حدود سنة 250هـ.

له: كتاب كتاب الزجر والدعاء، كتاب الوحوش، كتاب مختصر العربية، كتاب العروض.

معجم الأدباء 771/2؛ الوافي بالوفيات 289/1؛ إيضاح المكنون 318/2.

وكتابه حقَّقه محمد الفاسي، ونشره معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط 1974م.

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي. يعرف بالزجاج، نحوي زمانه، من أكابر أهل العربية، حسن العقيدة، جميل الطريقة، وله اختيار في النحو والعروض. توفي سنة311هـ. صنف من الكتب: الأمالي في النحو، كتاب الاشتقاق، معاني القرآن في التفسير، شرح أبيات كتاب سيبويه وغيرها. =

5- الفرق:لأبي الطِّيِّب العسكري (351هـ)[1]؛ قال عنه الصفدي:(أكثر فيه وأسهب)[2].

6- الفرق بين الكلام الخاص والعام: لابن جنّي (392هـ)[3].

7- الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري توفي بعد (400هـ)[4].

8- المعتبر في الفرق بين الوصف والخبر: لكمال الدين ابن الأنباري (577هـ)[5].

9- جامع الشتات في فروق اللغات: لحسام الدين بن جمال الدين العزيزي الطريحي الرماحي النجفي (1095هـ)[6].

= نزهة الألباء ص183؛ معجم الأدباء 51/1؛ بغية الوعاة 411/1؛ تاريخ بغداد 613/6؛ المنتظم 223/13؛ السير 360/14؛ الوافي بالوفيات 228/5؛ الفهرست 66/1؛ هدية العارفين 5/1.

(1) هو عبد الواحد بن علي، أبو الطيب العسكري اللغوي. من عسكر مكرم، قدم حلب، وأقام بها إلى أن قُتِل سنة 351هـ. أحد الحذاق العلماء المبرزين المتقنين لعِلْمَي اللغة والعربية. صنف: مراتب النحويين، كتاب الإبدال، كتاب شجر الدر، الأضداد.

بغية الوعاة 120/2؛ الوافي بالوفيات 173/19؛ الأعلام 176/4؛ معجم المؤلفين 334/2.

(2) الوافي بالوفيات 173/19.

(3) هو عثمان بن جنّي، أبو الفتح النحوي، الإمام العلامة، من أحذق النحاة، وكان أكملَ علومه التصريفُ، ولم يتكلف أحدٌ ولم يتكلم أدقَّ من كلامه في التصريف. مولده قبل 330هـ، وتوفي سنة 392هـ. له: كتاب الخصائص وهو كتاب نفيس إلى الغاية، فيه لباب النحو، وكتاب سر الصناعة وهو من أحسن ما صنفه وجوده.

السير 17/17؛ معجم الأدباء 1585/4؛ نزهة الألباء ص244؛ الوافي بالوفيات 311/19؛ الفهرست 95/1.

(4) هو الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال اللغوي العسكري كان الغالب عليه الأدب والشعر ويعرف الفقه أيضًا. عاش في القرن الرابع، ولم تؤرخ وفاته. من تصانيفه: كتاب التلخيص في اللغة؛ وجوده، وكتاب صناعتي النظم والنثر؛ وهو مفيد، وجمهرة الأمثال، ومعاني الأدب، تفسير القرآن.

الوافي بالوفيات 50/12؛ معجم الأدباء 918/1؛ بغية الوعاة 506/1؛ الأعلام 196/2.

وكتابه طبع عدة طبعات منها: طبعة دار العلم والثقافة بمصر بتحقيق محمد إبراهيم سليم.

(5) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، أبو البركات النحوي، كمال الدين ابن الأنباري، كان إمامًا ثقة صدوقًا فقيهًا مناظرًا غزير العلم، ورعًا زاهدًا عابدًا تقيًّا عفيفًا لا يقبل من أحد شيئًا، وكان خشن العيش، خشن المأكل، لم يتلبس من الدنيا بشيء. توفي سنة 577هـ. وله من المصنفات: هداية الذاهب في معرفة المذاهب، كتاب ديوان اللغة. النور اللائح في اعتقاد السلف الصالح. أسرار العربية، وغيرها.

بغية الوعاة 86/2؛ الوافي بالوفيات 147/18؛ وفيات الأعيان 139/3؛ شذرات الذهب 425/6.

(6) انظر: معجم المؤلفين 191/3

10- الفروق اللغوية وآثارها في القرآن الكريم: للدكتور محمد بن عبد الرحمان الشايع (معاصر).

خامسا: مصنفات الفروق في أصول الدين:

1- الفرق بين الإسلام والإيمان: لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (660هـ)[1].

2- الفرق بين الملك والنبي والشهيد والولي والعالم: لابن المُرَحِّل الشافعي (716هـ)[2].

3- توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان: لمرعي الكرمي الحنبلي (1033هـ)[3].

4- العقد الجوهري في الفرق بين كسب الماتريدي والأشعري: لخالد بن حسين الشهرزوري (1242هـ)[4].

---

(1) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الفقيه الشافعي، شيخ الإسلام والمسلمين. كان عالي الهمة بعيد الغَوْر في فهم العلوم. درَّس وأفتى وصنف وبرع، حتَّى وُصف بأنه بلغ رتبة الاجتهاد،. كان قائمًا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع الزهد والتقشف، والورع والتفنن في العلوم. ولد سنة 578هـ، وتوفي سنة 660هـ. له: القواعد الكبرى، الغاية في اختصار النهاية، تفسير القرآن، وغيره.

طبقات السبكي 209/8؛ طبقات ابن قاضي 137/2؛ البداية والنهاية 274/7؛ شذرات الذهب 522/7؛ الوافي بالوفيات 318/18؛ هدية العارفين580/1.

(2) هو صدر الدين محمد بن عمر بن مكي، الشيخ العلامة ذو الفنون البارع المعروف بابن المرحل، ويعرف في الشام بابن الوكيل، المصري الأصل، العثماني الشافعي، فريد أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة، كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه. ولد سنة 665هـ، ومات سنة 716هـ. له: الأشباه والنظائر في الفقه، شرح الأحكام الصغرى للإشبيلي.

طبقات السبكي 253/9؛ الدرر الكامنة 115/4؛ البداية والنهاية 492/7؛ الوافي بالوفيات 186/4؛ البدر الطالع 234/2؛ هدية العارفين 143/2.

(3) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي – نسبة لطور كرم قرية بنابلس – ثم المقدسي، الفقيه الحنبلي. المتوفى في ربيع الأول سنة 1033.

هدية العارفين 426/2؛ إيضاح المكنون 388/1.

(4) هو ضياء الدين أبو البهاء خالد بن حسين الشهرزوري العثماني الشافعي النقشبندي. قدم دمشق، وتوفي بها سنة1242هـ. من تصانيفه: جلاء الإكدار والسيف البتار بالصلاة على النبي المختار، حاشية على جمع الفوائد في الحديث. هدية العارفين344/1.

5- البرهان الجلي في الفرق بين الرسول والنبيِّ والوليِّ: للواعظ البغدادي نور الدين الأدهمي الحنفي (1331هـ)[1].

سادسا: مصنفات الفــروق في علوم القرآن:

1- الدَّالُّ على الفرق بين التاء والدال: لعيسى بن عبد العزيز الإسكندري المقـرئ المالكي (629هـ)[2].

2- التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل: لمحب الدين العمادي (1171هـ)[3].

3- الفرق بين القرآن والأحاديث القدسية: لعبد الكريم الشراباتي (1178هـ)[4].

سابعا: مصنفات الفــروق في فنون مختلفة:

1- الفروق: للحكيم الترمذي المتوفى في حدود 218هـ. قـال السـبكي عـن كتابه:(لا بأس به بل ليس في بابه مثله يفرق فيه بين المداراة والمداهنة، والمحاجَّة والمجادَلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام، وهلُمَّ جرًّا، من أمور متقاربة المعنى)[5].

---

(1) هو نور الدين مصطفى بن ناصر الدين محمد بن محمد الحسيني الأدهمي البغدادي الحنفي، الشهير بـالواعظ. المتوفى سنة1331هـ. صنف: الإرشاد لمن أنكر المبدأ والنبوة والمعاد، خلاصة المقال في الكلام على حديث شـد الرحال، الدر النضيد في أحكام الاجتهاد والتقليد.
هدية العارفين2/461.

(2) هو عيسى بن عبد العزيز بن سليمان اللخمي، موفق الدين أبو القاسم الشريشي، ثم الإسـكندري، المقـرئ المالكي. ولد سنة 550هـ، وتوفي سنة 629هـ. صنف: الإبالة في شرح الرسالة، الإجالة في شـرح الإمالـة، الإخبار بصحيح الأخبار.
هدية العارفين1/808، إيضاح المكنون1/442.

(3) هو حامد بن علي بن إبراهيم العمادي المفتي الدمشقي الحنفي. ولد سنة 1103هـ، وتوفي سنة 1171هـ، له من التصانيف: الإتحاف شرح خطبة الكشاف، اختلاف آراء المحققين في رجوع الناظر على المستحقين، الإظهار ليمين الاستظهار، تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع.
هدية العارفين1/261.

(4) هو عبد الكريم بن أحمد بن علوان الحلبي الشافعي، المعروف بالشراباتي - الذي يصنع المشروبات -، ولد سنة 1106هـ، وتوفي سنة 1178هـ. له من التصانيف: إنالة الطالبين لعوالي المحدِّثين، تعليقة على الشفا للقاضـي عياض، تعليقة على كنوز الحقائق في أحاديث خير الخلائق.
هدية العارفين 1/613؛ الأعلام 4/51.

(5) طبقات السبكي 2/246.

2- القول المرضي في الفرق بين الصلاة والسلام والترضي: للبرزنجي محمد بن السيد الحسيني (1103هـ)[1].

3- الفروق الشرعية واللغوية عند ابن القيم: جمع وترتيب علي بن إسماعيل القاضي (معاصر)[2].

4- الفروق لابن قيم الجوزية: جمع وترتيب يوسف الصالح (معاصر)[3].

5- الفروق الفقهية والأصولية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (معاصر)[4].

وهي دراسة نظرية وصفية تاريخية لعلم الفروق الفقهية والأصولية، وقد استفدت منها كثيرًا، فجزى الله خيرًا صاحبها.

---

(1) هو محمد بن السيد عبد الرسول بن قلندر الحسيني الشهرزوري الشافعي، ولد سنة 1040هـ، وتوفي بالمدينة سنة 1103هـ، له تصانيف كثيرة منها: إرشاد الأوَّاه إلى معنى حديث من قرأ حرفا من كتاب الله، الإشاعة في أشراط الساعة.

إيضاح المكنون 253/2؛ هدية العارفين 303/2.

(2) طبع بدار ابن القيم بالرياض سنة 1423هـ.

(3) طبع بمطابع الفرزدق بالرياض سنة 1413هـ.

(4) نشرته مكتبة الرشد بالرياض سنة 1419هـ.

الفصل الثاني: الفروق الحديثية

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: فروق متعلقة بمصْطَلَحَات علوم الحديث .

المبحث الثاني: فروق متعلقة بألفاظ الجرح والتعديل .

المبحث الثالث: فروق متعلقة بصيغ التحمل والأداء .

المبحث الرابع: فروق متعلقة بقواعد حديثية .

المبحث الأول: فروق متعلقة بمصطلحات علوم الحديث.

وتحتــه ثمانية مطــــالب:

المطلب الأول: الفرقُ بين حديثٍ صَحِيح وإسنادٍ صَحِيح .

المطلب الثاني: الفرق بين المُسنَد و المُتَّصِل والمَرفُوع .

المطلب الثالث: الفرقُ بين المُرسَل والمُنقطِع .

المطلب الرابع: الفرقُ بين المُنقطِع والمَقطُوع .

المطلب الخامس: الفرقُ بين الغَريب والفَرد .

المطلب السادس: الفرقُ بين الإِرسَال والتَّدليس .

المطلب السابع: الفرقُ بين الإِرسَال الخفي والتَّدليس .

المطلب الثامن: الفرقُ بين التَّسوية وتدليس التَّسوية .

المطلب الأول: الفرق بين حديث صحيح وبين إسناد صحيح.

تمهيد:

تصحيحُ الأحاديث وتضعيفُها هو ثمرة علم الحديث والغاية منه، وهذا أمر ليس يناله كلُّ دارس لعلوم الحديث وخائض فيه، ولقد وضع أئمة الحديث قواعدَ متينة وأصولاً عظيمة حفاظًا لجناب السنة النبوية من أن يُداخلها الدَّخيل من الأقوال، والسقيم من الأحاديث؛ والتي لا يجوز نسبتها إلى المصطفى ﷺ.

ولّما كانت أسانيد الأحاديث كثيرة، يصعُب ويعسُر على طالب الحديث أن يحيط بها علما، أو أن يحفظها في صدره؛ وتصحيح الحديث وتضعيفه إنما ينبني على الوقوف عليها؛ كما قال علي بن المديني:(الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه)[1]، فقد احتزر أئمة الشأن في مصطلحاتهم عند الحكم على الأحاديث خوفًا وخشيةً أن يُقوِّلوا النبيَّ ﷺ ما لم يقُلْ، أو أن يَنفُوا عنه حديثاً قاله، فنجدهم كثيرًا ما يُعبِّرون بقولهم " هذا حديث إسناده صحيح أو "إسناده ضعيف".

ومن ثَمَّت نبَّه علماء المُصطلح في مصنفاتهم على التفريق بين قولهم "هذا حديث صحيح الإسناد"، أو "حسن الإسناد"، أو "ضعيف الإسناد"، وبين قولهم "هذا حديث صحيح، أو "حديث حسن"، أو "حديث ضعيف".

الفرع الأول: تحرير الفرق بين العبارتين.

قول الناقد "هذا حديث صحيح الإسناد" أو "حسن الإسناد" دون قوله "هذا حديث صحيح"، أو "حديث حسن"؛ لأنه قد يقال "حديث صحيح الإسناد"، ولا يصح لكونه شاذًّا أو معلّلاً من جهة المتن أو الإسناد.

قال الحافظ العراقي (806هـ):(ورأَوا الحكم للإسناد بالصِّحة كقولهم "هذا حديث إسناده صحيح" دون قولهم "هذا حديث صحيح"، وكذلك حكمهم على الإسناد

(1) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، رقم:1700، ورواه أيضًا عن أحمد بن حنبل بنحوه.

بالحسن كقولهم "إسناد حسن" دون قولهم "حديث حسن"؛ لأنه قد يصِحَّ الإسناد لثقة رجاله ولا يصِحُّ الحديث لشذوذ أو علة)[1].

وقال الحافظ ابن حجر (852هـ):(والذي لا شك فيه أن الإمام منهم؛ لا يعدل عن قول "صحيح" إلى قول "صحيح الإسناد" إلاَّ لأمر ما)[2].

واستثنى الحافظُ ابن الصلاح (643هـ) الإمامَ المعتمد في التصحيح والتضعيف من هذا؛ فإنه إذا قال "إسناد صحيح" و لم يذكر علة له فالظاهر أنه يَحكُم للحديث بالصِّحة.

قال ابن الصلاح:(غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله "صحيح الإسناد"، و لم يذكر له علة قادحة، و لم يقدح فيه؛ فالظاهر منه الحكم بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر)[3].

وتعقَّبه الحافظ في نقطتين:

الأولى: في قوله أن عدم العلة هو الأصل؛ إذْ لو كان هو الأصل ما اشتُرط عدمُه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم "صحيح الإسناد" يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة، فكيف يحكم بالصحة ؟[4].

الثانية: في استثنائه الُمصنِّف المعتمد؛ فهو يُوهم أن التَّفْرِقة التي فرَّقها أولا مختصَّة بغير المعتمد، وهو كلام ينبو عنه السمع؛ لأن المعتمد – في التصحيح – هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد.

---

(1) التبصرة والتذكرة 107/1. وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص28؛ الشذا الفياح 123/1؛ الباعث الحثيث 139/1؛ العالي الرتبة ص 131؛ تدريب الراوي 81/1؛ الرفع التكميل ص 187.

(2) تدريب الراوي 82/1، و لم أقف عليه في مصنفات ابن حجر المتوفرة لديَّ.

(3) المقدمة ص28.

(4) قلت: للحافظ ابن حجر كلام آخر يقرر فيه أن الأصل عدم الشذوذ والعلة، وأن اتصال السند وعدالة الرواة كافيتان في الحكم على الحديث بالصحة، وأن انتفاء الشذوذ والعلة ليسا بشرط. نقل ذلك عنه الحافظان السخاوي والسيوطي، والمسألة بحاجة إلى تحرير وتدقيق. انظر: تدريب الراوي 28/1-29؛ فتح المغيث 30/1. وراجع ما كتبه أستاذنا الدكتور محمد عبد النبي في هذه المسألة في كتابه: قراءة في المقدمة والنكت ص10-26، وما كتبه الدكتور أحمد الزهراني في كتابه: نقد مجازفات المليباري ص16-25.

ثم فرَّق الحافظ بين مَن عُلم مِن عادته أنَّه يُفرِّق في حكمه على الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق، وبين من لا يفرق؛ فقال:(والذي يظهر لي أن الصَّواب التفرقة بين من يفرِّق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق.

فمن عُرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك، ويُحْمَل إطلاقه على الإسناد والمتن معًا، وتقييده على الإسناد فقط، ومن عُرف من حاله أنه لا يَصِف الحديث دائمًا وغالبًا إلا بالتقييد فيُحْتَمَل أنْ يُقَال في حقِّه ما قال المصنف آخرًا، والله أعلم)[1].

قلت: ممَّن عُرف من حاله أنه يُفرِّق بين العبارتين من المتقدمين: الحاكم النيسابوري (405هــ)؛ فإنه يستعمل ذلك كثيرًا في مستدركه، في غير ما حديث يحكم على إسناده بالصحة، وعلى المتن بالوهاء لعلة أو شذوذ[2]، وقد أشار الحاكم في مقدمة المستدرك إلى ذلك؛ فقال:(وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها، أن أجمع كتابًــا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن حجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما)[3].

وقد استعمل ذلك – أيضًا – الإمام النسائي (303هــ) في "سننه" ؛ فقال: أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو بكر بن خلاد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ:« تســحَّروا فــإنَّ في السَّــحور بركة».

قال أبو عبد الرحمن:(حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل)[4].

---

(1) النكت 474/1.

(2) انظر: فتح المغيث 106/1؛ تدريب الراوي 82/1؛ شرح ألفية السيوطي للأتيوبي 102/1.

(3) المستدرك 2/1-3.

(4) السنن الصغرى. الصيام. باب الحث على السحور.ح:2151؛ والسنن الكبرى في نفس الباب، ح:2461. والحديث أخرجه أيضا: أحمد في المسند، ح:8885، 10188؛ والطبراني في الصغير ص92؛ وأبو يعلى في المسند، ح:6366؛ وعبد الرزاق في المصنف. الصيام. باب ما يقال في السحور، ح:7601. كلهم من طــرق عــن أبي هريرة. وقد أعله النسائي كما سبق، وصححه الألباني من هذا الوجه. سنن النســائي – طبعــة مشــهور – ح: 2151. وأصله في الصحيحين من حديث أنس.

وذكر الأمير الصنعاني (1182هـ) أنَّ كثيرًا ما يقع في كلام الدارقطني مثل هذا[1].

قلت: ومثله البيهقي (458هـ) كما سيأتي[2]، وكذلك الحافظ الضياء المقدسي (643هـ)؛ فقد صرَّح في مقدِّمة كتابه المختارة أنه ربما أورد أحاديثَ معلولةً بأسانيدَ جِيَاد؛ فقال:(فهذه أحاديث اخترتُها مما ليس في البخاري ومسلم، إلاَّ أنَّني ربما ذكرتُ بعض ما أورده البخاريُّ معلَّقًا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جِيَاد لها علَّةٌ، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك)[3].

كما يوجد ذلك بكثرة في كلام الأئمة المتأخرين بعد عصر الرواية والنقد، مثل: ابن الصلاح، والنووي، والمنذري، والمِزِّي، والذهبي، وابن كثير، والعراقي، والهيثمي، والبوصيري، وابن حجر، وعلى الأخص في كلام الأربعة الأخيرين[4].

الفرع الثاني: وجه التفريق بين العبارتين.

وَجْه الفرق بين العبارتين واضحٌ جدًّا؛ ويمكن حصر ذلك في ثلاثة أوجه:

1- إنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يَصِحُّ السند أو يَحْسُن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، ويكون في المتن شذوذٌ أو علة.

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي (973هـ) في "فهرسته":(فائدةٌ مهمَّةٌ، عزيزةُ النقلِ، كثيرةُ الجدوى والنفعِ؛ وهي: من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذْ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى. فلا تنافي بين قولهم "هذا حديث صحيح"؛ لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعا، لعدم استلزام الصِّحة لكلِّ فرد من أسانيد ذلك الحديث، فعُلم أنَّ التقييد بصحة السند ليس

(1) توضيح الأفكار 195/1.
(2) انظر: ص 58.
(3) الأحاديث المختارة 69/1-70.
(4) انظر: فتح المغيث 106/1؛ الاتصال والانقطاع لإبراهيم اللاحم ص450.

صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة أو الحسن للمتن؛ إذ لا احتمال حينئذ)[1].

وقال ابن القيم (751هـ):(وقد عُلِم أنَّ صِحة الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحة الحديث، فإنَّ الحديث الصحيح إنما يَصِحُّ بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وألاَّ يكون راويه قد خالف الثقات أو شَذَّ عنهم)[2].

وقد كان بعض الوضَّاعين يأخذ أسانيدَ صحيحةً من الصحيحين ويُركِّب عليها متونًا باطلة، ومن ذلك ما جاء في ترجمة محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن ثابت الأُشْناني؛ قال الخطيب - بعد أن أورد له عدة أحاديث باطلة بأسانيد جياد -:(ولستُ أشكُّ أنَّ هذا الرجل ما كان يَعرِف الصَّنْعة شيئا، وقد سمعت بعض شيوخنا ذكره فقال: كان يضع الحديث. وأنا أقول: إنه كان يضع ما لا يحسنه غير أنَّه - والله أعلم - أخذ أسانيدَ صحيحةً من بعض الصحف فركَّب عليها هذه البلايا، ونسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة)[3].

2- لا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن، وقد ذكر علماء الحديث أنَّ العلَّة الواقعة في السند قد تقدح في المتن، وقد لا تقدح فيه[4].

3- قد يُضعَّف الإسناد لسوء حفظ الراوي، أو انقطاع، ويكون للمتن طريقٌ آخرُ صحيحٌ أو حسن.

وبذلك يلتحق هذا الفرق في الحكم على الإسناد بالضعف. قال الحافظ ابن حجر:(قولهم "ضعيف الإسناد" أسهل من قولهم "ضعيف" على ما تقدم في قولهم "صحيح الإسناد" و"صحيح" ولا فرق)[5].

الفرع الثالث: تطبيقات من واقع المحدِّثين.

---

(1) توضيح الأفكار 195/1. وانظر:فتح المغيث 105/1.
(2) الفروسية ص245-246.
(3) تاريخ بغداد 460/3؛ لسان الميزان 694/6.
(4) تدريب الراوي 127/1؛ التقييد والإيضاح 106/1-107.
(5) النكت 494/1.

هذه بعض الأمثلة تُبرز أهميةَ العلم بهذا الفرق، وضرورةَ التَّنبُّه له حال الوقوف على عبارات المحدثين؛ فقد زلَّت أقدامٌ في فهم كلامهم من جرَّاء الغفلة عن مرادهم من هــذه المصطلحات.

1- قال الحاكم: أخبرنا أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا عبيد بن غنام النخعي أنبأ علي ابن حكيم ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:12]، قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى[1].

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة؛ لذا قال الحاكم بعد روايته له:(صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وليس هذا منه تصحيحًا للحديث فإنه متنه ظاهر النكارة.

قال السيوطي (911هــ):(و لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيــت البيهقيَّ قال: إسنادهُ صحيح، ولكنَّه شاذٌ بمرة)[2].

2- أورد الحافظ المنذري (656هــ) في "جزء غفران ما تقدم وتأخر" حديثًا مــن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال بعده: "بحر بن نصر ثقة، وابن وهب ومَن فوقــه محــتجٌّ بهــم في الصحيحين"[3]. ففهم من هذا الحافظ العراقي أنه يُصحِّح الحديث[4]، والأمر ليس كذلك؛ فإنَّ المنذريَّ إنما حكم على رجال السند بأنهم محتج بهم في الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر - متعقبا شيخه -:(فيه نظر...، ثم أورد كــلام المنــذري السابق، ثم قال: قلت - أي ابن حجر -: ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجــال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحا، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة، وقد وُجد هذا الاحتمال هنا، فإنها روايةٌ شاذَّةٌ، وقد بيَّنت ذلك بطرقه، والكلام عليه في جزء مفرد، ولخصته في كتاب بيان المدرج)[5].

(1) المستدرك. التفسير. باب تفسير سورة الطلاق. 493/2. ح:3822.
(2) تدريب الراوي 124/1.
(3) انظر: النكت 273/1-274.
(4) انظر: التقييد والإيضاح ص24.
(5) النكت 273/1، 274.

3- ذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي (705هـ)[1] في "جزء جمعه في حديث ماء زمزم" حديث جابر مرفوعًا:« ماء زمزم لما شرب له »[2]، من رواية عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر ثم قال:(هذا على رسم الصحيح؛ لأن سويدًا احتج به مسلم، وعبد الرحمن بن أبي الموالي احتج به البخاري)[3].

ففهم الحافظ العراقي من كلامه هذا أنه يصحح الحديث[4]، وقد تعقبه - كذلك - تلميذه الحافظ ابن حجر؛ فقال - بعد إيراده كلام الدمياطي -: هذا لفظه وليس فيه حكم على الحديث بالصحة لما قدّمناه من أنه لا يلزم من كون الإسناد محتجا بروايته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروي به صحيحًا؛ لما يطْرَأُ عليه من العلل)[5].

(1) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدين أبو محمد الدمياطي الشافعي. الحافظ الكبير، العلامة الحجة، أحد الأئمة الأعلام، شيخ المحدثين، وبقية نقاد الحديث. ولد سنة613هـ، وتوفي سنة705هـ. له تصانيف متقنة منها: الصلاة الوسطى، كتاب الخيل، قبائل الخزرج، الأربعون المتباينة الإسناد في حديث أهل بغداد، السيرة النبوية.

طبقات ابن قاضي 286/2؛ البداية والنهاية 449/7؛ الوافي بالوفيات 159/19؛ شذرات الذهب 23/8.

(2) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان. باب فضل الحج والعمرة، ح:3833؛ والخطيب في تاريخ بغداد 405/11. وقال البيهقي:(غريب من حديث ابن أبي الموالي، عن ابن المنكدر تفرد به سويد، عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه). وقال الحافظ ابن حجر:(وهو ضعيف جدًّا - يعني سويدًا-، وإنْ كان مسلم قد أخرج له في المتابعات، وأيضا فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمْرُ أحمدَ بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه، ولما أنْ عميَ صار يُلقَّن فيتلقَّن، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير، قلت: وقد خلط في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك، عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير كذلك رويناه في فوائد أبي بكربن المقري من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبي الموالي عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري، وسويدا انفرد به مسلم، وغفل عن أنَّ مسلما إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، ولا ما انفرد به، فضلا عما خولف فيه). وضعَّفه أيضا النوويُّ، وحسَّنه ابن القيم من هذا الوجه، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر: التلخيص الحبير 510/2-511؛ المجموع 246/8؛ زاد المعاد 393/4؛ الإرواء 324/4.

(3) انظر: التقييد والإيضاح ص24؛ النكت 274/1.

(4) التقييد والإيضاح ص24.

(5) النكت 274/1-275.

4- قال الإمام أحمد بن حنبل: ثنا يزيد أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « مَن أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يَأْمَن أنْ يُسبق فلا بأس به، ومَن أدخل فرسًا بين فرسين قد أَمِن أنْ يُسبق فهو قِمَار »(1).

ورواه الحاكم أيضا من طريق سفيان ثم أورد له متابعًا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري به، ثم قال:(هذا حديث صحيح الإسناد فإنَّ الشيخين وإنْ لم يُخرِّجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام والعراق وممن يُجمَعُ حديثُهم والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال؛ فإنه أرسله عن الزهري)(2).

وقد احتجَّ بعضُ الفقهاء بهذا الحديث، واستندوا في ذلك على أمور منها: كلام الحاكم هنا، ففهموا منه أنه يصحح الحديث، وقد ردَّ ذلك ابن القيم؛ فقال:(والحاكم نفسه يُصَحِّح أحاديث جماعة، وقد أخبر في كتاب "المدخل" له، أنّه لا يُحتَّجُ بهم، وأطلقَ الكذب على بعضهم، هذا مع أنَّ مُستندَ تصحيحه ظاهرُ سنده، وأنَّ رواتَه ثقاتٌ، ولهذا قال "صحيح الإسناد". وقد عُلم أنَّ صحة الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث، وليست موجبةً لصحته)(3).

(1) المسند، ح:10179؛ ورواه أبو داود. الجهاد. باب في المحلل، ح:2579؛ ابن ماجه. الجهاد. باب السبق والرهان، ح:2876؛ وأبو يعلى في مسنده، ح:5864؛ ابن أبي شيبة. الجهاد. باب السبق والرهان، ح:33552. كلهم من طريق سفيان بن الحسين. والحديث صححه ابن حزم، ورجَّح أبوحاتم وَقْفَه على ابن المسيب، وقال عنه ابن معين: هذا باطل وضرب على أبي هريرة، وضعفه ابن القيم وابن حجر والألباني. انظر: العلل لابن أبي حاتم ح:2249، 2471؛ المحلى 354/7؛ التلخيص الحبير 300/4؛ الإرواء 340/5.

(2) المستدرك. كتاب الجهاد. 2/125-126، ح:2536، 2537.

(3) الفروسية ص245.

المطلب الثاني: الفرق بين المسند و المتصل والمرفوع .

الأصلُ في كلام العرب عدمُ الترادف والاشتراك، وكلُّ كلمة وضعتها العرب لها مدلولها الخاص بها، وقد تترادف بعض المفردات من وجه دون وجه.

وقبل تناول اختلافَ المحدِّثين في الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة؛ سأحاول بيان دلالاتها اللغوية، مع بيان ارتباط الوضع الاصطلاحي لهذه الألفاظ بالوضع اللغوي.

الفرع الأول: الدلالة اللغوية للمسند والمتصل والمرفوع.

المسند: في اللغة من السَّنَد، فالسين والنون والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال سَنَدتُ إلى الشيء أَسْنُدُ سنودًا، واستندت استنادًا. وأسندتُ غيري إسنادًا. والُمسْنَدُ: الدهرُ؛ لأن بعضَه متضامّ، وفَلان سَنَدٌ، أي معتمَدٌ. والسَّنَد: ما ارتَفَعَ من الأَرض في قُبُل الجبل أَو الوادي، وأَسنَد الحديثَ رفعه[(1)].

قال الأَزهري (370هـ):(والُمسْنَد من الحديث ما اتصل إِسنادُه حتى يُسْنَد إِلى النبي ﷺ، والُمرْسَلُ والُمنْقَطِعُ ما لم يتصل، والإِسنادُ في الحديث رَفْعُه إِلى قائله)[(2)].

قلت: وهذا يفيد أنَّ المسند في اللغة متضمِّن معنيين؛ هما: الرفع والوصل.

أمَّا الُمتَّصِل: فأصله من الوَصْل وهو خلاف الفَصْل. والواو والصاد واللام: أصلٌ واحد يدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتَّى يَعْلَقَه، ووَصَلتُه به وَصلاً. والواصِلَة التي جاء ذِكْرها في الحديث[(3)]: التي تصلُ شَعرَها بشعر آخَرَ زُورًا.

وتقول: وصَلتُ الشّيء وصلاً، والموصول به وِصلٌ - بكسر الواو - واتَّصَلَ الشيءُ بالشيء لم ينقطع ووصَّلَه لأَمَهُ، وأَوْصَلَه واتَّصَلَ لم يَنقَطِع، والوُصْلَة - بالضَّمِّ -: الاتصال[(4)].

---

(1) معجم مقاييس اللغة 105/3؛ تهذيب اللغة 365/12؛ لسان العرب 2114/3-2116.

(2) تهذيب اللغة 365/12.

(3) أي حديث: « لعن الله الواصلة.. ». رواه: البخاري. اللباس. باب الوصل في الشعر. ح:9537؛ ومسلم. اللباس. باب تحريم فعل الواصلة. ح:2124؛ الترمذي. الأدب. باب ما جاء في الواصلة. ح:2783؛ أبو داود. الترجل. باب في وصلة الشعر. ح:4164؛ النسائي. الزينة. باب لعن الواصلة. ح:5264؛ ابن ماجه. النكاح. باب الواصلة والواشمة. ح:1987. كلهم من حديث ابن عمر ، وفي الباب عن ابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر.

(4) معجم مقاييس اللغة 115/6؛ لسان العرب 4850/2-4853؛ القاموس المحيط ص963.

والمَرفُوع: أصله من الرَّفع ضدّ الوَضع، رَفَعته فارتَفع فهو نَقيض الخَفض في كل شيء، ورَفَعه يَرفَعُه رَفعًا، ومَرفُوع الناقةِ في سيرها: خلاف المَوضوع، ورَفَع فلانٌ على العامل؛ إذا أَذاع خبره، وحكى عنه[1].

قلت: وهذا فيه معنى الإسناد لكن لا يلزم منه الاتصال بين الحاكي والمحْكِيِّ عنه.

الفرع الثاني: مذاهب المحدثين في التفريق بين المسند والمتصل والمرفوع.

اختلف أهل الحديث في التفريق بين هذه المصطلحات، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المسند والمتصل بمعنىً، وهو ما اتصل إسناده من راويه إلى قائله، إلا أنَّ أكثر ما يُستعمل المسند فيما أُسند عن النبي ﷺ خاصة.

وعلى هذا الخطيب، ونقله عن أهل الحديث، وظاهر كلامه دعوى الإجماع عليه؛ وهو منقوض بما سيأتي.

قال الخطيب البغدادي (463هـ):(وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه؛ إلا أنَّ أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسند عن النبي ﷺ خاصة، واتصال الإسناد فيه أن يكون واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي ذلك الى آخره، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة)[2].

وكلامه هذا يفيد أن المسند - عنده - يشترط فيه الاتصال دون الرفع إلى النبي ﷺ، وعليه فالمسند والمتصل سواء، فيلزمه أن الموقوف والمقطوع إذا اتصل سندهما سُمِّيا مسنداً، غير أنَّ المسنَدَ لا يفارقهم إلا من حيث كثرةُ الاستعمال كما أشار إليه في آخر كلامه.

قال الحافظ:(فالحاصل أن المسند عند الخطيب: ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند؛ فيشترط فيه الاتصال، وإلى ما يتعلق بالمتن؛ فلا يشترط فيه الرفع، إلا من حيث الأغلبُ في الاستعمال. فمن لازم ذلك أنَّ الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسندا، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط)[3].

(1) مقاييس اللغة 423/2-424؛ لسان العرب 1690/2-1692.

(2) الكفاية ص58.

(3) النكت لابن حجر 506/1.

والخطيب وإن سوّى بين المسند والمتصل؛ فإنه فرق بين المسند والمرفوع، فعرّف المرفوع بأنه:(ما أَخبَر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله)[1]، فلم يشترط فيه الاتصال، وإنما اشترط فيه ذكر الصحابي؛ فخرج بذلك المرسل.

المذهب الثاني: أن المسند والمرفوع سواء، والمتصل مغايرٌ لهما. فعرفوا المسند بأنه ما رفع إلى النبي – ﷺ – خاصة. وبهذا قال ابن عبد البر، وجماعة[2].

وشرطُهم في المسند أن يكون مرفوعا إلى النبي ﷺ، اتصل سنده أو لم يتصل، ذُكر فيه الصحابي أو لم يذكر، فنظروا إليه من جهة المتن فقط. ويلزمهم على هذا دخول المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق في المسند[3].

بل صرّح ابن عبد البر بدخول المنقطع في المسند، وأن المسند نوعان: منقطع ومتصل، ومثَّل للمنقطع من المسند بحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي ﷺ، وبحديث عبد الرحمن بن قاسم عن عائشة عن النبي ﷺ[4].

وأما المتصل فهو ما اتصل إسناده، وكان كل راوٍ قد سمع ممن فوقه؛ سواء كان مرفوعًا إلى النبي ﷺ، أو موقوفًا على غيره. فيشمل المرفوع، والموقوف على الصحابي أو التابعي أو غيرهم.

قال ابن عبد البر (463هـ):(وأما المتَّصِلُ جملةً فمثل: مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا أو موقوفًا، وكذلك أيوب عن أبي قلابة عن أنس وشعبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا أو موقوفًا...، وإنما سُمِّيَ متصلا لأن بعضهم صَحَّت مجالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد، وصح سماعه منه)[5].

المذهب الثالث: وهو التفريق بين المصطلحات الثلاثة.

فالمرفوع: ينظر إليه من جهة المتن مع قطع النظر عن الإسناد، فكلُّ ما أُضيف إلى النبي ﷺ فهو المرفوع؛ اتصل سنده أو لم يتصل.

---

(1) الكفاية للخطيب ص58.

(2) التمهيد 21/1؛ المقدمة ص31-32؛ جواهر الأصول من علم حديث الرسول ﷺ لفصيح الهروي ص27.

(3) فتح المغيث للسخاوي 102/1.

(4) التمهيد 21/1-22.

(5) التمهيد 23/1-24. وانظر: تدريب الراوي 94/1؛ جواهر الأصول ص27-28.

والمتصل يُنظر إليه من جهة الإسناد، مع قطع النظر عن المتن؛ فكلُّ ما اتصل إسناده من راويه إلى قائله فهو المتصل؛ مرفوعًا كان أو موقوفًا أو مقطوعًا.

وأما المسند فيُنظر إليه من الجهتين معًا: المتن والإسناد، فيُشترط فيه اتصالُ السَّندِ، والرفع إلى النبي ﷺ، فيكون بينه وبين المتصل والمرفوع عمومٌ وخصوص مُطلَق، فكلُّ مسندٍ مرفوعٌ، وكلُّ مسندٍ متَّصلٌ، ولا عكس فيهما(1).

وعلى هذا الحاكم وأبو عمرو الداني وابن دقيق العيد والذهبي وغيرهم(2).

قال الحاكم:(والمسند من الحديث أنْ يرويَه المحدِّث عن شيخ يظهرُ سماعُه منه لسنٍّ يحتمِله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أنْ يصلَ الإسناد إلى صحابيٍّ مشهور إلى رسول الله ﷺ)(3).

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

المذهبان الأول والثاني ضعيفان. فمن سوَّى بين المسند والمتصل يلزمه إدخالُ الموقوفِ والمقطوع في حدِّ المسند إذا اتَّصل سندهما؛ وهذا غيرُ جيِّد، وصنيع المحدِّثين يأباه؛ فإنهم ما أدخلوا أقوالَ التابعين ولا مَن دونهم في المسانيد.

قال الحافظ العراقي – بعد إيراده لكلام الخطيب السَّابق –:(ومقتضى كلامِ الخطيبِ أنَّهُ يَدخلُ فيه ما اتَّصلَ إسنادهُ إلى قائِلِهِ مَنْ كان، فيَدخلُ فيه المقطوعُ؛ وهو قولُ التابعيِّ، وكذا قولُ مَنْ بعدَ التابعينَ، وكلامُ أهلِ الحديثِ يأباهُ)(4).

وما قد يفهم من كلام الخطيب من إجماع أهل الحديث على ما ذكره؛ مدفوعٌ بما سبق نقله عن الحاكم وغيره، ولعلَّ الخطيب يقصد أكثرَهم، كما فهمه العلامة مُلاَّ علي القاري (1014هـ)(5).

---

(1) النكت 506/1-507.

(2) النكت 507/1؛ الاقتراح ص210-211؛ جزء في علوم الحديث للداني ص48؛ الموقظة ص42.

(3) معرفة علوم الحديث ص137.

(4) التبصرة والتذكرة للعراقي 120/1.

(5) هو علي بن سلطان بن محمد الهروي، المشهور بمُلاَّ علي القاري، العلامة المحدث، الفقيه الحنفي. ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقرَّ بها إلى أنْ توفي سنة1014هـ. له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن، مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، شرح مشكلات الموطأ، منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر. =

ومع هذا؛ ففي كلام الخطيب ما يدلُّ على أنَّ غالب استعمال المحدثين للمسند هـو فيما أُسند إلى النبي ﷺ، وأنَّ إطلاقهم للمسند على غير ذلك قليل نادر، فكلامه ليس ببعيد من كلام الحاكم كما قال السيوطي؛ ولذا دَفَع مُلاَّ علي القاري ما اعتَرض به الحافظُ ابن حجر على الخطيب، بأنَّ الخطيب أشار إلى أنَّ الاصطلاح المذكور لأكثر المحدِّثين إنما هـو غالبي وأكْثري، لا كُلِّي جامعي ومانعي(1).

وأما من سوَّى بين المسند والمرفوع؛ فقد أبعدَ، وقولُه أضْعفُ، فإنَّه يصـدُق علـى المرسل والمعضل والمنقطع، ولا قائل به؛ بل هو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان، وأرسله فلان، كما قال الحـافظ ابن حجر(2).

والذي ارتضاه أهلُ الحديث، وعليه عملُ المحدثين في مسانيدهم، ورجَّحه المحقِّقون ما قرَّرَه الحاكم وتَبِعَه عليه غيرُه(3).

قال الحافظ – بعد بيانه للفرق بين المصطلحات الثلاثة –:(وبهذا يَتَبيَّن الفرقُ بـين الأنواع، وتحصُل السَّلامة من تداخُلِها واتِّحادِها؛ إذِ الأصلُ عدمُ التَّرادُفِ والاشتراكِ، والله أعلم)(4).

وقال أيضا:(والذي يظهرُ لي بالاستقراء مِن كلام أئمة الحـديث وتصـرُّفاتهم؛ أنَّ المسند عندهم: ما أضافه مَن سمِع النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال)(5).

ودلَّلَ على ذلك من تصرُّفات المحدِّثين، وهذه بعضها:

= البدر الطالع 305/1؛ الأعلام 12/5؛ معجم المؤلفين 446/2.

(1) انظر: شرح شرح النخبة ص613.

(2) انظر: النكت 506/1؛ تدريب الراوي 94/1.

(3) انظر: نزهة النظر ص154-155؛ التوضيح الأبهر ص35-37؛ توضيح الأفكار 255/1-259؛ تدريب الراوي 94/1؛ شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص21.

(4) النكت 508/1.

(5) النكت 507/1؛ النزهة ص145-155.

1- قال ابن أبي حاتم (327هـ): سألت أبي عن خالد بن كثير يروي عن النبي ﷺ ؟ فقال: ليست له صحبة، قلت: إن أحمد بن سنان أدخله في المسند، فقال أبي: خالد بن كثير يروي عن الضحاك وعن أبي إسحاق الهمداني(1). يعني أنه من أتباع التابعين.

2- وقال أيضا: سألت أبي عن سهيل بن عمرو ؟، فقال: ليست له صحبة. قلت: إن أحمد بن سنان أدخله في مسنده ؟، قال: ليست له صحبة(2).

3- وقال البيهقي (458هـ) عقب حديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ: هذا حديث غير مسند(3).

4- وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الله بن رُبَيِّعة الذي يروي عن النبي ﷺ: أنه سمع رجلا يؤذِّن في سفر، فقال النبي ﷺ مثل ما قال(4).

قلت لأبي: فله صحبة ؟، فقال: إن كان السُّلمي فهو من التابعين، وإن كان غيرَه روى عنه عبد الرحمان؛ فإنه يدخل في المسند(5).

---

(1) المراسيل ص50؛ النكت 508/1.

(2) المراسيل ص62- 63.

(3) ذكره ابن حجر في النكت 509/1، وبحثت عنه في مصنفات البيهقي المتوفرة لديَّ فلم أقف عليه.

(4) أخرجه: النسائي في السنن الصغرى. الأذان. باب أذان الراعي، ح:664، وفي الكبرى. الصلاة. أذان الراعي، ح:1641، عمل اليوم والليلة. باب ما يقول إذا سمع المؤذن يتشهد، ح:9783، أحمد في المسند، ح:18485؛ وابن قانع في معجم الصحابة 133/2؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، ح:4118؛ ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ 259/1، وقال الفسوي عن ابن رُبَيِّعةَ: يقال له رؤية وصحبة، وهو سلمي. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: مجمع الزوئد 340/1؛ سنن النسائي – طبعة مشهور – ح:665.

(5) المراسيل ص93.

المطلب الثالث: الفرق بين المرسل وبين المنقطع.

قبل الخوض في الحديث عن الفرق بين المرسل والمنقطع، يُسْتَحسَن بيـــانُ مـــدلول هذين اللفظين في أصل اللغة؛ لما في ذلك من أثر على اختلاف المحدثين في تحديد مفهـــوم هذين المصطلحين، واستعمالاتهم لهما.

الفرع الأول: الدّلالة اللُّغوية للمُرسَل والمُنقطِع.

المنقطع من القطع، وهو: ضد الوصل، قال ابن فارس:(القاف والطاء والعين أصلٌ صحيحٌ واحد، يدل على صَرْمٍ وإبانة شيءٍ من شيء. يقال: قطعتُ الشيءَ أقطعه قَطْعـــا، والقطيعة: الهِجران، يقال: تقاطَعَ الرّجُلان إذا تصارما)[1].

والانقطاع يكون في المعاني كما يكون في الأجسام، ومنه قوله تعـــالى:﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة:166]، أي انْقَطَعَتْ أَسْبابُهم ووُصَلُهُم.

ومنه – أيضا – قوله تعالى:﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ﴾ [المؤمنـــون:52]. أي تقَسَّمُوه، أو تفرقوا في أَمرهم[2].

وأما المرسل، فمِن أرسل الشيءَ إرسالاً فهو مُرسَل، وللإرسال في اللغة عِدَّة معانٍ، أكتفي بذكر ما له علاقة بالاصطلاح.

قال ابن فارس (395هـــ):(الراء والسين واللام أصلٌ واحدٌ مطّردٌ مُنْقاس، يـــدلُّ على الانبعاث والامتداد)[3].

تقول: أَرْسَلْتُ الكلام إِرْسَالاً، أطلقته من غير تقييد. ومنه قوله تعـــالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [مريم:83].

فكأنَّ المُرسِل أطلق الإسناد ولم يُقيِّدْه براوٍ معروف[4].

(1) معجم مقاييس اللغة 101/5.
(2) انظر: لسان العرب 3674/2.
(3) معجم مقاييس اللغة 392/2.
(4) جامع التحصيل ص23؛ النكت 542/2.

وقد يأتي الإرسالُ بمعنى التَّفرُّق، أخْذًا مِن الرَّسَل وهو: القطيع من كلِّ شيء. والجمع أَرسال، وجاؤوا رَسْلةً رَسْلةً أي: جماعةً جماعةً[1].

وفي الحديث:« أَنَّ النَّاس دخلوا على النبي ﷺ بعد موته فصَلُّوا عليه أرسالاً »[2]، أَي: أَفواجاً وفِرَقاً متقطعة بعضهم يتلو بعضًا.

فكأنَّه تُصوِّر من هذا اللفظ الاقتطاعُ، فقيل للحديث الذي قُطع إسناده، وبقي غير متصل: مُرسَل، أي كلُّ طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها[3].

وقد يأتي بمعنى الاسترسال وهو: الاستئناس، والطمأْنينة إِلى الإِنسان، والثِّقةُ به فيما يُحَدِّثه[4].

فكأن المُرسِل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه، ووَثِق به لمن يوصله إليه، وهذا اللائق بقول المحتجِّ بالمرسَل[5].

الفرع الثاني: مذاهبُ المحدِّثين في التفريق بين المُرسَل والمُنقطِع.

ولاحتمال الإرسال – في اللغة – عدَّةَ معانٍ اختلف المحدِّثون في مفهوم المرسَل، وعليه اختلفوا في التفريق بينه وبين المنقطع على ثلاثة مذاهب كما قال ابن الصلاح[6].

المذهب الأول: أنَّ المرسَل مخصوصٌ بالتابعي وهو: الذي يرويه المحدِّث بأسانيدَ متَّصِلة إلى التابعي؛ فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ[7].

---

(1) لسان العرب 1643/2؛ القاموس المحيط ص905؛ تاج العروس 69/29؛ الصحاح 1709/4؛ معجم مقاييس اللغة 392/2.

(2) رواه: ابن ماجه. الجنائز. باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، ح:1628؛ وأحمد مختصرًا، ح:40. من حديث ابن عباس، وقال البوصيري عن إسناده: إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد وعلي ابن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال أنه كان يتهم بالزندقة، وقوَّاه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.اهـ، وقال الألباني: ضعيف. سنن ابن ماجه – طبعة مشهور – ح:1628.

(3) جامع التحصيل ص 23.

(4) لسان العرب 1644/2؛ الصحاح 1709/4؛ معجم مقاييس اللغة 393/2؛ تاج العروس 76/29.

(5) جامع التحصيل ص 23، 24.

(6) المقدمة ص39؛ الباعث الحثيث 162/1؛ قواطع الأدلة 460/2.

(7) معرفة علوم الحديث ص167، المقدِّمة لابن الصلاح ص39. هكذا عرّفه الحاكم في المعرفة ونقله عنه غير واحد، لكنّه خالف ذلك في كتابه المدخل إلى معرفة الإكليل، فعرّفه بقوله: هو قول الإمام التابعي أو تابع التابعي =

وأنَّ المنقطع: هو الذي في إسناده قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمعْ مِن الـــذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا مُعيَّنًا ولا مُبْهمًا، أو ذكر فيه راوٍ بلفظ مُبْهم[1].

هذا الذي قطع به الحاكم وغيره ونقل الحاكم أنَّ أهلَ الحديث لم يختلفوا أنَّ الحديث المرسَل هذه هي صورته[2].

ونصَّ في موضعين من كتابه على مفارقة المرسَل للمنقطع، وأنه قليل من الحفاظ من يفرّق بينهما، فقال:(النوع التاسع من هذا العلم معرفة المنقطع من الحديث وهـــو غـــير المرسل، وقلَّ ما يوجَدُ في الحفَّاظ مَن يميِّز بينهما)[3].

وهذا نصٌّ عزيزٌ من إمام جِهبذ في التفريق بين المرسل والمنقطع، يدل على أن التفريق بينهما ليس بالأمر الحادث، ولا من مزاعم الحافظ ابن حجر كما قاله بعض الباحثين[4].

كما يُسْتفاد من كلام الحاكم أن عدم التفريق بينهما موجود عند بعض المحدِّثين.

وأما الموضع الثاني الذي نصَّ فيه على المغايرة، فهو قوله في النـــوع الثالـــث مـــن المنقطع:(أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحـــديث قبـــل

= قال رسول الله ﷺ، وبينه وبين رسول الله ﷺ قرنٌ أو قرنان، ولا يَذكر سماعَه فيه مِن الذي سمعه.اهـــ ص66. فأدخل في حدِّ المرسلِ المعضلَ؛ وهو مُشكِل، والذي يظهر - والله أعلم - أنّ كلامه في المعرفة هو المعـــوّل عليـــه والمعتمد؛ وذلك لأمور: **1**- إنَّ كتاب المعرفة صنّفه بعد كتاب المدخل. يدلُّ على ذلك أنَّ الحاكمَ ذكر كتـــاب المدخل في موضعين من كتابه المعرفة في النوع الثامن عشر. **2**- إنّ الحاكم حرّر علوم الحديث في كتابه المعرفة بدِقّة بالغة وبراعة تامّة، بخلاف كتابه المدخل. **3**- إنّ كتاب المعرفة صنَّفه الحاكم لطلاب الحديث، ورواة الأخبار؛ كما أشار إليه في المقدمة، وأما كتاب المدخل فقد صنَّفه للأمير المظفر عماد الدين صاحب الجيش؛ ففَرْقٌ بين التصنيفين، وبَوْنٌ شاسعٌ بين المقصدين، لذا كانت عناية العلماء بالمعرفة أكثر من عنايتهم بالمدخل. **4**- إنّ الحاكم صـــرّح في المعرفة بأنَّ رواية تابعي التابعين ليست إرسالاً، وإنما هي إعضالٌ، مما يدل على عدم اعتماده على ما قاله في المدخل؛ انظر: النوع الثامن، ص171، والنوع الثاني عشر، ص193. هذا وقد نبَّه السَّخَّاويُّ أنّ الذي مشى عليه الحاكمُ في تعريف المرسَل هو ما ذكره في المعرفة. انظر: فتح المغيث 150/1.

(1) معرفة علوم الحديث ص173-177؛ المقدمة؛ ص76-77؛ جامع التحصيل ص31.

(2) معرفة علوم الحديث ص167.

(3) المصدر السابق ص173

(4) انظر: المنهج المقترح ص230-232.

الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل؛ إنما يقال له منقطع)[1].

فهذان نصّان صريحان في التفريق بين المنقطع والمرسل، والحاكم إنما ينقل في كتابه مذاهب المحدثين لا غير، وقد غفل الدكتور الشريف حاتم - حفظه الله تعالى - في "المنهج المقترح" عن هذين النَّصَّين؛ ثم راح يُعنِّف على الحافظ؛ وأنَّه ألغى نصوصًا من كلام أئمة الحديث المتقدِّمين تتصادم والتفريقَ الذي زعمه[2].

هذا؛ والذي ذهب إليه الحاكم هو مقتضى كلام الجورقاني (543هـ)[3]، وقد حكاه الحافظ وغيره عن أكثر المحدثين[4].

المذهب الثاني: أنّ المرسَل مخصوصٌ بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره. وعلى هذا الحافظ ابن عبد البر؛ فإنَّه عرّف المنقطع بأنه كل ما لايتصل، سواء كان يُعزى الى النبي ﷺ أو إلى غيره[5].

وعلى هذا يكون المنقطعُ أعمَّ من المرسل، فكلُّ مُرسَل منقطع، وليس كل منقطع مرسلاً.

واختار هذا المذهب النوويُّ (676هـ) وابنُ جماعة (733هـ) وابنُ الملقن (804هـ) وغيرهم[6]، وحكى السخاوي (902هـ) عن بعض المتقدمين أنهم أطلقوا المرسل على المنقطع، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبخاري وأبو داود والترمذي، قال: وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله في آخرين[7].

---

(1) معرفة علوم الحديث ص176. واقتبس كلامه الإمام أبو عمرو الداني في جزء في علوم الحديث ص128.

(2) المنهج المقترح ص231-232.

(3) هو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين، الهمذاني الجَوْرَقَاني - بالراء نسبة إلى جَوْرَقَان من قرى همذان - الإمام الحافظ الناقد. كتب وحصّل، وصنّف، أدركه أجله في السفر سنة543هـ. له: الأباطيل والمناكير. السير 177/20؛ تذكرة الحفاظ 1309/4؛ شذرات الذهب 222/6؛ الوافي بالوفيات 195/12.

(4) الأباطيل 12/1؛ النكت 581/2؛ النزهة ص81؛ قواطع الأدلة 461/2.

(5) التمهيد 21/1؛ المقدمة ص39.

(6) التقريب والتيسير ص7؛ المنهل الروي ص46؛ المقنع ص141، التوضيح الأبهر ص38.

(7) فتح المغيث 155/1.

قلت: وهو الذي مشى عليه أيضا ابن أبي حاتم في مراسيله واقتضاه كلام أحمد[1].

المذهب الثالث: أن المنقطع والمرسل بمعنىً، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، وإليه ذهب الخطيب، وصوّبه ابن الصلاح؛ وقال: هذا المذهب أقرب. ونسبه إلى طوائف من الفقهاء وغيرهم، وعليه أكثر الأصوليين[2]، واقتضاه كلام الشافعي، ويدل عليه صنيع البيهقي في سننه[3].

إلاَّ أنَّ الخطيب فرّق بينهما من حيث كثرةُ الاستعمال، وأنَّ أكثر ما يُوصَف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التّابعي عن النبي ﷺ، وأمَّا المنقطع فغالبا ما يُستعمل في رواية مَن دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك[4].

فهذه ثلاثة مذاهب للمحدثين في الفرق بين المنقطع والمرسل.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

رجّح الحافظ ابن حجر مذهب من غاير بينهما، وعزاه إلى أكثر المحدثين، وغلّط من نسب إلى كثير من المحدِّثين أنهم لا يُغايِرون بينهما، بأنَّه لم يلحظْ مواضع الاستعمال، فإنهم عند إطلاق الاسم يُغَايِرون بينهما، وأمَّا عند استعمال الفعل المشتَقِّ فيستعملون الإرسال فقط؛ فيقولون: أرسله فلان. سواء كان ذلك مُرْسَلا أو مُنْقَطعا[5].

قلت: وهذا الذي أشار إليه الحافظ من ملاحظة مواضع الاستعمال هو الذي ينبغي أن يُحمل عليه كلام الأئمة النقاد الذي سبق حكايته، وبه يزول الاشكال، والله أعلم.

ويُقوِّي ما ذهب إليه الحافظ أمور[6]:

الأول: أنَّ لفظ المرسل إنما أطلقوه حقيقة على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، أمَّا ما رواه مَن دون التابعي بمرتبة أو مرتبتين فإنما أطلق عليه الإرسال تجوُّزًا.

(1) انظر: المراسيل ص14-15؛ الجامع لأخلاق الراوي 280/2؛ جامع التحصيل ص31.
(2) المقدمة ص40؛ النكت 543/2؛ فتح المغيث 154.
(3) الرسالة ص461-471؛ جامع التحصيل ص25؛ علوم الإسناد ص51، 99، 100.
(4) الكفاية ص58؛ المقدمة ص40.
(5) النزهة ص81-82.
(6) انظر: النكت على ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي 450/1.

الثاني: أنَّ الخلافَ في قبول المرسل إنما يتأتَّى على قول الحاكم، أمَّا على قول الخطيب فلا يبقى الخلاف بينهم، لاندراج المنقطع والمعضل في تعريف المرسل على قوله؛ إلا بعد الاستفسار عن المرسَل، لأن الخلاف إنما هو في رواية التابعي لا في المنقطع والمعضل، فيكون الخلاف في بعض أنواع المرسل لا مطلقًا، وهو خِلاف ما يقتضيه إطلاقهم.

الثالث: إنَّ المحدِّثين وإنْ أطلقوا الإرسال على الانقطاع؛ فإنهم عند الكلام على حكم المرسل والاستدلال به فلا يريدون إلا ما رواه التابعي عن النبي ﷺ على المعنى المشهور.

قال الحافظ العلائي (761هـ):(وهذا الذي يقتضيه كلام جمهور أئمة الحديث في تعليلهم، لا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي عن النبي ﷺ)(1).

ويظهر أثر الخلاف وثمرته في الاحتجاج بهما؛ فمَن فرّق بينهما، وكان مذهبه ردُّ المرسل فهو أشدّ ردًّا للمنقطع.

قال الجورقاني:(المعضل أسوأ حالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة)(2).

ومَن احتجَّ بالمرسَل؛ فمنهم مَن قَبِل المنقطع، ومنهم مَن ردَّه كما قال الحافظ العلائي(3). وأما من كان مذهبه عدم التفريق بينهما فحكمه في المرسل والمنقطع سواء(4).

ووجه كون المنقطع أسوأ حالا من المرسل عند من فرّق؛ ما أشار إليه أبو المظفر بن السمعاني (489هـ)(5) من أنَّ إرسال الحديث من أئمة التابعين كان معتادًا بينهم،

---

(1) جامع التحصيل ص29. وانظر: فتح المغيث 156/1.

(2) الأباطيل 12/1؛ النكت 581/2. وانظر كلام ابن السمعاني في: قواطع الأدلة 460/2؛ النكت 573/2؛ فتح المغيث 158/1.

(3) جامع التحصيل ص96.

(4) النكت 573/2.

(5) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي. العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، وحيد عصره في وقته، فضلا وطريقة، وزهدا وورعا، من بيت العلم والزهد، ولد سنة 426هـ، وتوفي سنة 489هـ. صنف: الاصطلام، البرهان، تفسير القرآن، قواطع الأدلة، الانتصار بالأثر. طبقات السبكي 335/5؛ السير 114/19؛ المنتظم 37/17؛ شذرات الذهب 393/3.

متعارفاً عليه، وأمَّا انقطاع السند في أثنائه بإسقاط رجل أو أكثر، ثُمَّ يذكر باقيه؛ فإنه يَدُلُّ على ضَعْف السَّاقط دلالةً قويَّةً، وتَقْوَى الرِّيبة حينئذٍ به[1].

(1) قواطع الأدلة 2/460-461؛ جامع التحصيل ص96.

المطلب الرابع: الفرق بين المنقطع والمقطوع:

المنقطع والمقطوع في اللغة بمعنىً، وكلاهما يرجع إلى مادة قَطَع؛ وهو ضدُّ الاتِّصال. وأما في الاصطلاح فقد فرّق بينهما عامَّة المحدِّثين مِن المتأخرين.

قال ابن الصلاح: (معرفة المقطوع وهو غير المنقطع)[1].

وقال ابن دقيق العيد (702هـ): (اللفظ السادس: المنقطع، وقد يطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقًا وإن كان في أثنائه، وما سقط منه رجل في أثنائه يسمى بالمنقطع، وهو السادس عند الجمهور، وهو غير المقطوع)[2].

والمقطوع عندهم هو: ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم[3]، وأما المنقطع، فقد سبق ذكر اختلاف المحدثين في حدِّه، والذي استقر عليه الاصطلاح أنه ما سقط من أثناء إسناده واحد أو أكثر؛ بشرط عدم التوالي[4].

وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أنَّ المنقطع: ما رُوِيَ عن التابعي أومن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله، واستغربه ابن الصلاح واستبعده[5].

والذي حكاه الخطيب هو تعريف المقطوع عند المتأخرين، وعليه بَنَوُا الفرق بينه وبين المنقطع، فجعلوا المنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن.

وإذا رجعنا إلى عبارات المتقدمين نجد أنهم لم يتقيَّدوا بهذا؛ حيث أطلق بعضُهم المنقطعَ على المقطوع، وبالعكس أيضًا تجوُّزًا عن الاصطلاح، فاستعمل الشافعيُّ ثم الطبراني المقطوعَ في المنقطع الذي لم يتصل إسناده، ووقع ذلك أيضا في كلام الحميدي، والدارقطني، كما نقله الحافظ العراقي؛ إلا أنَّ الشافعيَّ استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما استعمل الحسن في بعض الأحاديث، وهي على شرط الشيخين. ووقع

---

(1) المقدمة ص34.

(2) الاقتراح ص208-209. ومثله ابن الملقن؛ فانظر كلامه في: المقنع 166/1.

(3) المقدمة ص34؛ الجامع للخطيب 381/2؛ النزهة ص154؛ شرح النووي على مسلم 142/1.

(4) النزهة ص212.

(5) الكفاية ص59؛ المقدمة ص40.

للحافظ أبي بكر أحمد البرديجي والحافظ أبي عمرو الداني عكس هذا؛ فاستعملا المنقطع في المقطوع[1].

قال عبد الله بن الزبير الحميدي[2]:(فإنْ قال قائل: فما الحُجَّة في تـــرك الحـــديث المقطوع، والذي يكون في إسناده رجل ساقط، وأكثر من ذلك، ولم يزل الناس يحـــدثون بالمقطوع، وما كان في إسناده رجل ساقط وأكثر ؟...)[3].

وقال أيضا:(فإنْ قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رســـول الله ﷺ ويلزمنـــا الحجة به؟ قلت: هو أن يكون الحديث ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متصلا غير مقطوع)[4].

وقد وقفت أيضا على كلام لابن حبان (354هـــ) عبَّر فيه عن المنقطع بالمقطوع؛ فقال في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم:(كان أسامة يهِمُ في الأخبار، ويخطئ في الآثـــار، حتى كان يرفع الموقوف، ويصِلُ المقطوع، ويسند المرسل)[5].

وكذلك الحافظ ابن عدي (365هـــ) فكثيرًا ما يستعمل في كامله المقطوع بمعـــنى المنقطع، ومن ذلك قوله في حديث رواه حسين بن عمران الجهني عن عمران بن مسلم عن خيثمة قال: كنت عند ابن عباس في القدر: (وهذا أيضًا حديث مقطوع ليس بمسند)[6].

فالذي يظهرُ لي أنَّه لا وجهَ للتفريق بين المنقطع والمقطوع إلا من جهة التمييز بـــين أنواع علوم الحديث؛ وإلا فالمنقطع والمقطوع من حيث اللغة سواء كما سبق، وكذا مـــن حيث الاستعمال.

---

(1) انظر: المقدمة مع التقييد ص34؛ النكت لابن حجر2/514-573؛ التبصرة والتـــذكرة 1/124-125؛ تدريب الراوي 2/101؛ جزء في علوم الحديث للداني ص113.

(2) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، المكي، أبو بكر: ثقة حافظ فقيه، أجلُّ أصـــحاب ابن عيينة، من العاشرة، مات بمكة سنة تسع عشرة، وقيل بعدها. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند القدرة لا يعدوه إلى غيره. خ م د ت س فق. التقريب ت3320.

(3) الكفايةص554. وانظر: ص532.

(4) الكفاية ص24.

(5) انظر: المجروحين 1/202؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 1/95.

(6) الكامل 3/224. وانظر التراجم التالية: راشد أبو الكميت 4/86؛ إسماعيل بن زكرياء 1/517؛ حرملة بن يحيى 3/408. وقد استعمل أيضا الحافظ ابن عبد البر المقطوع بمعنى المنقطع. انظر: التمهيد 1/23.

لكن الذي استقر عليه الأمر عند علماء المصطلح، أنَّ المنقطع ما سقط من إسـناده راوٍ أو أكثر بشرط عدم التوالي، وأنَّ المقطوع ما أُضيف إلى التابعي، فهذه اصـطلاحات ينبغي مراعاتها عند التقرير، ولا مشاحة فيها شريطة ألا يقع الالتباس[1].

(1) انظر: بهجة المنتفع شرح جزء في علوم الحديث لمشهور حسن ص334-335.

المطلب الخامس: الفرق بين الغريب و الفرد .

فرّق غيرُ واحد ممَّن صنَّف في علوم الحديث بين الغرائب و الأفراد - وبعضهم تبع لبعض في ذلك - وأفردوا لكل منهما ترجمة مستقلة، وصنيعهم هذا يدل أنهما متغايران من حيث الاصطلاحُ، لكنَّ الحافظ ابن حجر أوضح في "النزهة" أنَّ الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا، وأنَّ أهل الاصطلاح إنما غايروا بينهما من حيث كثرةُ الاستعمال وقلتُه؛ فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي[1]، وهذا من حيث إطلاقُ الاسم عليهما، أما من حيث استعمالُ الفعل المشتق فلا يفرّقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان[2].

ومن جاء بعد الحافظ، منهم مَن رَضِي كلامَه وتابعه عليه؛ كتلميذه الشُّمُنِّي (872هـ)[3]، ومنهم من نكَّت عليه واستشكله؛ كتلميذه الحافظ ابن قُطْلُوبُغا (879)[4]، فقال:(الله أعلم بمن حكى هذا الترادف، وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة: غَرُب: بعُد، والغربة: الاغتراب عن الوطن، والفرد: الوتر، والفرد المنفرد)[5].

---

(1) الفرد المطلق هو ما كان التفرد فيه في أصل السند، وهو الموضع الذي يدور عليه الإسناد ويرجع، ولو تعدَّدت الطرق إليه. والفرد النسبي هو ما كان التفرد فيه في أثناء السند. كأَنْ يرويَه عن الصحابيّ أكثرُ مِن واحدٍ، ثم ينْفَرِدَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد. النزهة ص78.

(2) النزهة ص81.

(3) هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس تقي الدين الشُّمُنِّي - بضم المعجمة والميم ثم نون مشددة، نسبة إلى مزرعة أو قرية ببلاد المغرب - القسطنيني الأصل، السكندري المولد، القاهري المنشأ، المالكي ثم الحنفي، ولد سنة801هـ، وتوفي سنة872هـ، أخذ الحديث عن الحافظ ابن حجر، ووصفه الحافظ بالإمام العلامة، فخر المدرسين، مفيد الطالبين، مفتي المسلمين. له: العالي الرتبة شرح نظم النخبة، مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، وغيرها. المنجم في المعجم ص82؛ بغية الوعاة 375/1؛ البدر الطالع 82/1؛ شذرات الذهب 464/9؛ الأعلام 230/1.

(4) هو زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمال المصري نزيل الأشرفية، أبو العدل السودوني - نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني - الحنفي العلامة المتفنن. ولد سنة 802هـ، وتوفي سنة 879هـ. صنف: رجال شرح معاني الآثار، تخريج أحاديث البزدوي في الأصول، ثقات الرجال، شرح منظومة ابن الجزري في علم الحديث. شذرات الذهب 487/9؛ الضوء اللامع 184/6؛ البدر الطالع 384/1؛ الأعلام 180/5.

(5) حاشية ابن قطلوبغا على شرح النخبة ص45؛ شرح شرح النخبة للقاري ص239؛ اليواقيت والدرر ق35/أ.

وحكى المناوي (1031هـ)[1] عن بعضهم أن القولَ بترادفهما لغةً قولٌ باطل[2].

واستشكل أيضا مُلاًّ علي القاري بعضاً من كلام الحافظ، فقال – عند قوله "لغة واصطلاحًا" –:(قيل – ولم ينسب القول – فيه بحث: لأن الأول ممنوع – يعني الترادف اللغوي – والثاني– يعني الترادف الاصطلاحي – يأباه قوله إلاّ أنَّ أهل الاصطلاح، ودُفع بأنَّ المراد غير أنَّ أهل الاصطلاح)[3].

وحاول مُلاًّ علي القاري دفع اعترض ابن قطلوبغا في مسألة الترادف اللغوي فحمل كلام الحافظ على أنهما مترادفان في المآل اللغوي واحتج له بما في القاموس:(فرد أي: منفرد، وشجرة فارد: متنحِّية، وظَبْيةٌ فارد: منفردة عن القطيع، واستفرد فلاناً: أخرجه من بَين أصحابه، والغَرْب: الذهاب والتَّنحي، وبالضَّمِّ: النُّزُوح عن الوطن، كالغُرْبة والاغتِرَاب والتغرُّب)[4].

واعتبر العلامة اللكنوي كلام علي القاري هذا تكلُّفًا لتصحيح كلام الحافظ[5].

وهذا يدفعنا إلى البحث في مسألتين يظهر من خلالهما صوابُ القول؛ إحداهما تنبني على الأخرى.

الأولى منهما: هل الغرابة والتفرد مترادفان لغةً ؟.

الثانية: هل المحدّثون غايروا بينهما اصطلاحا واستعمالاً ؟.

---

(1) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء في زمنه. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام، كثير السهر، فمرض وضعُفت أطرافه. ولد سنة 952هـ، وتوفي سنة 1031هـ. له: شرح القاموس المحيط، فيض القدير شرح الجامع الصغير، شرح شمائل الترمذي،

البدر الطالع 249/1؛ الأعلام 204/6؛ معجم المؤلفين 143/2، 410/3.

(2) اليواقيت والدرر ق35/أ. والمحكي عنه هو الكمال ابن أبي شريف تلميذ الحافظ ابن حجر له حاشية على النزهة، قد وقفت عليها وراجعت كلامه في موضعه ولم أره صريحًا كما حكاه المناوي، وهذا نص كلامه:(قوله "لأن الغريب والفرد مترادفان لغة"؛ قد يمنع، ويقال: قد يطلق الغريب على ما تفرد فيه، وقوله غايروا بينهما من حيث قلة الاستعمال وكثرته: قصدا منهم إلى الإشعار بالفرق بين إرادتهم الفرد المطلق وإرادتهم الفرد النسبي). ق7/أ–ب.

(3) شرح شرح النخبة للقاري، ص239، وما بين العارضتين زيادة مني للإيضاح.

(4) المرجع السابق ص239.

(5) ظفر الأماني ص155.

الفرع الأول: الدلالة اللغوية للغرابة والتفرد .

المسألة الأولى يظهر جوابها من خلال معرفة أصل وضع هذين اللفظين عند العرب.

فالغرابة: من الغُربة والغَرْب. قال ابن فارس:(الغين والراء والباء أصلٌ صحيح، وكلمة غير منقاسةٍ لكنَّها متجانسة)[1].

وتأتي على معان مختلفة؛ من ذلك:

الغَرْب: حَدُّ الشّيء، يقال: هذا غَرْبُ السَّيف.

والغُرْبة: البُعد عن الوطن، والغَرْبُ الذهابُ والتَّنَحِّي عن الناسِ، وفي الحديث: أَنَّ النبي ﷺ أَمَر بتَغْريبِ الزاني سَنَةً إِذا لم يُحْصَنْ[2]. وهو نَفْيُه عن بَلَده، ومن هذا الباب: غُروب الشَّمس، كأنَّه بُعْدُها عن وجه الأرض.

والغَرْبة والغَرْبُ النَّوَى والبُعْد، وشَأْوٌ مُغَرِّبٌ، أي بعيد. قال الكُمَيْت[3]:

أَعَهْدَكَ مِن أُولَى الشَّبيبةِ تطلبُ على دُبُرٍ هيهاتَ شَأْوٌ مغـرِّبُ[4]

ويقولون: "هل من مُغَرِّبةِ خَبَرٍ"، يريدون: خبراً أَتَى من بُعد. والخبرُ المُغْرِبُ: الذي جاءَ غريبًا حادثًا طريفًا. والغَريبُ: الغامِضُ من الكلام، وأَغْرَبَ الرجلُ: جاء بشيء غَريب، وأَغْرَب الرجلُ في مَنْطِقِه: إذا لم يُبقِ شَيئًا إلاَّ تكلم به[5].

فهذا يُفيدنا أنَّ الغرابة تأتي بمعنى البُعد والتَّنحي؛ وهي من هذا الوجه مُتضَمِّنة لمعنى التَّفرد، كما تأتي بمعنى الكلام الحادث الطريف، والكلام الغامض.

---

(1) معجم مقاييس اللغة 420/4.

(2) جاء ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة وخالد الجهني في صحيح البخاري. الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، ح:6831 ح6833؛ ومن حديث عبادة في صحيح مسلم. الحدود، باب حدّ الزنى، ح:1690.

(3) هو أبو المُستهلّ الكُمَيْت بن زيد بن الأخنس الأسدي الكوفي. مُقَدَّم شعراء وقته، عالمٌ بلغات العرب، رافضيُّ المذهب. قيل: بلغ شعره خمسة آلاف بيت. قال عنه ابن قتيبة: كان شديد التكلف في الشعر، كثير السرقة . ولد سنة60هـ، ومات سنة126هـ.

السير 388/5؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة 566/2؛ خزانة الأدب 144/1؛ الأعلام 233/5.

(4) البيت في لسان العرب. مادة غرب 3224/5؛ ومعجم مقاييس اللغة 421/4؛ الصحاح 653/2.

(5) انظر مادة غرب في: لسان العرب 3224/5، 3225؛ معجم مقاييس اللغة 420/4؛ الصحاح 191/1؛ القاموس المحيط ص110.

وأما الفرد: فالفاء والراء والدال فيه أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وَحْدة، والفَرْدُ: ما كان وحده. يقال فَرَدَ يَفْرُدُ وأَفْرَدْتُه: جعلتُه وَاحدًا، ومن ذلك الفَرْد: وهو الوَتْر، والجمع أَفراد وفُرادَى على غير قياس، والفَرْد في صفات الله تعالى: هو الواحد الأَحد الذي لا نظير لـه ولا مثل ولا ثاني.

والفَارِد والفَرْد: الثَّور المنفرِد، وظِبيةٌ فاردٌ: مُنفردة انقطعت عن القَطيع، وكذلك السِّدرة الفاردةُ: متَنَحِّية انفرَدَتْ عن سائر السِّدر، وأفراد النجوم: الدَّراريُّ التي تَطلُع في آفاق السَّماء، سُمِّيت بذلك لَتَنَحِّيها وانفرادها من سائر النجوم. والفريد: الدُّرُّ إذا نُظِم وفُصِّل بَينَه بغَيرِه، والفَرُودُ من الإِبل: المتنحية في المرعى والمشرب(1).

ومن خلال ما سبق يظهر - والله أعلم - مغايرة الغرابة لمعنى التفرد؛ إذْ لم يذكر أحد من علماء اللغة - فيما وقفت عليه من كتبهم - أن الغرابة تأتي بمعنى التفرد أو العكس، فيصح ما حكاه المناوي وابن قطلوبغا من هذا الوجه، لكن واضحٌ من كلامهم أنَّ الغرابة تؤُول في بعض معانيها إلى التفرد؛ فقولهم:"الغُرْبة: البُعد عن الوطن،والغَرْبُ الذهابُ والتَّنَحِّي عن الناسِ"، فهذا فيه معنى الانفراد والتفرد،وهو مثل قولهم" السِّدرة الفاردةُ متَنَحِّية" ونحوه.

فكلام مُلاَّ علي القاري حين حمل كلام الحافظ في قضية الترادف اللغوي على أن مراده بذلك الترادف في المآل اللغوي وجيهٌ، وليس ببعيد، ولا من التكلف، كما قال اللَّكنوي رحمهما الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: الغرابة والتفرد عند المحدثين.

أما المسألة الثانية وهي: هل المحدّثون غايروا بينهما اصطلاحا واستعمالا؟، فيُعلم جوابها مما سيأتي.

عند الرّجوع إلى مصنفات علوم الحديث، نجد أنهم أفردوا الغريب بنوعٍ مستقِلٍ، كما أفردوا الفرد، وهذا يدل على المغايرة الاصطلاحية بينهما.

(1) انظر مادة فرد في: معجم مقاييس اللغة 500/4؛ لسان العرب 3373/5، 3374؛ القاموس المحيط ص277.

فالحاكم – مثلا – وهو ممن يورد في كتابه "معرفة علوم الحديث" مصطلحات أهل الأثر، نجده جعل الحديث الغريب في النوع الرابع والعشرين، ثم تكلَّم على أحكامه وأنواعه، ثم أردفه بالكلام على الأفراد في النوع الخامس والعشرين[1].

وقد تابعه على ذلك ابن الصلاح وغالب من أتى بعده، ممن نظم المقدمة أو لخَّصها أو نكّت عليها[2].

لكن الإشكالُ أنَّ الحاكم لم يفصح عن تعريفهما؛ حتى يُبَيِّن لنا الفارق بين النوعين، وإن كان قد يُستفاد من بعض عباراته تحديدُ مفهوم الغريب والفرد عنده، وكذلك ابن الصلاح، إلا أنه نقل تعريف ابن منده (395هـ)[3] للغريب؛ فقال – أي ابن منده –:(الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجْمَع حديثُهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمَّى: غريبًا)[4].

ثم زاد عليه ابن الصلاح موسِّعًا مفهوم الغريب فقال:(الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إما في متنه وإما في إسناده)[5].

ويُلاحَظ في كلامهما: أنَّ الغرابة هي في الأصل تفردٌ من الراوي دون طبقة الصحابي، ثقة كان أو غير ثقة، عن إمام يجمع حديثه، فقد يفهم منه أنها والتفرد سواء. وهذا الذي فهمه السخاوي من تعريف ابن منده، وعلى إثره استشكل المغايرة بينهما؛ فقال:(وحينئذ فهو والإفراد كما سلف في بابهما على حدٍّ سواء؛ فلِمَ حصلت المغايرة

---

(1) معرفة علوم الحديث ص311، 317.

(2) انظر: المقدمة ص158، التبصرة والتذكرة 217/1، 265/2؛ التوضيح الأبهر ص47-48، الباعث الحثيث 189/1، 460/2؛ تدريب الراوي 133/1، 106/2؛ ظفر الأماني ص133؛ التقريرات السنية ص20،14.

(3) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، بن منده، أبو عبد الله العبدي – نسبة إلى عبد ياليل – الأصبهاني: الحافظ الجوَّال، محدث العصر. طوَّف الدنيا، وسمع الكثير، وجمع وكتب ما لا ينحصر، ولد سنة310هـ، وتوفي سنة395هـ. له :فتح الباب في الكنى والألقاب، الرد على الجهمية، معرفة الصحابة، التاريخ.
طبقات الحنابلة 167/2؛ تذكرة الحفاظ 1031/3؛ البداية والنهاية 409/6؛ شذرات الذهب 504/4.

(4) انظر: المقدمة ص158؛ فتح المغيث 30/3؛ التبصرة والتذكرة 267/2. وبنحو هذا التعريف عرَّفه أيضا ابن جماعة في المنهل الروي ص55، ومحمد بن طاهر المقدسي كما في التبصرة والتذكرة 267/2.

(5) المقدمة ص158.

بينهما ؟!)[1]. لكنَّ ابن الصلاح أفصح عن افتراقهما في بعض الصور، من حيث عـــدم دخول بعض أنواع الأفراد ضمن الحديث الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد، وقد أشار إلى هذا السخاوي أيضًا[2].

وعلى هذا يكون الغريب عند ابن الصلاح والسخاوي أعمُّ من الفرد، فكلُّ غريب فرد، ولا ينعكس. وتعريف ابن منده للغريب يتَّفق مع ما قرَّره ابن حجر من أنَّ الغريـــب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

وممّن غاير بينهما في الاصطلاح الحافظ الميَّانشي (583هــ)[3]؛ فقد عرّف الغريب بأنه: ما شذّ طريقُه ولم يُعرف راويه بكثرة الرواية[4]، وعرَّف الفرد بأنه: ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ[5].

وقد استحسن بعض المتأخرين تعريف الميَّانشي للغريب، لظهور الفرق بينـــه وبـــين الفرد؛ فهو أخصُّ من الفرد من جهة أنَّ راويه قُيِّد بأنَّه غيرُ مُكْثِر مع شذوذ روايته.[6]

فهذه النصوص تدلُّ أنَّ هؤلاء العلماء يُفرِّقون بين الغريب والفـــرد؛ مـــن حيـــث الاصطلاحُ، ويؤيده ما نُقل عن أئمة الحديث، من ذمِّهم الغريبَ من الحديث دون الفرد.

قال إبراهيم النخعي (96هــ):(كانوا يكرهون الغريب من الحديث).

وقال أحمد (241هــ):(لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرايب؛ فإنَّها مناكيرُ وعامَّتُها عن الضُّعفاء). وقال مالك (179هـــ):(شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر، الظاهر الذي قد رواه الناس).

وقال عبد الرزاق (211هـــ):(كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر)[1].

---

(1) فتح المغيث 30/3.

(2) المقدمة ص158؛ التوضيح الأبهر ص48؛ فتح المغيث 31/3.

(3) هو عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي تقي الدين أبو حفص الميَّانشي – نسبة إلى مَيَّانِش من قـــرى المهديَّـــة بتونس– المحدث، الفقيه المالكي شيخ الحرم. توفي بمكة سنة583هـــ. له: ما لا يسع المحدث جهله، تعليقات على الفردوس، الاختيار في الملح والأخبار، المجالس المكية.

العبر 83/3؛ شذرات الذهب 447/6؛ الأعلام 53/5

(4) ما لا يسع المحدث جهله ص272؛ فتح المغيث 30/3.

(5) ما لا يسع المحدث جهله ص271.

(6) فتح المغيث 30/3.

قلت: عند تتبع عبارات المتقدمين واستعمالهم لمصطلح الغريب؛ نجد أنَّ الغريب عندهم أوسع دائرةً مما ذكره المتأخرون، فقد أطلقوا الغريب على عدَّة معانٍ منها:

1- الغريب ضِدُّ المشهور، كذا عرّفه ابن رجب والذهبي(2)، ويدل عليه كلام أبي داود، حين قال – واصفا أحاديثَ سننه –:(والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يُحْتَجُّ بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتجَّ رجل بحديث غريب وجدت مَن يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا)(3).

وفي كلامه ما يدلُّ أنه لا يَحْتَجُّ بالغريب ولو كان من رواية الحفَّاظ.

وقال ابن أبي حاتم:(سألت أبا زرعة: ما حال معاوية بن عبد الله ؟، قال: لا بأس به، كتبنا عنه بالبصرة، أخرج لنا جُزْءًا عن عائشة فانتخبت منه أحاديث غرائب، وتركت المشاهير)(4).

2- ويطلقون الغريب بمعنى الخطأ، أو أنَّ الحديث ليس له إسناد.

قال الإمام أحمد:(إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب، أو فائدة؛ فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدِّث، أو ليس له إسناد؛ وإنْ كان قد رواه شعبة وسفيان، وإذا سمعتهم يقولون: لا شيء فاعلم؛ أنه حديث صحيح)(5).

مثاله: ما حدث به سفيان عن هشام بن أبي عبد الله عن عامر الأحول عن الحسن أنَّ رسول ﷺ نهى أنْ تُنكحَ الأمَةُ على الحُرَّة(6).

---

(1) انظر هذه الآثار وغيرها في: الكفاية ص224 وما بعدها؛ أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني ص130-131؛ شرح العلل لابن رجب 622/2؛ رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص29.

(2) شرح العلل 622/2؛ الموقظة ص43.

(3) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص29،

(4) علل الحديث 75/2.

(5) الكفاية للخطيب ص225؛ شرح العلل لابن رجب 623/2.

(6) رواية هشام عن عامر رواها: مسدّد في مسنده كما في المطالب العالية، ح:1556؛ أحمد في العلل، ح:4326؛ ابن جرير الطبري في تفسيره، ح:9068؛ البيهقي في السنن الكبرى. النكاح. باب لا تنكح أمة على=

قال أحمد:(حديث سفيان عن هشام بن أبي عبد الله غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول، قال: وحدثناه الفزاري يعني مروان عن هشام ابن أبي عبد الله)[1].

3- ويطلقون الغريب بمعنى الفرد النسبي كما قال الحافظ ابن حجر، وهو كثير جدًّا في كلامهم؛ خاصَّة في كلام الترمذي، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي.

قال الترمذي – عن حديث عبد الرحمن بن يَعمَر أنَّ النبي ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والمُزَفَّت[2] –:(هذا حديثٌ غريبٌ من قِبَل إسناده، لا نعلم أحدًا حدَّث به عن شعبةَ غير شبابة، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من أَوجُهٍ كثيرة أنَّه نهى أنْ يُنتبَذ في الدُّبَّاء والمُزفَّت. وحديث شبابة إنما يُسْتَغرب لأنه تفرد به عن شعبة)[3].

والإمام الدارقطني له مصنَّف سمَّاه "الأفراد" اشتمل على الأحاديث التي تفرَّد بها الرواة عن المشايخ، فيُورِد الحديث، ثم يعقِّبه بقوله: هذا حديث غريب من حديث فلان تفرد به فلان عنه.

= حُرَّة، ح:14001، ورواها أيضا بإبهام عامر: ابن أبي شيبة في المصنف. النكاح. باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة، ح:16306. واسنغربه أحمد من هذا الوجه.

وأما رواية عمرو بن عبيد فقد رواها: عبد الرزاق في المصنف. النكاح. باب نكاح الأمة على الحرة، ح:13101؛ ورواه بإبهام عمرو: سعيد بن منصور في سننه. الوصايا. باب نكاح الأمة على الحرة، ح:741؛ البيهقي في السنن الكبرى. النكاح. باب لا تنكح أمة على حُرَّة، ح:14002. وقال البيهقي:(هذا مرسلٌ إلاَّ أنَّه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة ﷺ). وقال عبد الحق الإشبيلي: هذا مرسل ومنقطع. الأحكام الوسطى: 136/3.

(1) العلل ومعرفة الرجال 91/3.

(2) رواه النسائي. الأشربة. باب النهي عن الدباء والمزفت، ح:5644؛ ابن ماجه. الأشربة. باب النهي عن نبيذ الأوعية، ح:3404؛ ابن أبي شيبة في المصنف. الأشربة. باب ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف ح:24139؛ ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ح:956؛ ابن قانع في معجم الصحابة 166/2. وقد أعلَّه أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والبخاري، والترمذي، وابن عدي، وقال عليُّ بن المديني:(أيُّ شيء نقدر أنْ نقول في ذاك – يعني شبابة – كان شيخًا صدوقًا إلا أنَّه كان يقول بالإرجاء، ولا ننكر لرجلٍ سمع من رجل ألفًا، أو ألفين أنْ يجيء بحديث غريب). وقال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: التاريخ الكبير 111/2؛ العلل الكبير للترمذي، ح:575؛ العلل لابن أبي حاتم، ح:1557؛ الكامل في الضعفاء لابن عدي 71/5-72؛ الضعفاء للعقيلي 577/2؛ ت الكمال 347/12؛ سنن النسائي – طبعة مشهور- ح:5628.

(3) العلل الصغير – مع السنن – 713/5.

مثاله: قال الدارقطني: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا منصور ابن أبي مزاحم ثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال:« كان رسول الله ﷺ يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب »[1].

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عنه[2].

مثال آخر: قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد الجُمَحي المَصِيصي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحُنَيني، حدثنا عبد الله بن عمر العُمَريُّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »[3]، غريب لم يرو هذه اللفظة "والنهار" عن العُمَريّ إلا الحُنَيني[4].

ومثله – أيضًا – قول البيهقي بعد روايته لحديث « ماء زمزم لما شرب له »[5]:(غريب من حديث ابن أبي الموالي، عن ابن المنكدر تفرد به سويد، عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه)[6].

---

(1) رواه الترمذي. الجنائز. باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. ح:1026؛ ابن ماجه. الجنائز. باب ما جاء في القراءة على الجنازة، ح:1495؛ ابن عدي في الكامل 391/1؛ أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدِّثين بأصبهان 341/4؛ والخطيب في تاريخه 685/3. وقال الترمذي:(حديث ابن عباس حديثٌ ليس إسناده بذلك القوي؛ إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي: منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب).

تنبيه: وهِم محقِّق سنن الترمذي في عزْوه الحديث للبخاري والنسائي، والذي عندهما إنما هو من قول ابن عباس.

(2) الأفراد ق:1/أ.

(3) رواه من هذا الوجه: الطبراني في المعجم الصغير 24/1-25؛ وابن عدي في الكامل 540/7، وتمام في فوائده، كما في الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام. أبوب صلاة التطوع. باب صلاة الليل مثنى مثنى، ح:401؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار. الصَّلاة. باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، ح:1963.

قلت: لفظة "والنهار" لم يتفرد بها الحنيني عن العمري كما قال الطبراني؛ فقد تابعه عليها وكيع كما في تاريخ بغداد للخطيب 147/15. والحديث مختلف فيه عن ابن عمر في زيادة لفظة "والنهار"، وقد اختلف أهلُ الحديث في صحتها. انظر كلام الأئمة عليها في: نصب الراية 160/2؛ التلخيص الحبير 47/2؛ المجموع شرح المهذب 240/3؛ مجموع الفتاوى 289/21.

(4) المعجم الصغير للطبراني 25/1.

(5) سبق تخريجه ص59.

(6) الجامع لشعب الإيمان 31/6.

المطلب السادس: الفرق بين الإرسال والتدليس:

تباينت أنظارُ أهل الحديث في حقيقة التدليس ما هي؛ ومن ثَمَّ تنازعوا في الفرق بينه وبين الإرسال؛ لما بينهما من التشابه والتداخل؛ إذْ أنَّ كُلاًّ منهما نوع انقطاع حاصل في السند.

وقبل عَرْض مذاهب المحدّثين في الفرق بينهما يجدر بنا بيان معنى التدليس والإرسال في أصل اللغة لما ينبني عليه من اختلاف من حيث الاصطلاح.

الفرع الأول: معنى التدليس والإرسال في اللغة.

التدليس: من الدَّلَس بالتحريك؛ فالدال واللام والسين فيه أصلٌ صحيح، يدلُّ على سَتْرٍ وظُلْمة. قال ابن الأعرابي: الدَّلَسُ: السواد والظلمة، ومنه قولهم: فلان لا يُدالِسُ، ولا يُوالِسُ أَي: لا يُخادِعُ ولا يَغْدُرُ، والُمدالَسَة: الُمخادَعَة.

والتَدْليسُ: إِخفاء العيب. ومنه التَّدْليس في البيع، وهو أن يبيعَه من غير إبانةٍ عن عيبه، فكأنّه خادَعَه وأتاهُ به في ظلامٍ، واندلس الشيء إذا خفى[1].

قال الأزهريُّ (370هـ):(ومن هذا أُخذ التدليس في الإسناد، وهو أن يُحدِّث به عن الشيخ الأكبر، وقد كان قد رآه، وإنما سمعه عمَّن دونه ممَّن سمِعه منه، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات)[2].

وله أصلٌ آخَرُ يدل على القِلّة. تقول العرب: تدلَّسْتُ الطَّعامَ، إذا أخذْتُ منه قليلاً قليلاً.[3]

وأما الإرسال؛ فقد سَبَقَ بيانُ معناه في اللغة، عند الكلام على الفرق بين المرسل والمنقطع، وخلاصة القول فيه: أنه يطلق على ثلاثة معان: على الانبعاث والامتداد، وعلى التفرق، وعلى الاستئناس والطمأنينة[4].

(1) انظر مادة دلس في: معجم مقاييس اللغة 296/2؛ لسان العرب 1408/2؛ تهذيب اللغة 362/12.
(2) تهذيب اللغة 362/12؛ لسان العرب 1408/2.
(3) لسان العرب 1409/2؛ معجم مقاييس اللغة 296/2.
(4) انظر: ص 67-68.

وعليه؛ يظهر لنا تباينٌ واضح بين التدليس والإرسال في أصل اللغة، فأصل التدليس إظلامُ الشيء وتغطيتُه، أو إخفاءُ عيبٍ، وهذا المعنى غير ظاهر في الإرسال، والله أعلم.

الفرع الثاني: مذاهب المحدثين في الفرق بين التدليس والإرسال.

قبل الكلام على الفرق بينهما أنبِّه على أمور:

1- التدليس عند المحدثين أنواع، والذي اشتبه أمرُه بالإرسال هو تدليس الإسناد.

2- من المعلوم أنَّ الإرسالَ على نوعين: ظاهرٌ وخَفِيٌّ؛ فالظاهرُ: هو أَنْ يرويَ الرَّجُلُ عَمَّنْ لم يعاصرْهُ بحيثُ لا يشتبهُ إرسالُهُ باتصالِهِ على أهلِ الحديثِ.

والخفيُّ: هو أنْ يرويَ عمَّن سمعَ منه ما لم يسمعْهُ منهُ، أو عمَّن لقيَه ولم يسمعْ منه، أو عمَّن عاصرَهُ ولم يلقَه، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهلِ الحديث.

والنوع الأول هو المقصود هنا - أعني الإرسال الظاهر -، وسيأتي الكلام على الفرق بين التدليس والإرسال الخفي في البحث التالي إن شاء الله تعالى.

وعليه أقول: لأهل الحديث في الفرق بين التدليس والإرسال مذهبان؛ التفريق وعدمه.

☜ ***المذهب الأول***: وهو عدم التفريق بينهما، فكل تدليس إرسال، وكل إرسال تدليس؛ حيث جعلوا التدليس رواية الراوي عمن لم يلقه ولم يدرك زمانه، وعلى هذا أقوام كما حكاه ابن عبد البر، ولم يُسمِّهم[1].

وقد وقفت على كلام للخطيب صرَّح فيه بدخول التدليس في حدِّ الإرسال؛ فقال في كتابه "الفقيه والمتفقه"[2]:(وأما المرسَلُ: فهو ما انقطعَ إسنادُه، وهو أن يَرْويَ المحدِّثُ عمَّن لم يسمعْ منه، أو يرويَ عمَّن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدَّثه به فلا يذكره).

وهو بهذا مخالفٌ لما قرَّره في "الكفاية" مِن أنَّ رواية المحدث عمَّن سمع منه ما لم يسمعْ تدليساً، وأنَّ روايته عمَّن لم يعاصرْه، أوعمَّن عاصره ولم يلْقَه إرسالاً، وليس بتدليس[3].

(1) التمهيد 1/18-19؛ وتوضيح الأفكار 1/350.
(2) 1/103.
(3) الكفاية ص59، ص546.

وهذا المذهب - أعني عدم التفريق - هو مقتضى مذهب من قبل خبر المدلس ممّن قبل المراسيل[1].

ولهذا المذهب ما يؤيده من عبارات المتقدمين؛ حيث وُجِد منهم مَن أطلق الإرسال موضع التدليس وبالعكس.

1- قال أحمد بن حنبل:(ما سمع سفيان الثوري من أبي عون غير هذا الحديث - يعني حديث الوضوء مما مسته النار - والباقي يرسلها)[2].

فهذا سفيان أدرك أبا عون وسمع منه في الجملة، وقد سمى أحمد روايته عنه ما لم يسمع إرسالا، وهذا هو التدليس على المشهور.

2- قال أبو عبيد الآجري:(سمعت أبا داود يقول كان عند علي بن المبارك كتابان عن يحيى بن أبي كثير؛ كتاب سماع وكتاب إرسال، فقلت لعباس العنبري: كيف تعرف كتاب الإرسال ؟، فقال: الذي عند وكيع عن علي عن يحيى عن عكرمة، قال: هذا من كتاب الإرسال، قال: وكان الناس يكتبون كتاب السماع)[3].

فأطلق أبو داود والعنبري الإرسال على التدليس.

3- قال ابن أبي حاتم:(وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يزيد بن زُرَيع، وخالد الواسطي، وزهير بن معاوية، ويحيى بن أيوب، وأبو بكر بن عياش، فقالوا كلهم عن حميد عن أنس قال جاء النبيَّ ﷺ رجلٌ...الحديث، فقالا: الصحيح عن حميد عن ثابت عن أنس، قلت: مَن روى هكذا ؟، فقالا: خالد بن الحارث، والأنصاري، وغيرهما، قلت: فهؤلاء أخطأوا ؟، قالا: لا، ولكن قصَّرُوا، وكان حميدٌ كثيرًا ما يُرسل)[4].

وحميد الطويل قد صحَّ سماعه عن أنس لأحاديث كثيرة في البخاري وغيره[5]، وقد سمَّى أبو حاتم وأبو زرعة روايته عن أنس ما لم يسمعه إرسالا، وهي تدليسٌ على المشهور.

---

(1) المصدر السابق ص515.

(2) العلل ومعرفة الرجال 386/3.

(3) سؤالات الآجري 407/1، ت:810.

(4) العلل 233/3، 234 رقم:2071.

(5) انظر: تاريخ الثقات للعجلي ت345؛ إتحاف ذوي الرسوخ ص24.

4- وممّن أطلق التدليس على الإرسال الظاهر - رواية الراوي عمن لم يدركه - ابن حبان، حيث قال في ترجمة عبد الجبار بن وائل بن حجر:(مات أبوه وائل، وأمه حامِلٌ به. كل ما روى عن أبيه مُدَلَّس، وإن كان لا يصغر عن صحبة الصحابة. مات سنة ثنتي عشرة ومائة، وكان يُكْنَى بمحمد)[1].

وعلى إدخال رواية الراوي عمَّن لم يدرك في حد التدليس من المتأخرين: الحافظ الذهبي[2].

وقد ضُعِّف هذا المذهب من وجهين:

الأوَّل: إنَّ جَعْل رواية الراوي عمَّن لم يدرك تدليسًا؛ يلزم منه وَسْمُ كلِّ مَن أرسل عمَّن لم يدرك بالتدليس. ومن ذلك رواية التابعين عن النبي ﷺ، ولا قائل بهذا من أهل العلم.

قال ابن عبد البر:(فإن كان هذا تدليسًا فما أعلم أحدا من العلماء سَلِمَ منه في قديم الدهر ولا في حديثه؛ اللَّهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة، فهو القائل: لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أدلس....، إلى أن قال: وقالت طائفة من أهل الحديث ليس ما ذكرنا يجرى عليه لقب التدليس وإنَّما هو إرسال، قالوا: وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا؛ كذلك مالك عن سعيد بن المسيب)[3].

قلت: ومن نظر في كتب المراسيل والعلل وغيرها، وجد مئات الروايات التي أرسلها الرواة عمَّن لم يدركوا، ولم يصفْهم العلماء بالتدليس.

الثاني: إنَّ إدخال الإرسال في حدِّ التدليس؛ لا يتوافق مع معنى التدليس في اللغة، والذي يدل على تغطية، وإخفاء عيب وتلبيس، وهذا إنما يكون في روايةٍ فيها إيهام سماع، ورواية الراوي عمَّن لم يدركْه ليس فيها إيهامُ سماعٍ أو لقاء.

---

(1) مشاهير علماء الأمصار ص194، ت 1293. وانظر: ت 1145، ت1289، ت1566.
(2) انظر: الموقظة ص38؛ الميزان 2/425-426، ترجمة أبي قلابة الجرمي.
(3) التمهيد 1/19.

قال الحافظ العلائي (761هـ):(والقول الأول ضعيف؛ لأن التدليس أصله: التغطية والتلبيس، وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال، وهو لم يسمعْه منه، فأمَّا إطلاقه الرواية عمَّن يعلم أنه لم يلقه، أو لم يدركه أصلا، فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال، وذلك ظاهر، وعليه جمهور العلماء، والله أعلم)[1].

☜ ***المذهب الثاني***: التفريق بين التدليس والإرسال.

وهو الصحيح المشهور، وبه قال جماهير أهل العلم، فخصُّوا الإرسال برواية الراوي عمِّن لم يعاصره ولم يدركْه، والتدليس بروايته عمن سمع ما لم يسمعْ، أو عمَّن عاصره ولم يَلْقَه.

قال ابن عبد البر (463هـ):(وأما التدليس فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث أن يكون الرجل قد لقى شيخا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه، ثم أخبره بعض أصحابه ممن يثق به عن ذلك الشيخ بأحاديث غير تلك التي سمع منه؛ فيحدِّث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها، فيقول فيه عن فلان، يعني ذلك الشيخ)[2].

وقال الخطيب البغدادي (463هـ):(لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلَّس هو: رواية الراوي عمَّن لم يعاصرْه أو لم يَلْقَه)[3].

وقال الحافظ العراقي (806هـ):(وإنّما يكونُ تدليساً؛ إذا كانَ المدلِّسُ قد عاصرَ المرويَّ عنه، أو لقيَهُ ولم يسمعْ منه، أو سمعَ منه ولم يسمعْ منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسَهُ عنه،...وأمَّا إذا روى عمَّنْ لم يدركْهُ بلفظٍ موهمٍ؛ فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيحِ المشهور)[4].

ويمكن تلخيص كلامِهم في الفرق بينهما في النقاط التالية:

1- الإرسال خاصٌّ برواية الراوي عمَّن لم يعاصره اتفاقا، والتدليس خاص برواية الراوي عمن سمع منه مالم يسمع، أو عمَّن عاصر ولم يلقه، على خلاف بينهم في الأخير.

---

(1) جامع التحصيل ص97.
(2) التمهيد 24/1. وانظر: 18/1-19، 27.
(3) الكفاية ص546.
(4) التبصرة والتذكرة 180/1.

2- التَّدليس مُتضمِّنٌ للإرسال، والإرسال لا يَتضمَّن التَّدليس.

وبيانه: أنَّ التدليس فيه انقطاع بين المدلِّس والراوي عنه، وهذا هو معنى الإرسال، كما أن فيه إيهام السماع ممن لم يسمع، أو ملاقاة من لم يلقه، بخلاف الإرسال؛ ففيه انقطاع دون إيهام السماع ممن لم يسمع، أو ملاقاة من لم يلقه، وهذا الأخير – أعني الإيهام – هو الفارق الأساسي بينهما.

قال الخطيب:(لأنَّ الإرسالَ للحديث ليس بإيهام من المرسَل كونُه سامعا ممن لم يسمع منه، وملاقيًا لمن لم يلقه؛ إلا أنَّ التدليسَ الذي ذكرناه متضمِّنٌ للإرسال لا محالةَ، من حيث كان المدلِّس مُمْسِكًا عن ذكر مَن بينه وبين من دلَّس عنه، وإنما يُفارق حالُه حالَ المرسِل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهِنُ لأمره، فوجب كون هذا التدليس متضمنا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه)[1].

وقال العراقي:(وإنّما يقعُ الإيهامُ مع المعاصرةِ)[2].

3- التدليس ذمَّه العلماء وعابوه، وجرَّح قومٌ منهم مَن تعمَّده، خصوصًا من يدلِّس عن الضعفاء والهلكى، بخلاف الإرسال[3]، وذلك لأربعة أحوال اشتملها التدليس وانتفت عن الإرسال، وهي:

✓ ما سبق ذكره من حصول الإيهام من المُدَلِّس دون المُرْسِل.

✓ عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وذلك خلاف مُوجِبِ الورع والأمانة.

✓ عدم بيان المدلِّس للواسطة، لعلمه أنه غيرُ مرضيٍّ؛ إذْ لو بَيَّنه لكان غيرَ مقبول عند أهل النقل.

---

(1) الكفاية ص510. وانظر: جامع التحصيل ص97.

(2) التبصرة والتذكرة 180/1.

(3) وأقوالهم في ذمِّه كثيرة مشتهرة، منها: قول شعبة: التدليس أخو الكذب، وقال: التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأَن أسقطَ من السماء أحب إلي من أن أدلس، وقال حماد بن زيد: التدليس كذب. ثم ذكر حديث النبي ﷺ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. قال حماد: ولا أعلم المدلس إلاَّ متشبعا بما لم يعط. وقال ابن المبارك: لأن أخر من السماء أحب إلي من أن ندلس حديثا.اهـ. أخرج هذه الآثار وغيرها، الخطيب في الكفاية ص508.

✓ إيهامه علو الإسناد، والأَنَفةُ من الرواية عمَّن حدَّثه، وذلك خــلافُ مُوجِــبِ العدالة ومقتضَى الدِّيانة من التواضع في طلب العلم(1).

4- التدليس لا ينطبق على روايات الصحابة عن النبي ﷺ مــا لم يســمعوه منــه، وجماهير أهل العلم - إن لم أقل جميعهم - لم يطلقوا عليها اسم التدليس، وإنما سَــمَّوْها إرسالا(2)، وذلك أنَّ ما وقع من الصحابة مما صورته صورة التدليس؛ قد انتفت عنه الأمور السَّابقة الذكر، والتي أوجبت ذمَّ التدليس(3).

(1) الكفاية ص510-511؛ الأنوار الكاشفة للمعلمي ص160.

(2) إلاَّ قولا شاذًّا رُويَ عن شعبةَ في صِحَّته نظر. وانظر الكلام عليه في: الأنوار الكاشفة ص163؛ المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس 209/1؛ ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي 569/1.

(3) انظر: الكفاية ص510- 511؛ النكت 623/2-624؛ الأنوار الكاشفة ص160.

المطلب السابع: الفرق بين المرسل الخفي والتدليس:

هذه المسألة أدقُّ من سابقتها، وقد تكلَّم عليها المتأخرون كثيرًا، ولبعض المعاصرين بحوث فيها[1]، و قبل الخوض في هذه المسألة أُنبِّه على بعض القضايا المهمَّة الـتي ينبغـي التفطُّنُ لها:

1- من المعلوم أنَّ كُلاًّ من التدليس والإرسال انقطاعٌ في الإسناد، وعليه فإنَّ معرفةَ الفرق بينهما متوقِّفَةٌ على معرفة صُوَر الانقطاع، وما يشتركان فيه منها، وما ينفرِد به كلُّ واحد منهما.

ومعرفة صور الانقطاع في الإسناد بين الرواة تتوقَّفُ في الحقيقة على وجود المعاصرة والسَّماع، وعدمِ وجودهما؛ فهي - إذاً - ثلاثُ صُوَرٍ:

الصورة الأولى: رواية الراوي عمن لم يعاصره.

الصورة الثانية: رواية الراوي عمن عاصره و لم يلقه.

الصورة الثالثة: رواية الراوي عمن لقي وسمع منه ما لم يسمع.

2- مصطلح المرسل الخفي مصطلحٌ حادثٌ، لا يُعلم له ذكر عند المتقدمين، وإنما ذكره بعض المتأخرين.

3- محل النزاع بين العلماء هو: هل رواية الراوي عمَّن عاصره و لم يلقه؛ تُعدُّ تدليسًا، أم إرسالاً خفيًّا ؟، وهي الصورة الثانية من صور الانقطاع، أما الصورة الأولى فهي إرسال ظاهر، وقد سبق الحديث عنها، وأما الصورة الثالثة فهي تدليس، وهي محلُّ اتفاق.

وبعد هذا أعود للحديث عن الفرق بينهما؛ فأقول: اختلف علماء المصطلح في الفرق بينهما على قولين:

---

(1) منها: ما كتبه الدكتور الشريف حاتم العوني في أطروحته للماجستير "المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس"، وما كتبه أستاذنا الدكتور صالح عومار في أطروحته للماجستير "التدليس أنواعه وأحكامه"، وما كتبه الدكتور إبراهيم اللاحم في "الاتصال والانقطاع".

☜ ***القول الأول***: أنه لا فرق بينهما، فالمرسل الخفي تدليس، ومِن ثَمَّ عدُّوا رواية الراوي عمَّن عاصره و لم يلقه تدليسا، فعرفوا التدليس بأنه: رواية الراوي عمَّن لَقِيَهُ ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمَّن عاصره و لم يلقه، موهما أنه قد لقيه وسمعه منه.

هكذا عرَّفه ابن الصلاح، وقال العراقي: هو المشهور عن أهل الحديث[1].

وعلى هذا جمعٌ من المتأخرين منهم: الخطيب البغدادي، وابن كثير، والنووي، وابن جماعة، وغيرهم.

قال العراقي في تعريف التدليس:(وإنّما يكون تدليسًا إذا كان المدلِّس قد عاصر المرويَّ عنه، أو لقيَهُ و لم يسمع منه، أو سمعَ منه و لم يسمعْ منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسَهُ عنه)[2].

كما عرَّف المرسل الخفي بالتعريف نفسه، فقال:(والخفيُّ هو أنْ يرويَ عمَّن سمع منهُ ما لم يسمعْهُ منه ، أو عمَّن لقيَهُ و لم يسمعْ منه، أو عمَّن عاصرَه و لم يلقَهُ)[3].

ثم صرح بعد ذلك بمشابهته للتدليس، إلا أنَّه أفرده بالذكر تبعًا لابن الصلاح.

ونُسِب هذا المذهب إلى المتقدمين من أهل الحديث، وأنّه هو الذي مضى عليه أهل العلم، ونصَره الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني بقوَّة، في دراسة مَتِينة مَبْنِيَّة على الاستقراء لكلام المتقدِّمين والمتأخِّرين، وخَلُصَ إلى أنَّ التفريقَ بينهما خطأٌ محضٌ مخالف لمصطلح المحدثين[4]، وقال في خاتمة بحثه:(وقبل ترك هذه الساحة، أُعلِن أنِّي لم أجدْ أحدًا سبق الحافظَ ابنَ حجر في تعريفه للتدليس والإرسال الخفي، وفي التفريق الصَّارم الذي جعله يُباين بينهما ليُميِّز بين الأنواع. لم يَسبقْ أحدٌ الحافظَ ابن حجر على هذا الرأي وبهذا الوضوح في شرحه والاحتجاج له)[5].

وقد احتجَّ له بواقع المحدثين، وصنيعهم في وصف الرواة بالتدليس، ومن ذلك:

---

(1) المقدمة ص48؛ التقييد والإيضاح ص98.

(2) التبصرة والتذكرة 180/1.

(3) المرجع السابق 306/2-307.

(4) انظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس 231/1-232.

(5) المرجع السابق 213/1.

1- قول يحيى بن معين:(دلَّس هُشَيْم عن زاذان أبي منصور و لم يسمع منه)[1].

2- وقال البخاري:(لا أعرف لسعيد بن أبي عروبة سماعًا من الأعمش، وهو يدلس ويروي عنه)[2].

3- وقال يعقوب بن شيبة:(التدليس عند جماعة من المحدثين لا يرون بـــه بأســـاً، وكرهه جماعة منهم، ونحن نكرهه، ومن رأى التدليس منهم؛ فإنما يُجَوِّزه عن الرجل الذي قد سمع منه، ويسمع من غيره عنه ما لم يسمعه منه فَيُدَلِّسه، يُرِي أنه قد سمعه منـــه، ولا يكون ذلك أيضا عندهم إلا عن ثقة، فأما من دلَّس عن غير ثقة، وعمَّن لم يسمع هو منه؛ فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء)[3].

☜ ***القول الثاني***: التفريق بينهما؛ فالمرسل الخفي مختَصٌّ برواية المعاصر عمَّن لم يلقـــه، والتدليس مختصٌّ برواية الراوي عمَّن سمع ما لم يسمع.

وقد نصر هذا المذهب الحافظ ابن حجر، وقال: إنه هو الذي يظهر من تصـــرُّفات الحُذَّاق. وعزاه إلى الشافعي (204هـــ) والبزار (292هـــ) وابن القطان (628هـــــ)، وذكر بأن كلام الخطيب في الكفاية يقتضيه[4]، كما نسبه العراقيُّ إلى غير واحـــد مـــن الحفاظ، ونسبه العلائيُّ إلى الجمهور[5].

قال الشافعي في بيان صفة من تقبل روايته:(...بريًّا من التدليس: يُحدِّث عمن لقيَ ما لم يسمع منه...)[6].

وقال ابن القطان - معرِّفًا التدليس-:(ونعني به أن يرويَ المحدِّثُ عمَّن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكرَ أنه سمعه منه. والفرق بينه وبـــين الإرســـال، هـــو أنَّ

(1) تاريخ ابن معين - رواية الدروي -، ت 4881.
(2) التاريخ الكبير 462/2؛ العلل الكبير للترمذي ص375.
(3) الكفاية ص516.
(4) النكت 614/2، 615، 623؛ النزهة ص115؛ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص16.
(5) انظر: التقييد والإيضاح ص97؛ وجامع التحصيل ص97.
(6) الرسالة ص371.

الإرسال: روايته عمَّن لم يسمعْ منه، ولما كان في حديثه ما سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه، كأنها إيهامٌ لسماعه ذلك الشيء؛ فلذلك سُمِّي تدليسًا)[1].

وكلام ابن القطان صريح في التفرقة بينهما؛ فقد حصر التدليس في رواية المحدث عمَّن سمع منه مالم يسمع، وجعل الإرسال روايته عمن لم يسمع.

وقد سبق ابن القطان إلى تعريف التدليس على هذا النحو الحافظُ أبو بكر البزار، فقد قال في جزء له في "معرفة من يترك حديثه أو يقبل":(هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه)[2].

وكذلك الحافظ ابن رشيد الفهري (721هـ)[3]؛ الظاهر من كلامه أنه يفرق بينهما حيث صرَّح بأن المعاصر غير الملاقي إذا عنعن لا يُعَدُّ مُدلِّسًا؛ فقال:(وأما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق "عن" فالظاهر أنه لا يعد مدلسًا؛ بل هو أبعد عن التدليس لأنه لم يُعْرف له لقاء ولا سماع، بخلاف من عُلِم له لقاء أو سماع)[4].

وللحافظ ابن عبد البر كلام أشار فيه إلى الفرق بينهما، قال رحمه الله :(وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه وسمع منه، وحدَّث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أنَّ الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره، وقد يكون لأنه استصغره **هذا هو التدليس عند جماعتهم لا اختلاف بينهم في ذلك**. وسنُبيِّن معنى التدليس بالأخبار عن العلماء في

(1) بيان الوهم والإيهام 493/5.

(2) التقييد والإيضاح ص97؛ التبصرة والتذكرة 180/1؛ فتح المغيث 197/1؛ النكت على ابن الصلاح للزركشي 69/2.

(3) هو محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي. الخطيبُ المحدِّثُ المتبحِّرُ في علوم الرِّواية والإسناد، عالي الإسنادِ، صحيحُ النَّقل، تامُّ العِناية بصناعة الحديث. ولد سنة657هـ، وتوفي سنة721هـ. له: مِلْءُ العَيْبة فيما جُمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، تلخيص القوانين، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن.

الديباج المذهب ص400؛ الدرر الكامنة 111/4؛ شذرات الذهب 102/8؛ الوافي بالوفيات 199/4.

(4) السنن الأبين والمورد الأمعن ص46.

الباب بعد هذا إن شاء الله، **واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه**؛ مثل: مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي وما أشبه هذا...)[1].

ثم بَيَّن أنَّ هذا ليس بتدليس، وأن كثيرًا من العلماء يروون الأحاديث على هذا النحو من الرواية، و لم يوصفوا بالتدليس، وإنما عُدَّ عملُهم هذا إرسالاً.

وتضمَّن كلامه هذا: الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والجلي؛ فقوله: (واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه)، الظاهر أنه يعني بعدم اللقاء: عدم السماع، وعدم الإدراك، ويُؤيِّده ما مثَّل به؛ فإنَّ مالكًا أدرك سعيدًا في الجملة، والثوريُّ لم يدرك إبراهيم أصلا[2].

واحتجَّ الحافظ ابن حجر وغيرُه على التَّفريق بأمور:

الأول: إطباق أهل العلم بالحديث على أنَّ رواية المخضرمين، كأبي عثمان النَّهْدِيِّ، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس؛ فلو كان مجرَّدُ المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعا، ولكن لا يُعرف هل لقوه أم لا ؟[3].

الثاني: تصرُّفات الحذَّاق، وتطبيقات المحدثين على مئات روايات الرواة عمَّن عاصروهم فلم يدخلوها في التدليس، و لم يَعُدُّوا رواتها مُدَلِّسين؛ بل جعلوها من قبيل الإرسال، وكتب المراسيل مملوءة بهذا النوع من الإرسال، ولو عُدَّ كلُّ مَن أرسل عمَّن عاصر مدلِّسًا ما سلم لنا من الرواة إلا القليل.

قال ابن عبد البر:(وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما، و لم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا، كذلك مالك عن سعيد ابن المسيب)[4].

الثالث: ومما احتُجَّ به على التفريق ما جاء عن أبي حاتم الرازي أنه قال في أبي قلابة الجرمي عبد الله بن زيد: "وأبو قلابة لا يعرف له تدليس"[1]، مع أنه قد روى عن جماعة

(1) التمهيد 1/18- 19.
(2) فتح المغيث 1/199.
(3) انظر: النزهة ص114- 115 فتح المغيث 1/197.
(4) التمهيد 1/19.

عاصرهم و لم يسمع منهم: كعلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن بسر، وأبو زيد عمرو ابن أخطب، كما ذكر ذلك أبو حاتم وغيره[2].

وقد استدل بهذا الحافظ ابن حجر؛ فقال بعد نقله لكلام أبي حاتم السابق:(وهذا مما يُقوِّي مَن ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس لا الاكتفاء بالمعاصرة)[3].

ثمَّ وقفتُ على نصٍّ آخرَ يؤيِّد ما ذهب إليه الحافظ.

قال ابن أبي حاتم – في ترجمة شقيق بن سلمة أبي وائل –:(كتب إليَّ عبد الله بن طاهر، ثنا أحمد بن محمد الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: أبو وائل سمع من عائشة ؟، قال: لا أدري، ربما أُدْخِل بينهما مسروق في غير شيء وذكر حديث:"إذا انفقت المرأة.." [4]، قلت لأبي: سمع من أبي الدرداء ؟، قال: أدركه ولا يحكي سماع شيء عنه، أبو الدرداء كان بالشام وأبو وائل كان بالكوفة، قلت: كان يدلس ؟، قال: لا هوكما يقول أحمد بن حنبل)[5].

فهذا أحمد ينفي سماع أبي وائل من عائشة، وكذلك أبو حاتم نفى سماعه من أبي الدرداء، وهو معاصرٌ لهما، ثم يقول عنه أبو حاتم بأنه لا يدلِّس.

---

(1) الجرح والتعديل 58/5.

(2) انظر: المراسيل ص96، ت 169؛ الجرح والتعديل 85/5؛ تهذيب الكمال 543/14.

(3) تهذيب التهذيب 340/2.

(4) أخرجه: البخاري. الزكاة. باب من أمر خادمه بالصَّدقة، ح:1425؛ مسلم. الزكاة. باب أجر الخازن الأمين، ح:1024.

(5) المراسيل ص77، ت 138؛ وتهذيب التهذيب 179/2.

المطلب الثامن: الفرق بين التسوية وتدليس التسوية:

معرفة الفرق بين التسوية وتدليس التسوية من الفروق المهمَّة التي ينبغي لطالب الحديث الوقوف عليها ومعرفتها؛ وحتى يتضح لك ذلك فلابد من بيان صورة كل منهما.

فأما تدليس التسوية – وهو من شر أقسام التدليس – فصورته: أن يروي الراوي المدلِّس حديثًا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة يُعْلَم لُقياه بالثقة الأول، فيأتي المُدَلِّس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيُسقِطَ الضَّعيفَ من السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني بلفظ مُحْتَمِل، فيُسَوِّي الإسناد كلَّه ثقات(1).

هكذا عرفه غير واحد من علماء المصطلح، وحاصله: أن تدليس التسوية إسقاط ضعيف بين ثقتين الْتَقَيَا.

قال الحافظ العراقي:(وصورة هذا القسم من التدليس: أن يجيء المدلِّس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمَلُ المدلِّس الذى سمِع الحديث من الثِّقة الأوَّل، فيُسقِطُ منه شيخَ شيخِه الضعيف، ويجعلُه من رواية شيخِه الثقة، عن الثقة الثاني بلفظ محتمَل، كالعنعنة ونحوها، فيُصيِّرُ الإسنادَ كلَّه ثقات، ويُصرِّح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ فى الإسناد ما يقتضي عدم قبوله؛ إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل)(2).

و لم يرتضِ الحافظ ابن حجر تعريف شيخه، وتعقبه بأنه غير جامع، ثم أعطى قيودًا أخرى لتدليس التسوية، فقال:(بل حقُّ العبارة أنْ يجيءَ الراوي – ليشمُل المدلِّسَ وغيره – إلى حديث قد سمعه من شيخ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيُسقِطَ الواسطةَ بصيغة محتملة، فيَصِيرَ عاليا وهو في الحقيقة نازل)(3).

وتَعَقُّبُ الحافظِ لشيخه العراقي مُنْحصِرٌ في نقطتين:

(1) شرح العلل 825/2؛ المقنع ص163-164؛ فتح المغيث 214/1؛ الشذا الفياح 174/1؛ التبيين لأسماء المدلسين ص12؛ العالي الرتبة ص185؛ توضيح الأفكار 373/1؛ شرح شرح النخبة ص422.

(2) التقييد والإيضاح ص95-96.

(3) النكت 620/2-621.

الأولى: إنَّ تدليس التسوية ليس خاصًّا فقط بالمدلس؛ بل هو عـــامٌّ في كـــلِّ راوٍ، مُدَلِّسًا كان أو غيرَ مدلس.

الثانية: إنَّ الواسطة التي يسقطها الراوي بين شيخه وشيخ شـــيخه، غـــير مُقَيَّـــدة بالضعيف.

وعمدة الحافظ فيما ذهب إليه: أنَّ أهلَ الحديث ذكروا في أمْثلةِ تدليس التسوية: ما رواه هُشَيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه عن علي رضي الله عنه في تحريم لحوم الحمر الأهلية[(1)].

قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري؛ هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي، وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن مالك[(2)].

فهنا كما ترى هُشيم لم يسقط في التسوية ضعيفا، وإنما أسقط ثقة ومع ذلك اعتبروا هذا العمل تدليسا فلا اختصاص لذلك بالضعيف[(3)].

وممن سبق الحافظَ ابن حجر إلى عدم تقييد الساقط بالضعيف؛ الخطيبُ البغـــدادي والنوويُّ.

قال الخطيب:(وربما لم يُسقِطْ المدلِّسُ اسمَ شيخه الذي حدَّثه؛ لكنَّه يُسقِطُ ممن بعده في الإسناد رجلا، يكون ضعيفًا في الرِّواية، أو صغيرَ السِّنِّ، ويُحَسِّن الحديثَ بذلك. وكان سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد، يفعلون مثل هذا)[(4)].

---

(1) رواه من هذا الوجه سعيد بن منصور في سننه. الوصايا. باب ما جاء في المتعة، ح:849؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار. باب نكاح المتعة 25/3؛ والدارقطني في العلل 111/4-117. وقد تابع هُشيمًا زفرُ بن الهذيل وعبيد الله بن عمروكما في علل الدارقطني 110/4، 117. وقد أعلَّ الدارقطني هذه الرواية.

(2) رواه من هذا الوجه: الترمذي. الأطعمة. باب ما جاء في لحوم الحمـــر الأهليـــة، ح:1794؛ والنســـائي في الكبرى. النكاح. باب تحريم المتعة، ح:5524؛ والدارقطني في العلل 115/4. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. قلت: والحديث عن عليٍّ أصله في الصحيحين.

(3) النكت 621/2.

(4) الكفاية ص518، وانظر كلام النووي في: التقريب والتيسير ص8؛ تدريب الراوي شرح تقريـــب النـــووي 119/1. وممن كان يفعله أيضًا الحسن بن عمارة كما أفاده ابن حبان. انظر: المجروحين لابن حبـــان 274/1؛ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 207/1.

هذا؛ وإنَّ ابن القطان يسمِّي هذا النوع من التدليس: تسويةً، بدون لفظ التدليس؛ فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه: تجويدًا؛ فيقولون: جوَّده فلانٌ، أي: ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم(1).

أما التسوية التي ليست بتدليس فصورها: أنْ يُسقطَ الرَّاوي ضعيفًا بين ثقتين لم يَسمعْ أحدُهما من الآخر إلاَّ بواسطة هذا الضعيف(2).

فإذا تقرّر هذا، تحصّل لدينا الفرقُ بين التسوية وتدليس التسوية من أوجه:

الأول: أنه متى قيل تدليس التسوية؛ فيشترط في الثقتين اللَّذَين حُذِفتْ بينهما الواسطة أنْ يكون قد اجتمع أحدهما بالآخر، وإذا قيل: تسوية بدون تقييد بالتدليس، لم يُحتَجْ إلى اجتماع أحدهما بالآخر.

قال السخاوي:(وبالتقييد باللقاء خرج الإرسال)(3).

وقال ابن حجر:(والتَّحقيق أنْ يقال: متى قيل تدليس التسوية؛ فلا بد أنْ يكون كلٌّ من الثقات الذين حُذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد؛ قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإنْ قيل: تسوية بدون لفظ التَّدليس؛ لم يحتجْ إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك؛ فإنَّه لم يقع في التدليس أصلا، ووقع في هذا)(4).

وقال أيضا:(بخلاف التسوية؛ فهي أعمُّ من أنْ يكون هناك تدليسٌ، أو لم يكن...، فالتَّسوية: قد تكون بلا تدليس، وقد تكون بالإرسال، فهذا تحرير القول فيها)(5).

ووَجْه هذا الفرْق: أنَّ التدليس فيه إيهامٌ بالسماع، والإيهام لا يكون إلاَّ في حالة إذا عُلم اللِّقاء بين الراوي وشيخه، ثم يروي عنه ما لم يسمعْه منه بصيغة محتملة، بخلاف ما إذا لم يجتمعا؛ فلا يكون حينها إيهامٌ بالسَّماع، فلا تدليس إذًا؛ بل هو إرسال أو انقطاع.

الثاني: في تدليس التسوية قد يكون الساقط ضعيفًا، وقد يكون ثقةً – على ما حرَّره الحافظ في تعريفه تدليس التسوية –، أما في التسوية فلا يكون الساقط إلا ضعيفًا.

---

(1) تدريب الراوي 119/1؛ بيان الوهم والإيهام 498/5.
(2) تدريب الراوي 120/1؛ إتحاف النبيل ص74.
(3) فتح المغيث 214/1.
(4) تدريب الراوي 119/1-120؛ إتحاف ذوي الرسوخ ص43.
(5) النكت 617/2-618.

قال الحافظ ابن حجر:(كما فعل مالك فإنه لم يقع في التدليس أصلا، ووقع في هذا – يعني التسوية –؛ فإنه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة؛ لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع **بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفا** فهو منقطع خاص)[1].

الثالث: وهو متعلق بأثرهما على الراوي؛ فإنَّ تدليس التسوية عدَّه غيرُ واحدٍ من أئمة الحديث جرحًا في الراوي بخلاف التسوية.

قال برهان الدين البقاعي (855هـ)[2]:(سألت شيخنا – يريد به الحافظ ابن حجر –: هل تدليس التسوية جرح؟، قال: **لا شك أنه جرحٌ فإنَّه خيانةٌ لمن يُنْقَلُ إليهم وغرور**، فقلتُ: كيف يُوصَف به الثوري والأعمش مع جلالتهما؟!، فقال: أحسنُ ما يُعتذَر به في هذا الباب: أن مثلَهما لا يفعل ذلك إلاَّ في حقٍّ من يكون ثقةً عنده، ضعيفًا عند غيره)[3].

وقال ابن حزم (456هـ):(قد صحَّ عنهم إسقاطُ من لا خير فيه من أسانيدهم عمدًا، وضَمُّ القويِّ إلى القويِّ تلبيسًا على مَن يُحدِّث، وغرورًا لمن يأخذ عنه، ونصرًا لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمَّى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا في الحديث، فهذا رجلٌ مُجَرَّح، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه)[4].

ويظهر من كلام ابن حجر وابن حزم: أنَّ تدليس التَّسوية يجرَّح به الراوي إذا كان الساقطُ ضعيفًا، أما إنْ كان الساقطُ ثقةً عنده فالظاهر أنه ليس بجرح، والله اعلم

---

(1) تدريب الراوي 119/1، 120؛ ظفر الأماني ص229؛ إتحاف ذوي الرسوخ ص43. وبحثت في مصنفات الحافظ فلم أعثر على كلامه هذا.

(2) هو أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط – بضم الراء وتخفيف الباء – برهان الدين البقاعي الشافعي. العلامة المحدث، والمؤرخ المفسر. أصله من البقاع في سورية. سكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، ولد سنة809هـ، وتوفي بدمشق سنة885هـ. له: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، أخبار الجلاد في فتح البلاد، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.

البدر الطالع 18/1؛ الضوء اللامع 101/1؛ الشذرات 509/9؛ الأعلام 56/1.

(3) توضيح الأفكار 375/1.

(4) الإحكام في أصول الأحكام 142/1؛ فتح المغيث 214/1. وانظر كلام العلائي والعراقي في: جامع التحصيل ص103؛ التقييد والإيضاح ص97.

وأما التسوية فلا يجرح بها الراوي، ولذا أنكروا على من عدَّ مالكًا فيمن يدلِّس تدليس التسوية؛ لأنَّه يقدح فيه، وجعلوا صنيعَ مالكٍ تسويةً.

قال الدارقطني (385هـ):(وأنَّ مالكًا ممن عمل به - أي التسوية - وليس عيبا عندهم)[1].

وقال ابن القطان (628هـ):(ولقد ظُنّ بمالك - أي تدليس التسوية - على بُعده عنه عملُه)[2].

مثالٌ يُوضِح فائدةَ معرفة الفرْق بين التسوية و تدليس التسوية :

روى مالك بن أنس عن ثور بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال :« لا تصوموا حتى تروا الهلال... »[3].

فهذا الحديث محفوظٌ عن عكرمة؛ فقد كان ثورٌ يرويه عن عكرمة عن ابن عباس، وتابعه عليه سماك بن حرب[4]، فأسقط مالكٌ عكرمة؛ لأنه لا يرى الاحتجاج به، ثم سوَّى الإسناد بإبْقاء مَن هو ثقة عنده، وحَذْف من ليس بثقة.

فصنيع مالك هذا لا يدخل في تدليس التسوية؛ وإلاّ عُدَّ مالكٌ في زمرة المدلسين، وقد أُنكر على من عدَّه فيهم[5].

وما صنعه مالك داخلٌ في التسوية بالإرسال؛ لأنه لما أسقط عكرمة لم يوهم سماع ثور من ابن عباس، لأنه لم يلقه أصلاً، فكان الحديث منقطعاً، ومالكٌ يعلمُ ذلك قطعًا؛ فقد سأل بِشرُ بن عمر الزهراني مالكًا: لقي ثور بن زيد ابن عباس؟، فقال: لا، لم يلقه[6].

---

(1) النكت 620/2؛ فتح المغيث 215/1.
(2) النكت 620/2.
(3) رواه مالك. الصيام. باب ما جاء في رؤية الهلال، ح:631.
(4) رواه: أبو داود. الصيام. باب من قال فإن غم عليكم فصوموا الثلاثين، ح:2324؛ الترمذي. الصوم. باب ما جاء إن الصوم لرؤية الهلال، ح:688؛ النسائي. الصوم. باب الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ح:2128. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.
(5) النكت 620/2.
(6) تقدمة الجرح والتعديل 23/1؛ المراسيل لابن أبي حاتم. ص29.

قال الحافظ:(ومثال ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر[1] وغيره أن مالكًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم حدَّث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة؛ لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه. فهذا مالكٌ قد سوَّى الإسناد بإبْقَاء من هو ثقة عنده، وحذْفِ من ليس بثقة. فالتسوية قد تكون بلا تدليس، وقد تكون بالإرسال، فهذا تحرير القول فيها)[2].

(1) قلت: ابن عبد البر وإن كان قد نقل هذا؛ فظاهر كلامه أنه لم يرتضه، وهذا نصُّ كلامه:(وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة؛ منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا؛ لأن مالكاً قد ذكره في كتاب الحج، وصرّح باسمه، ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك رواية عطاء في تلك المسألة). التمهيد 167/7.

قلت: رواية مالك عن عكرمة في الموطأ في كتاب الحج، باب من أصاب أهله فبل أن يفيض. ولعلها الوحيدة.

قال خالد الحذاء:(كلُّ ما قال ابن سيرين نُبِئْت عن ابن عباس؛ فقد سمعه من عكرمة، قلت: ما كان يسمى عكرمة ؟، قال: لا محمد، ولا مالك، لا يسمونه في الحديث؛ إلاَّ أنَّ مالكًا سماه في حديث واحد). ت التهذيب 137/3.

(2) النكت 618/2.

المبحث الثاني: فروق متعلقة بألفاظ الجرح والتعديل.

وتحته تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: فروقٌ متعلّقة بألفَاظ الجَرح.

المطلب الثاني: فروقٌ متعلّقة بألفَاظ التّعديل.

تمهيد

مما يجب على الباحث والدارس لعلم الجرح والتعديل تحصيله؛ المعرفة والدراية بمدلولات الألفاظ، فكثيرًا ما يذكر الناقد لفظةً فتُفهم على غير وجهها، فالخبرة بدلالة ألفاظ الأئمة في الجرح والتعديل أمرٌ مهمٌّ جدًّا، لاسيما الألفاظ المحتملة لأكثر من معنًى، أو التي وُضعت أو قِيلت في غير معناها اللغوي، فصارت عُرفًا عند النقاد، وقد تختلف على حَسَب قائلها مدحًا وذمًّا، وكذا الألفاظ المتشابهة في اللفظ، أو المتقاربة في المعنى، والتي قد يُظن بادي الرأي أنها تصُبُّ في مَصَبٍّ واحد: الجرح أو التعديل، أو أنها بمرتبة ودرجة واحدة من النقد، لكنْ عند التأمل والتدبر يتضح الفرق بينها.

قال الحافظ أبو الوليد الباجي (474هـ)[1]:(فعلى هذا يَحمِلُ ألفاظَ الجرح والتعديل، مَن فهم أقوالهم وأغراضهم، ولا يكون ذلك؛ إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن، وأما مَن لم يعلم ذلك، وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ أهل الجرح والتعديل، فإنه لا يمكنه تتريل الألفاظ هذا التتريل، ولا اعتبارها بشيء مما ذكرنا، وإنما يتبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه ويقف عند اختلافهم واختلاف عباراتهم، والله الموفق للصواب برحمته)[2].

وقال الحافظ تاج الدين السبكي (771هـ):(ومما ينبغي أن يُتفقَّد عند الجرح أيضًا: حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيرًا ما رأيت مَن يسمَع لفظة، فيفهمها على غير وجهها؛ والخبرة بمدلولات الألفاظ – ولا سيما الألفاظِ العرفية التي تختلف

(1) هو الحافظ العلامة ذو الفنون أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجِيبي التميمي الباجي القرطبي. الفقيه المالكي، ولد سنة 403هـ، ومات سنة 474هـ. صاحب التصانيف في شتى الفنون منه: الاستيفاء وهو شرح كبير على الموطأ، التعديل والتجريح، شرح المدونة، وغيرها كثير.

ترتيب المدارك 802/2؛ الديباج المذهب ص120؛ السير 535/18؛ تذكرة الحفاظ 1182/3؛ وفيات الأعيان 408/2؛ شذرات الذهب 344/3.

(2) التعديل والتجريح 262/1.

باختلاف عرف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحًا، وفي بعضها ذمًّا – أمرٌ شديدٌ لا يدركه إلا قعيدٌ بالعلم)[1].

لذا؛ فتحرير ألفاظ الجرح والتعديل، وبيان ما بينها من التجاذب والتقارب، أوالتنافر والتعارض؛ والتمييز بينها معنىً ورتبةً، أمرٌ ضروريٌّ جدًّا لدارس علم الجرح والتعديل.

ولأهمية الأمر وخطورته اعتنى الأئمة – قديما وحديثا – بهذا الجانب تحريرًا وتدقيقًا، ولهم في ذلك جهود جبَّارة، يقف الباحثُ أمامَها منبهرًا بما وصل إليه القوم مِن تقدُّمٍ وتمكُّنٍ في هذا العلم، معترفًا أنهم كانوا على مقام أَيِس من جاء بعدهم اللحوقَ به.

ومن الأئمة الذين يذكرون في هذا الباب:

الإمام عبد الرحمان بن أبي حاتم في تقدمة كتابه العظيم "الجرح والتعديل".

والمحدِّث الفقيه المالكي أبو الوليد الباجي في مقدمة كتابه " التعديل والتجريح ".

والحافظان الشمس والشهاب – أعني الذهبيَّ وابنَ حجر –، فقد كان لهما عنايةٌ فائقة، ودقَّةٌ متناهية؛ في تحرير ألفاظ الجرح والتعديل، مبْنيَّةً على معرفة قويَّة بأقوال الأئمة، واستقراء تامٍّ لتصرفاتهم، وهذا ظاهرٌ وجليٌّ في كثير من مصنفاتهم: كـ"الميزان" و"السير" للذهبي، و"اللسان" و"تهذيب التهذيب" و"هدي الساري" لابن حجر.

كما أنَّ للمعاصرين جهودًا ومشاركاتٍ حميدة في هذا الجانب، ومن ذلكم:

كتاب "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل" لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، وكتاب "ضوابط الجرح والتعديل" لفضيلة الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف، وكتاب " ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد والتكرير والتركيب" للدكتور أحمد معبد عبد الكريم.

وفي هذا المبحث انتخبت جملةً لا بأس بها من ألفاظ الجرح والتعديل، والتي قد يُفهم منها التوافق في المعنى، والاتحادُ في الرتبة، مع بيان تنبيهات علماء الحديث على الفرق بينها، والتدليل لكلامهم من تصرّفات النقاد، واستعمالاتهم لتلك الألفاظ.

فأقول مستعينًا بالله ﷻ:

(1) طبقات السبكي 18/2؛ قاعدة الجرح والتعديل ص53. وانظر كلام الذهبي في الموقظة ص82.

المطلب الأول: فروق متعلقة بألفاظ الجرح.

وتحته تسعة فروع:

الفرع الأوّل: الفرقُ بين قولهم "ليس بالقوي" وبين قولهم "ليس بقوي".

الفرع الثّاني: الفرقُ بين قولهم "تركوه أو متروك" وبين قولهم "تركه فلان".

الفرق الثّالث: الفرق بين قولهم "في حديثه مناكير" وبين قولهم "منكر الحديث" وقولهم "يروي مناكير".

الفرع الرّابع: الفرقُ بين قولهم "فلان تغير" وبين قولهم "فلان اختلط".

الفرع الخَامِس: الفرقُ بين قول البخاري "فيه نظر" وبين قوله "في إسناده نظر".

الفرع السّادس: الفرقُ بين قول الناقد في الراوي "لا أعرفه" وبين قوله "مجهول".

الفرع السّابع: الفرقُ بين قول أبي حاتم في الصحابي "مجهول" وبين قوله ذلك في حقّ غيره من الرواة.

الفرع الثامن: الفرقُ بين قول أكثر المحدثين وبين قول أبي حاتم في الراوي "مجهول".

الفرع التاسع: الفرقُ بين قولهم في الراوي "غيره أوثق منه" وبين قولهم فيه "فلان أوثق منه".

الفرع الأول: الفرق بين قولهم "ليس بالقوي" وبين قولهم "ليس بقوي".

قول النقاد في الراوي "ليس بالقوي" تنفي عنه الدرجة الكاملة من القوة، بخلاف قولهم "ليس بقوي" فإنها تنفي عنه القوة مطلقا، وإنْ لم تُثبِت له الضعف مطلقا، فتكون "ليس بالقوي" أهون وأخف في الجرح من "ليس بقوي" لدخول "أل" التعريف التي تفيد الكمال[1].

وقد نبَّه على هذا الفرق العلامة اليماني عبد الرحمان المعلمي (1386هـ) في ردِّه على زاهد الكوثري (1371هـ)، حين نقل الكوثريُّ في ترجمة الحسن بن الصباح أبي علي الجزار الواسطي، كلامَ النسائي فيه؛ فقال الكوثري:(ليس بقوي عند النسائي)[2].

فتعقبه المعلمي قائلا:(عبارة النسائي "ليس بالقوي"، وبين العبارتين فرق لا أراه يخفى على الأستاذ، ولا على عارف بالعربية، فكلمة "ليس بقوي" تنفي القوة مطلقًا وإنْ لم تُثبت الضعف مطلقاً، وكلمة "ليس بالقوي" إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة)[3].

وقال الحافظ بدر الدين الزركشي (794هـ):(وقولهم "ليس بالقوي ولا بالحافظ" يحتمل أن يراد به انحطاطه عن الدرجة العالية)[4].

وممّن يُراعي هذا الفرق الإمام النسائي (303هـ) كما نقل ذلك المعلمي، ونقل الحافظ الذهبي، من كلام النسائي ما يدل عليه.

قال الحافظ الذهبي (748هـ):(وقد قيل في جَمَاعاتٍ "ليس بالقويِّ" واحتُجَّ بهم، وهذا النَّسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ "ليس بالقويّ"، ويُخرِّجُ لهم في كتابه، قال: قولُنا "ليس بالقوي" ليس بجَرْحٍ مُفْسِدٍ)[5].

قلت: الإمام النسائي غالبًا ما يقول "ليس بالقوي" في الصدوقين ومن دونهم[6]، بل قد قال ذلك في جماعة أقوياء، منهم:

---

(1) انظر: ضوابط الجرح والتعديل ص143؛ شفاء العليل 484/1؛ وبشائر الفرح ص98.

(2) تأنيب الخطيب ص167.

(3) التنكيل 232/1. وانظر كلام الألباني في النصيحة ص183.

(4) النكت للزركشي 436/3.

(5) الموقظة ص82.

(6) انظر: منهج الإمام أبي عبد الرحمان النسائي في الجرح والتعديل 1833/3

1- عبد ربه بن نافع الكناني الكوفي[1]: قال فيه النسائي: ليس بــالقوي. وقــال العجلي: لا بأس به. ووثقه ابن معين، وابن سعد، والبزار، وابن نمير، وغيرهم[2].

وبيَّن الحافظ ابن حجر أنَّ كلام النسائي فيه، المقصود به أنه ليس في درجة الأكابر من أقرانه؛ فقال:(احتج الجماعة به سوى الترمذي، والظاهر أنَّ تضعيفَ من ضعَّفه إنمــا هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه كأبي عوانة وأنظاره)[3].

2- عبد الرحمن بن سليمان الأنصاري[4]: وثقه ابن معين والنسائي وأبــو زرعــة والدارقطني. وقال النسائي مرةً: ليس به بأس. وقال في أخرى: ليس بالقوي. وقال ابــن حبان: كان يخطئ ويهم كثيرًا. وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: هو ممن يعتبر حديثه ويكتب[5].

قال الحافظ:(تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتجَّ به الجماعة سوى النسائي)[6].

قلت: بل توثيق النسائي له في رواية، وقوله في أخرى "لا بأس به"؛ يدل علــى أنَّ قوله فيه "ليس بالقوي" ليس بجرح مُفسِدٍ.

3- أحمد بن بشير الكوفي[7]: قال النسائي: ليس بذلك القوي. وقوَّاه ابنُ معين وأبو زرعة وأبو حاتم[8]. قال الحافظ:(فأمَّا تضعيفُ النسائيِّ له فمشعرٌ بأنَّه غيرُ حافظ)[9].

(1) أبو شهاب الأصغر الحنَّاط -بمهملة ونون- نزيل المدائن: صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين، خ م د س ق. التقريب ت3790.

(2) الجرح والتعديل 42/6؛ تاريخ الثقات للعجلي ت 926؛ ت التهذيب 483/2.

(3) هدي الساري،ص556.

(4) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، أبو سليمان المدني، المعروف بابن الغسيل: صدوق فيه لين، من السادسة، مات سنة اثنتين وسبعين، وهو ابن مائة وست سنين، خ م د تم ق. التقريب ت3887.

(5) الجرح والتعديل 293/5؛ ت التهذيب 2/513-514.

(6) هدي الساري ص557.

(7) أحمد بن بشير المخزومي، مولى عمرو بن حريث، أبو بكر الكوفي: صدوق له أوهام، من التاســعة، مــات سنة197هـــ، خ ت ق. التقريب ت13.

(8) الجرح والتعديل 42/2؛ ت التهذيب 17/1.

(9) هدي الساري ص515.

4- الحسن بن الصباح البزّار[1]: وثّقه أحمد وأبو حاتم. وقال النسائي: صالح. وقال في الكنى: ليس بالقوي[2].

قال الحافظ:(هذا تلْيينٌ هيِّنٌ، وقد روى عنه البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، ولم يكثر عنه البخاري)[3].

ومن أمثلة إطلاق النسائي "ليس بقوي" ويريد به التضعيف:

1- ما جاء في ترجمة حنظلة السدوسى[4]: ضعفه الجمهور. قال يحيى القطان: قد رأيته وتركته على عمد. وقال أحمد: ذاك منكر الحديث يحدث بأعاجيب. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي. وقال النسائي مرة: ضعيف[5].

2- دُرُسْت بن زياد البصري القزاز[6]: قال ابن معين: لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال البخاري: ليس حديثه بالقائم. وقال الدارقطني: هو وابن حمزة ضعيفان. وقال النسائي: ليس بقوى [7].

3- عمر بن معتِّب[8]: قال الذهبي: عداده في التابعين، لا يعرف. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بقوي[9].

وكذلك أبو حاتم يطلق "ليس بالقوي" على من لم يبلغ درجة القويِّ الثبت.

---

(1) الحسن بن الصباح البزَّار - آخره راء - أبو علي الواسطي، نزيل بغداد: صدوق يهم، وكان عابدا فاضلا، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين، خ د ت س. التقريب ت1251.

(2) الجرح والتعديل 19/3؛ ت التهذيب 400/1.

(3) هدي الساري ص530.

(4) حنظلة السدوسي أبو عبد الرحيم: ضعيف، من السابعة، واختلف في اسم أبيه؛ فقيل: عبيد الله، أو عبد الرحمن ت ق. التقريب ت1583.

(5) الجرح والتعديل 241/3؛ الضعفاء للعقيلي ت 355؛ الضعفاء والمتروكون للنسائي ت 166؛ الميزان 621/1؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد 319/1-320.

(6) دُرُسْت - بضم أوله والراء وسكون المهملة بعدها مثناة - بن زياد العنبري، وكان يترل في بني قشير، البصري: ضعيف، من الثامنة، د ق. التقريب ت1825

(7) الجرح والتعديل 437/3؛ الضعفاء والمتروكون للدارقطني ت213؛ ت الكمال 480/8؛ الميزان 26/2.

(8) عمر بن مُعَتِّب - بمهملة ومثناة مكسورة ثقيلة - ويقال: ابن أبي معتب المدني: ضعيف، من السادسة، س ق. التقريب ت4971.

(9) الجرح والتعديل 132/6؛ الميزان 224/3.

قال الذهبي:(وبالاستقراءِ إذا قال أبو حاتم "ليس بالقوي"، يُريد بها أنَّ هذا الشيخ لم يَبلُغ درَجَة القويِّ الثَّبْت)[1].

قلت: وفي كلام ابنه عبد الرحمان عند ذكره مراتب الجرح والتعديل ما يفيد ذلك؛ فقد جعل قولهم "ليس بالقوي" في المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي راويها يُكتب حديثُه، وهي دون قولهم "ليّن"، وأعلى من قولهم "ضعيف".[2]

وكذلك ابن معين؛ وُقف له على ما يدل أنه ينحى هذا المنحى، كما أشار إليه العلامة المعلمي اليماني.

ففي ترجمة الأحوص بن جوّاب الضَّبِّي[3]: جاء عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة. وقال مرة: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: كان متقنًا ربما وهم[4].

قال المعلمي – عن قول ابن معين "ليس بذاك القوي" –:(وهذا إنما يعطي أنه ليس غايةً في الإتقان، فكأنَّ ابنَ حبان فسَّر ذلك؛ إذ قال في "الثقات":« كان متقنا ربما وهم » وهذا يظهر أثره عندما يخالف مَن وثَّقوه)[5].

قلت: وقد يُطلِق الناقد "ليس بقوي " ويريد بها نفي القوَّة عن الراوي في شيء مخصوص، فقد جاء في ترجمة عبيد الله بن أبي جعفر المصري[6] الفقيه وقد وثَّقه أحمد في رواية عبد الله ابنه عنه، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وقال ابن يونس: كان عالما عابدًا. ونقل صاحب الميزان عن أحمد أنه قال: ليس بقوي[7].

(1) الموقظة، ص82-83.

(2) انظر: الجرح والتعديل 37/2؛ مقدمة ابن الصلاح ص78.

(3) الأحوص بن جوَّاب – بفتح الجيم وتشديد الواو – الضبي، أبو الجواب الكوفي: صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة، م د ت س. التقريب ت289.

(4) الجرح والتعديل 328/1؛ الثقات 89/6-90؛ ت التهذيب 99/1.

(5) التنكيل 204/1. ومثلهم أيضا الدارقطني، انظر: النصيحة للألباني ص92.

(6) عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة أو أمية، قيل اسم أبيه يسار – بتحتانية ومهملة –: ثقة، وقيل عن أحمد إنه لينه، وكان فقيها عابدا، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب، من الخامسة، مات سنة اثنتين، وقيل أربع، وقيل خمس، وقيل ست وثلاثين، ع. التقريب ت4218.

(7) الجرح والتعديل 311/5؛ ت التتهذيب 7/3؛ الميزان 49/3.

قال الحافظ:(إنْ صحَّ ذلك عن أحمد فلعلَّه في شيء مخصوص، وقد احتج به الجماعة)[1].

وبنحو هذا الفرق يُفرَّق أيضًا بين قولهم "ليس بالثبت" و"ليس بثبت"، وبين "ليس بالمرضي" و"ليس بمرضي"، وبين "ليس بالحجة" و"ليس بحجة"، وبين "ليس بالحافظ" و"ليس بحافظ"، وبين "ليس بالعمدة" و"ليس بعمدة"، وما شابه ذلك من العبارات، والله أعلم.[2]

قال المعلمي: وقول القراطيسي ليس بالثبت، إنما مفاده نفي أنْ يكون غاية في التثبت ويفهم من ذلك أنه ثبت في الجملة ، كما شرحته في ترجمة الحسن بن الصباح)[3].

تنبيه: قد يطلق البخاري "ليس بالقوي "، ويريد بها التضعيف.

قال الحافظ الذهبي:(والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ "ليس بالقوي"، ويريد أنه ضعيف)[4].

---

(1) هدي الساري ص564.
(2) شفاء العليل 484/1.
(3) التنكيل 253/1.
(4) الموقظة ص83.

الفرع الثَّاني: الفرقُ بين قولهم "تركوه أو متروك" وبين قولهم "تركه فلان" .

قولُ المحدِّثين في الرَّاوي "تركوه" أو "متروك"، يُغايِرُ قولَهم "تركه فلان"؛ فإنَّ قولهم "تركوه" مشعرٌ بأنهم أجمعوا كلُّهم أو أكثرُهم على تركه، وأنَّ الراوي الموصوف بذلك إما أنْ يكون متهمًا بالكذِب، أو غَلَبَ عليه الغلَطُ والوَهْم. كما أنَّ المتروكَ ساقطُ الحديث لا يُكْتب حديثه[1].

وقد أوضح غيرُ واحد من النُّقَّاد صفاتِ الراوي الذي يُترَك حديثُه.

1- قال أحمد بن صالح المصري (248هـ)[2]:(لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، قد يقال: فلان ضعيف، فأمَّا أنْ يُقالَ "فلانٌ متروكٌ" فلا؛ إلا أنْ يُجْمِع الجميعُ على ترك حديثه)[3].

2- قال عبد الرحمان بن مهدي (198هـ):(كُنَّا عند شعبة فسُئل؛ يا أبا بسطام حديث من يترك ؟، قال: من يكذب في الحديث، أومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلطه فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه العارفون)[4].

3- قال سفيان الثوري (161هـ):(ليس يكاد يَفْلَتُ من الغلَط أحدٌ؛ إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإنْ غلِط، وإنْ كان الغالب عليه الغلَط تُرِك)[5].

أما قولهم "تركه فلان": فلا يلزم منه ترك الراوي مطلقًا، وأنه متروك ساقط الرواية، كما أنه قد لا يكون جرحا، فقد يتركه الناقد لأمور كثيرة منها:

---

(1) انظر: الجرح والتعديل 37/2؛ الكفاية ص61؛ المقدمة ص78؛ الشرح والتعليل الألفاظ الجرح والتعديل ص122.

(2) هو أبو جعفر أحمد بن صالح المصري، المعروف بابن الطبري. [خ د تم]، الإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية. ولد سنة 170هـ، ومات 248هـ، احتج به سائر الأئمة سوى النسائي، فإنه ترك الرواية عنه، وكان يطلق لسانه فيه، قال الخليلي:(اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل).
التاريخ الكبير 6/2؛ الجرح والتعديل 56/2؛ تاريخ بغداد 319/5؛ طبقات الحنابلة 112/1؛ ت الكمال 340/1؛ السير 160/12؛ طبقات السبكي 6/2؛ طبقات علماء الحديث 163/2.

(3) المقدمة ص78؛ فتح المغيث 398/1.

(4) الكفاية ص229؛ فتح المغيث 398/1؛ اللسان 91/1.

(5) الكفاية ص228.

✓ شبهةٌ لا توجب الجرح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وأما قول من قال: "تركه شعبة"، فمعناه أنه لم يـــرو عنه. كما قال أحمد بن حنبل: "لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئا".

وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ونحـــوهم قـــد كـــانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا تُوجِبُ ردَّ أخبارهم، فهم إذا رَوَوْا عن شخص كانت روايتهم تعديلا له، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجـــرح، وهذا معروف في غير واحد قد خُرِّج له في الصحيح)[1].

ومثاله: قول ابن أبي حاتم في ترجمة البخاري:(سمع منه أبي وأبو زرعـــة، ثم تركـــا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيي النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بـــالقرآن مخلوق)[2].

فترك أبي حاتم وأبي زرعة الرواية عن البخاري ليس المراد به الترك الاصـــطلاحي، والذي يكون صاحبه ساقط الحديث، وإنما تركا السماع منه لأمر عَقَدي، ولم يتهماه في ضبطه وحفظه.

✓ كما أنهم قد يقولون "تركه فلان" ولا يريدون به الترك الاصطلاحي وإنما ترك الكتابة عنه.

ومن ذلك قول علي بن المديني في عطاء بن أبي رباح[3]: كان عطاء اختلط بأُخْرة، تركه ابن جريج، وقيس بن سعد[4].

قال الذهبي:(لم يعْنِ عليٌّ بقوله تركه هذان التركَ العرفيَّ ولكنَّه كَبُـــر وضَـــعُفَت حواسُّه، وكانا قد تَكَفَّيَا منه، وتفَقَّهَا وأكْثَرَا عنه فبطَّلا، فهذا مُرادُه بقوله تركاه)[5].

---

(1) مجموع الفتاوى 349/24-350.

(2) الجرح والتعديل 191/7، وانظر مثالا آخر في: الجرح والتعديل ترجمة علي بن المديني 194/6.

(3) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم، القرشي، مولاهم، المكي: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، ع. التقريب ت4591.

(4) ت الكمال 83/20.

(5) السير 87/5.

وقال في موضع آخر:(و لم يعْنِ الترك الاصطلاحي؛ بل عنى أنهما بطَّلا الكتابة عنه؛ وإلا فعطاء ثبتٌ رَضِيٌّ حجَّةٌ إمامٌ كبيرُ الشَّأْن)[1].

✓ وقد يُترك الراوي لتفرده بحديث عن شيخٍ.

قال أبو عيسى الترمذيُّ (279هـ):(وقد كان شعبة حدّث عن عبد الملك بن أبي سليمان[2]، ثم تركه، ويقال: إنما تركه لَمَّا تفرَّد بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال:« الرَّجلُ أحقُّ بشفعته، ينتظر به وإنْ كان غائبا إذا كان طريقهما واحدًا »[3]، وقد ثبت عن غير واحد من الأئمة، وحدَّثوا عن أبي الزبير، وعبد الملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير)[4].

وقال أيضا:(حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال: سألت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جبير[5]، فقال: تركه شعبة من أجل الحديث الذي روى في الصدقة، يعني حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال:« من سأل النَّاسَ وله ما يُغنيه كان يوم القيامة خموشا في وجهه، قيل يا رسول الله: وما يغنيه؟، قال: خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب »[6].

---

(1) الميزان 70/3؛ ت التهذيب 103/3.

(2) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَرْزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة-: صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين، خت م4. التقريب ت4184.

(3) رواه الترمذي. الأحكام عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في الشفعة للغائب، ح:1369؛ أبو داود. البيوع. باب في الشفعة، ح:3517؛ ابن ماجه. الشفعة. باب الشفعة بالجوار، ح:2494. وقال الترمذي:(هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر). وقال الألباني: صحيح. الإرواء 378/5.

(4) العلل الصغير- مع السنن - 709/5.

(5) حَكِيم بن جُبَيْر الأسدي، وقيل مولى ثقيف، الكوفي: ضعيف، رمي بالتشيع، من الخامسة، ع. التقريب ت1468.

(6) رواه الترمذي. الزكاة عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء من تحل له الزكاة، ح:650؛ أبو داود . الزكاة. باب من يعطى من الصقة، ح:1626؛ ابن ماجه. الزكاة. باب من سأل عن ظهر غنى، ح:1840. قال أبو عيسى:(حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث). وصحَّح الألباني إسناده من طريق زُبيد بن الحارث لا من طريق حكيم. صحيح سنن أبي داود 329/5، ح:1438.

قال علي: قال يحيى: وقد حدَّث عن حكيم بن جبير سفيانُ الثوري، وزائدةُ، قـــال علي: و لم ير يحيى بحديثه بأسًا)[1].

(1) العلل الصغير- مع السنن - 710/5.

الفرع الثالث: الفرق بين قولهم "في حديثه مناكير" وقولهم "منكر الحديث" وقولهم "يروي مناكير".

قد يظهر أن هذه الألفاظ – لتقاربها وتشابهها – بمعنىً، وفي مرتبة واحدة من الجرح، لكن الواقع خلاف ذلك؛ فقد فرق علماء الجرح والتعديل بينها، وأعطَوا لكل عبارة حقها من المعنى، ويتضح الفرقُ بينها وتفاوتُها في الرُّتبة من خلال بيان مرادهم من كلِّ لفظ.

فقول أئمة الجرح في الراوي "يروي مناكير" يريدون به: أنَّ الرَّاويَ سمع أحاديث فيها نكارة، وليست النكارة منه؛ بل الحمْلُ فيها على من فوقه، ولا يلزمُ منه ردُّ مرويَّاتِه كلِّها، وكأنهم يريدون بذلك أنه ليس ممن ينتقي الأحاديث.

وهذا ليس بجرح في الراوي، كما أنه لا يقتضي ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته فيقال فيه حينذاك: منكر الحديث.

فقولهم – إذاً – "منكر الحديث": وصفٌ للراوي يستحق به الترك لحديثه.

أما قولهم"في حديثه مناكير": فغالبًا ما تقال فيمن كانت النكارة منه، وهذا جرح في الراوي.

وقد نبه على هذه الفروق غيرٌ واحد من علماء الحديث.

قال العلامة المحقِّق ابن دقيق العيد (702هـ) – مُوَضِّحا الفرق بين "روى أحاديث منكرة" وبين "منكر الحديث" –:(فرْقٌ بين أن يقولَ "روى أحاديث منكرة"، وبين أنْ يقول: إنه "منكر الحديث" فإنَّ هذه العبارةَ تقتضي كثرةُ ذلك منه حتى تصيرَ وصْفًا له، فيستحقُّ بها أنْ لا يحتَجَّ بحديثه عندهم. والعبارةُ الأولى تقتضي وجودَ النُّكْرَةُ في أحاديث، ولا تقتضي كثرة ذلك.)[1].

وقال السخاوي:(وقد يُطْلَق ذلك على الثقة – يعني روى مناكير – إذا روى المناكير عن الضعفاء)[2].

---

(1) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام 178/2. ونقل كلامه هذا غير واحد بعبارات متقاربة. انظر: فتح المغيث 401/1؛ نصب الراية 256/1؛ النكت للزركشي 436/3.

(2) فتح المغيث 401/1.

وفي عبارات الأئمة النُّقَّاد ما يدلُّ على هذا؛ فقد وصَفُوا غيرَ واحد من الثِّقات بأنه يروي المناكير، أو يحدِّث بالمناكير، ولم يكن ذلك موجبًا لردِّ مروياتهم أو تركهم؛ لأن الآفة من غيرهم، وهذه بعض الأمثلة:

1- قال الحاكم:(قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شرحبيل؟، قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟، قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فثقة)[1].

2- قال ابن يونس في أسد بن موسى الأموي أسد السنة (212هـ):(حدَّث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره)[2].

وأسد بن موسى ثقة، وثقه ابن يونس نفسه، والنسائي، وغيرهما.

3- قال أحمد في عتَّاب بن بشير الجزري:(أرجو أن لا يكون به بأس روى بآخره أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلاَّ من قِبَل خصيف)[3].

4- قال ابن عدي (365هـ) في سُكَين بن عبد العزيز العبديّ العطَّار:(في ما يرويه بعض النُّكْرة، وأرجو أن يحمِلُ بعضُها بعضًا، وأنه لا بأس به؛ لأنَّه يروي عن قوم ضعفاء، وليس هم بمعروفين، ولعلَّ البلاء منهم)[4].

5- ومما يدل أيضا من كلامهم على أن "منكر الحديث" وصفٌ في الرجل يستحق به الترك لحديثه - كما قال ابن دقيق العيد - ؛ ما جاء في ترجمة أبان بن أبي عياش، مولى عبد القيس البصري، أنَّ الحاكم أبا أحمد النيسابوري قال فيه:(منكر الحديث، تركه شعبة وأبو عوانة ويحيى وعبد الرحمن، وقال فيه أحمد: متروك، ترك الناس حديثه منذ دهر)[5].

وممّن نبَّه على هذه الفروق العلاَّمةُ المحقِّقُ اللَّكْنَوِيُّ؛ قال رحمه الله في بيان الفرق بين "روى مناكير" أو "في حديثه مناكير" وبين "منكر الحديث":(وأنْ تُفرِّق بين "روى مناكير"، أو "يروي المناكير"، أو "في حديثه مناكير"، ونحو ذلك، وبين قولهم "منكر

(1) سؤالات الحاكم للدارقطني ت339؛ ت الكمال 31/12؛ ت التهذيب 102/3؛ هدي الساري ص544.
(2) ت التهذيب 133/1
(3) ت التهذيب 48/3.
(4) الكامل 544/4.
(5) ت التهذيب 55/1-56.

الحديث" ونحو ذلك، بأن العبارات الأولى: لا تَقْدَحُ الراوي قدحًا يُعتدُّ بــه، والأخــرى تُجَرِّحه جرحًا مُعْتَدًّا به)[1].

وقال أيضا – منوِّها إلى ضرورة معرفة هذا الفرق –:(ومن لم يطَّلِــعْ زلَّ وأضــلَّ وابتُلِي بالغَرق)[2].

كما أوضح العلاّمة المعلّمي رحمه الله الفرقَ بين "يروي منــاكير" وبــين "في حديثــه مناكير"؛ فقال:(وبين العبارتين فرقٌ عظيم، فإنَّ "يروي مناكير" يقال في الذي يروي مــا سمعه مما فيه نكارة، ولا ذنْبَ له في النكارة؛ بل الحمْلُ فيها على مَن فوقه، فالمعنى: أنه ليس من المبالغين في التَّنقي والتَّوقي، الذين لا يُحدِّثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه.

ومعلوم أنَّ هذا ليس بجرح، وقولهم "في حديثه مناكير" كثيرًا ما تُقَال فيمن تكــون النكارة من جهته جَزْمًا أو احتمالاً فلا يكون ثقة)[3].

وممن أشار إلى هذا الفرق مِنَ المعاصِرين العلاَّمة الألبانيُّ رحمه الله في مقدِّمة كتابه "أداب الزفاف".[4]

وممَّا يجب التنبُّه له أنّ البخاري يطلق كلمة "منكر الحديث" فيمن لا تحِلُّ الرِّواية عنه؛ رُوي ذلك عنه بالإسناد الصحيح.

قال الحافظ الذهبي – في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي –:(ضعَّفه الدارقطني وغــيره، وقال البخاري: منكر الحديث. ونقل ابن القطان أنَّ البخاري قال: كلُّ من قلــت فيــه "منكر الحديث" فلا تحِلُّ الروايةُ عنه)[5].

كما يجب التنبه إلى أنَّ الإمام أحمد والنسائي والبرديجي ومن حــذَا حــذْوهم قــد يطلقون النكارة على مجرد التفرد.

(1) الرفع والتكميل ص210.

(2) المرجع السابق ص200.

(3) طليعة التنكيل ص50، وانظر: عمارة القبور ص222؛ وأبو زرعة الرزاي وجهوده في السنة النبوية 418/2.

(4) ص65.

(5) ميزان الاعتدال 6/1. قال الحافظ ابن حجر:(وهذا القول مرويٌّ بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمــد الخفاف عن البخاري). لسان الميزان 102/1.

قال الحافظ العراقي:(وكثيرًا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحداً)[1].

وقد أطلق أحمد النكارة على جماعة ثقات محتج بهم في الصحيح، وعنى بذلك التفرد كما نبَّه عليه الحافظ في غير ما ترجمة من كتابه "هدي الساري" أذكر منها:

1- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وابن سعد، وذكره العقيلي في "الضعفاء"[2]، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير[3].

قال الحافظ:(المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة)[4].

2- بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: وثَّقه ابنُ معين، والعِجْلي، والتِّرمذي، وأبو داود. وقال النسائيُّ: ليس به بأسٌ. وقال مرَّة: ليس بذلك القويِّ. وقال أبو حاتم: يُكتَبُ حديثُه وليس بالمتينِ. وقال ابنُ عديٍّ: روى عنه الأئمةُ والثِّقاتُ من الناس، ولم يرو عنه أحدٌ أكثرَ مما رواه أسامة عنه، وأحاديثُه عنه مستقيمة، وهو صدوق، وقد أدخلَه أصحابُ الصَّحيح في صِحَاحِهم[5].

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول طلحة بن يحيى أحبُّ إليَّ من بريد بن أبي بردة، بريد يروي أحاديث مناكير[6].

قال الحافظ:(قلت: احتجَّ به الأئمة كلُّهم. وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة)[7].

(1) فتح المغيث 401/1.
(2) الجرح والتعديل 184/7؛ الضعفاء ت1577؛ ت التهذيب 488/3-489.
(3) العلل ومعرفة الرجال 566/1؛ الضعفاء ت1577.
(4) هدي الساري ص583.
(5) الجرح والتعديل 426/2؛ الكامل 245/2-246؛ ت التهذيب 219/1.
(6) العلل ومعرفة الرجال 11/2.
(7) هدي الساري ص524.

3- يَزيد بن عبد الله بن خصيفة المديني الكندي: قال ابن معين: ثقة حجة. ووثقه أحمد في رواية الأثرم. وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد. وقال أبو عبيد الآجري: عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث[1].

قال الحافظ:(هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرِب على أقرانه بالحديث؛ عُرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم)[2].

4- يونس بن القاسم الحنفي أبو عمر اليمامي: وثَّقه يحيى بنُ معين والدَّارقطني، وذكره ابنُ حبَّان في الثِّقات، وقال البرديجي: منكَرُ الحديث[3].

قال الحافظ:(أوردت هذا لئلا يُستدرك؛ وإلاَّ فمذهب البرديجي أنَّ المنكر هو: الفرْد سواء تفرد به ثقة، أو غير ثقة. فلا يكون قوله "منكر الحديث" جرحًا بيِّنًا؛ كيف وقد وثَّقه يحيى بن معين)[4].

لكن مما ينبغي التيقظ له - كما قال الحافظ - أنَّ إطلاق هؤلاء النكارة على مجرد التفرد حيث لا يكون المتفرد في وزن من لا يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده[5].

وعليه؛ فقد يُطلِقُ أحمدُ وغيرُه النَّكارةَ على الرَّاوي ولا يريدون بها التفرد، وإنما تضعيف الراوي. وضابط ذلك: أن يُنظر في ترجمة الراوي فإنْ كان ثقةً ووصَفَه أحدُهم بالنكارة فتُحمَل حينها على التفرد، وإن كان دون ذلك حُمِلت على التضعيف. أفاده العلامة الألباني[6].

ومن أمثلة مجيء النكارة بمعنى التضعيف عند أحمد:

1- قوله في المغيرة بن زياد: ضعيف الحديث أحاديثه أحاديث مناكير[7]. وقال في رواية عبد الله عنه: مضطرب الحديث منكر الحديث[8].

---

(1) الجرح والتعديل 274/9؛ ت التهذيب 419/4.
(2) هدي الساري ص604.
(3) الجرح والتعديل 245/9؛ ثقات ابن حبان 651/7؛ ت التهذيب 472/4.
(4) هدي الساري ص607.
(5) النكت 674/2؛ توضيح الأفكار 6/2؛ فتح المغيث 223/1.
(6) آداب الزفاف ص56-66.
(7) العلل ومعرفة الرجال 509/2.
(8) الجرح والتعديل 222/8.

ففسَّر ضعفَه واضطرابه بنكارة أحاديثه.

2- قال عبد الله بن أحمد:(ذكر أبي محمدَ بن كثير المصيصي فضعفه جدًّا؛ وقال: سمع من معمر، ثم بَعث إلى اليمن فأخذها فرواها، وضعَّف حديثه عن معمر جدًّا؛ وقال: هو منكر الحديث، أو قال: يروى أشياء منكرة)[1].

3- وقال أحمد في صدقة بن عبد الله السَّمين:(ليس بشيء، هو ضعيف الحديث، أحاديثه مناكير، ليس يسوِّي حديثه شيئًا)[2].

4- وقال - أيضا - في خَصِيب بن جَحْدَر:(له أحاديث مناكير، وهو ضعيف الحديث. وقد ضعَّفه - أيضا - أبو حاتم وكذَّبه ابن معين)[3].

تنبيهٌ مُهمّ:

وقع في كلام بعض النقاد "فلان منكر" على وجه الثناء والمدح لا الجرح، ويعنون بذلك الضبطَ والتحفُّظَ وشدةَ التَّوَقِي، وقد أطلقوا ذلك على مَن لهم شأْنٌ في الحفظ والتَّثبُّت وعندهم يقظةٌ وانتباه[4].

جاء في ترجمة القاسم بن الفضل بن معدان الأزدي[5]. عن علي بن المديني أنه قال:(قلت ليحيى بن سعيد: إنَّ عبد الرحمن بن مهدي يثبِّت القاسم بن الفضل، قال: ذاك منكرٌ. وجعل يُثني عليه، وقال يحيى القطان: كان منكرًا)[6].

قال الحافظ المزي: يعني من فطنته[7].

---

(1) العلل ومعرفة الرجال 251/3؛ الجرح والتعديل 69/8.

(2) العلل ومعرفة الرجال 551/1؛ العلل برواية الميموني ص123، 251؛ الجرح والتعديل 429/4.

(3) العلل ومعرفة الرجال 113/3؛ الجرح والتعديل 397/3.

(4) شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل 382/1؛ إتحاف النبيل ص167.

(5) القاسم بن الفضل بن معدان الحدائي - بضم المهملة والتشديد - أبو المغيرة البصري: ثقة، من السابعة، رمي بالإرجاء، مات سنة سبع وستين، بخ م. التقريب ت5482.

(6) الجرح والتعديل 116/7؛ ت الكمال 411/32؛ ت التهذيب 417/3-418.

(7) ت الكمال 411/32.

وفي ترجمة خالد بن حيان، قال فيه علي بن ميمون الرَّقي:(كان منكـــرًا، وكـــان صاحبَ حديث، قال الخطيب: قلت قوله "كان مُنْكَرًا" يعني: في الضَّبْطِ والتَّحَفُّظِ وشِدَّةِ التَّوقي والتَّحَرُّز)[1].

(1) تاريخ بغداد 8/296-297؛ ت الكمال 8/44؛ ت التهذيب 1/516.

الفرع الرابع: الفرق بين قولهم "فلانٌ تغيَّر" وبين قولهم "فلانٌ اختَلَط"

قول علماء الجرح والتعديل في الراوي "تغيَّر في آخر عمره" ليس كقولهم "اختلط"؛ فالتغير ليس صريحا في الاختلاط، لأنَّ التغيرَ أعمُّ مِن الاختلاط، فالتَّغيُّرُ بداية الاختلاط؛ كما أن الاختلاط أشدُّ جرحًا، فإذا تغيّر الراوي واشتد تغيُّره قالوا عنه: مختلِط أو اختلط.[1]

وقد نبَّه إلى الفرق بينهما الحافظ الذهبي رحمه الله في غير ما موضع.

1- ففي ترجمة هشام بن عروة. قال الذهبي:(أحد الأعلام حجة إمام، ولكن في الكبر تَناقَصَ حفظُه ولم يختلط أبدًا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل ابن أبي صالح اختلطا وتغيّرا. نعم الرجل تغيّر قليلاً، ولم يبق حفظه كحال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه، أو وهم، فكان ماذا ؟، أهو معصوم من النسيان ؟، ولما قدم العراق في آخر عمره حدّث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسيرُ أحاديثَ لم يجوِّدْها.

ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات. فدَعْ عنك الخبْط، وذَرْ خلْط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلّطين، فهشام شيخ الإسلام؛ لكنْ أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان)[2].

2- وقال - أيضا - في ترجمة عمرو بن عبد الله أبي إسحاق السبيعي:(من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم؛ إلاَّ أنه شَاخَ، ونَسِيَ، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغيَّر قليلاً)[3].

3- وقال في ترجمة زهير بن معاوية بن خديج:(قال أبو زرعة: سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وهو ثقة. قلت - أي الذهبي -: ما اختلط أبو إسحاق أبدًا، وإنما يعني بذلك التغيُّر ونقْصُ الحفْظ)[4].

---

(1) شفاء العليل 440/1، 441؛ ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي 844/1؛ إتحاف النبيل ص49-50؛ بشائر الفرح ص98.
(2) الميزان 301/4-302.
(3) الميزان 270/3.
(4) تذكرة الحفاظ 333/2، وانظر ترجمة عفان بن مسلم الصَّفَّار في الميزان 82/3؛ وترجمة عبد الملك بن عمير في الميزان 660/2-661؛ تذكرة الحفاظ 136/1.

ونبَّه على هذا الفرق – أيضًا – العلاَّمةُ النَّقادُ المعلميُّ؛ فقال – ردًّا على الكوثري حين قال في محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، "اختلط في آخره اختلاطًا شنيعًا"[1]–:(فأما قوله الكوثري"اختلط....اختلاطًا شنيعًا" فمجازفة؛ بل لم يختلط، وإنما قال ابن حجر في "اللسان" بعد أن ذكر ما في المستدرك من التساهل: "قيل في الاعتذار عنه أنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغيُّرٌ وغفلةٌ في آخر عُمُره"[2] ...إلى أنْ قال المعلمي :ومع ذلك فقوله "تغيرٌ وغفلة" لا يؤدي معنى الاختلاط؛ فكيف الاختلاط الشنيع ؟)[3].

وقال العلامة المعلمي – لما نقل قول ابن سعد في حجاج بن محمد الأعور"كان قد تغير في آخر عمره " –: فكلمة ابن سعد ليست بصريحة في الاختلاط لأنَّ التغيُّر أعمُّ من الاختلاط)[4].

ثم وقفت على نصٍّ لإمام متقدِّم من أئمة الجرح وهو الحاكم النيسابوري، صرَّح فيه بالفرق بين التغير والاختلاط؛ فقال عن شيخه أبي أحمد الحاكم صاحب الكنى:(تغيَّر حفظه لما كبر، و لم يختلط قطّ)[5].

هذا؛ وقد يأتي التغيُّر بمعنى الاختلاط، فقد وُجِد في عبارات النقاد ما يفيد ذلك، وهذه بعضها:

1– قال أبو داود عن شعبة :أخبرني عُبيدة قبل أنْ يتغير[6]. يعني: عُبَيدة بن معتب الضَّبِّي.

قال سبط بن العجمي:(الظاهر أنه أراد بتغيره الاختلاط، وقد يريد أنه ساء حفظه والله أعلم)[7].

---

(1) تأنيب الخطيب ص 113. وانظر: ص233 منه.

(2) اللسان 298/6.

(3) التنكيل 455/1-456.

(4) التنكيل 226/1.

(5) تذكرة الحفاظ 978/3. وانظر كلام ابن علية في الحافظ الجريري في ترجمته من السير 154/6.

(6) ت التهذيب 46/3.

(7) نهاية الاغتباط ص234.

2- قال الجوزجاني في صالح بن نبهان مولى التوأمة:(تغير أخيرًا، فحديث ابـــن أبي ذئب عنه مقبول لسِنِّه وسماعِه القديم، وأما الثوري فجالسه بعد التغير)[1].

فمراده بالتغير هنا الاختلاط وهذا واضح من كلامه، ويدل عليه قول ابن حبـــان:(تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، و لم يتميز فاستحق الترك)[2].

3- قال يحيى بن سعيد القطان:(عطاء بن السائب تغيّر حفظُه بعد، وحماد – يعنى ابن زيد – سمع منه قبل أن يتغير)[3].

وقال فيه ابن سعد – أيضًا –:(كان ثقة وقد روى عنه المتقدمون، وقد كان تغـــير حفظه بأخرة واختلط في آخر عمره)[4].

وقال شعبة:(إذا حدث عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع فقال زاذان وميســـرة وأبو البَخْتَري فاتَّقِهِ، كان الشيخ قد تغيَّر)[5].

قلت: عطاء بن السائب من المشهورين بالاختلاط، رماه غير واحد بذلك.

(1) أحوال الرجال ت255؛ ت التهذيب 202/2.
(2) المجروحين 464/1؛ ت التهذيب 202/2.
(3) الضعفاء للعقيلي 1096/3 ت1441؛ ت التهذيب 105/3.
(4) الطبقات الكبير لابن سعد 457/8؛ ت التهذيب 105/3.
(5) الطبقات الكبير لابن سعد 457/8.

الفرع الخامس: الفرقُ بين قول البخاري "فيه نظر" وبين قوله "في إسناده نظر" أو "في حديثه نظر".

يُكْثِر الإمام البخاريُّ من استعمال مثل هذه العبارات في الرواة؛ خصوصا في تاريخه الكبير، ولا شك أنَّ مغايرته بين الألفاظ تدل على أنه يريد بكل عبارة معنًى خاصًّا، وهذا الذي يقتضيه ظاهر عباراته؛ لما عُرف عنه من الدِّقة في كلامه.

فقوله "فيه نظر" هذه ظاهرها أنها تعود على الراوي، وأما قوله "في حديثه نظر" فتعود على حديث الراوي؛ لا إليه. وكذلك قوله "في إسناده نظر" فهي طعن في الإسناد لا الراوي، وهذا واضح من الاستعمال اللغوي لمثل هذه الألفاظ، وقد أشار غير واحد إلى هذه الفروق:

قال العلامة المعلمي رحمه الله في مَعْرَض ردِّه على الكوثري:(ولم يقل البخاري في الحنيني[1] "فيه نظر"؛ إنما قال "في حديثه نظر"، وبينها فرق؛ فقوله "فيه نظر": تقتضي الطعن في صدقه، وقوله "في حديثه نظر": تُشعر بأنه صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلة، أو سوء حفظ ...

والمقصود هنا أن الحنيني كان صالحا في نفسه، وقد سُقْنا شواهد ذلك، فأما حديثه فكلمة البخاري تقتضي أنه مُطْرح لا يصلح حتى للاعتبار)[2].

كما بَيَّن الإمام ابن عدي مراد البخاري من قوله في الراوي "في إسناده نظر"؛ ففي ترجمة أوس بن عبد الله الربعي[3]، نقل ابن عدي كلام البخاري فيه " في إسناده نظر"[4] فقال ابن عدي موضحا مراده:(يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة)[5].

---

(1) إسحاق بن إبراهيم الحنيني – بضم المهملة ونونين، مصغر –، أبو يعقوب المدني، نزيل طرسوس: ضعيف، مات سنة ست عسرة، من التاسعة. د ق. التقريب ت337.

(2) التنكيل 205/1.

(3) أوس بن عبد الله الربعي – بفتح الموحدة – أبو الجوزاء، – بالجيم والزاي –، بصري: يرسل كثيرًا، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. ع. التقريب ت577.

(4) التاريخ الكبير 17/2؛ الضعفاء للعقيلي 141/1.

(5) الكامل 401/1؛ هدي الساري ص523

وقال الحافظ ابن حجر:(وقول البخاري "في إسناده نظر"، و"يختلفون فيه"، إنما قاله عقب حديث رواه له في التاريخ من رواية عمرو بن مالك البكري، والبكـــري ضـــعيف عنده)[1].

ويؤيده أن في إسناد الخبر أيضا جعفر بن سليمان؛ وهو ضعيف عنده[2]، وأما أوس ابن عبد الله فقد أخرج له البخاري في صحيحه[3].

وقال البخاري في ترجمة أويس القرني[4]: أويس القرني أصله من اليمن، في إســناده نظر[5]. وقال أيضا: يماني مرادي، في إسناده نظر فيما يرويه، وقال أيضا في الضــعفاء: في إسناده نظر، يروى عن أويس في إسناد ذلك[6].

قال الذهبي: (قلت: هذه عبارته، يريد أن الحديث الذي رُوِيَ عن أويس في الإسناد إلى أويس نظر، ولولا أن البخاري ذكر أويسًا في الضعفاء لما ذكرته أصلا، فإنه من أولياء الله الصادقين، وما روى الرجل شيئا فيُضعّف أو يُوثّق من أجله)[7].

ومثله ذِكْرُ الحافظ ابن عدي في كامله حُبْشي بن جُنَادة السَّلُولي[8] لقول البخــاري فيه "في إسناده نظر"[9]، فتعقَّبه الحافظ الذهبي في ذلك؛ فقال:(تناكد ابن عدي وذكره في

---

(1) ت التهذيب 194/1.
(2) ت الكمال 47/5؛ التاريخ الكبير 192/2.
(3) ت الكمال 393/3- الهامش.
(4) أويس بن عامر القرني، بفتح القاف والراء بعدها نون، سيد التابعين، روى له مسلم من كلامه، مخضرم، قتل بصفين، م. التقريب ت581.
(5) التاريخ الكبير55/2؛ الضعفاء 153/1.
(6) الميزان 278/1
(7) الميزان 278/1-279؛ لسان الميزان 446/1.
(8) حُبْشي – بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة – بن جنادة السَّلُوليُّ، بفتح المهملة، وقيل الأزدي: صحابي يُعَدُّ في الكوفيين، شهد حجة الوداع، روى عنه الشعبي وصرَّح بسماعه من النبي ﷺ. ت س ق. التقريب ت1080. معجم الصحابة لابن قانع ت225؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ت774؛ معرفة الصحابة لابن منده ت250؛ الاستيعاب لابن عبد البر ت589؛ الإصابة لابن حجر ت1553.
(9) التاريخ الكبير 128/3؛ الكامل376/3.

كتابه الكامل، وشبهته في ذلك قول البخاري في حديثه "إسناده فيه نظر"، وذلك عائد إلى الرواة إلى حبشي؛ لا إليه)[1].

(1) المغني في الضعفاء ت1279.

الفرع السَّادس: الفرقُ بين قول النَّاقد في الرَّاوي "لا أعْرفه" وبين قوله "مجْهُول".

قول الناقد في الراوي "لا أعرفه" يدل على أنَّ الراويَ مجهولٌ عنده فقط، فقد يعرِفُه غيرُه. وهذا لا يلزمُ منه أن يكون مجْهولاً حقًّا، بخلاف قوله "مجهول" فهذه اللَّفظة تدلُّ أنه مجهول عند أهل العلم، وهذا في الغالب؛ لأنَّه قد وقع مِن بعضهم تجهيل بعض الرواة هو معروف ومُوَثَّق عند غيره، كأبي حاتم الرازي مثلا فقد جهَّل جماعةً ثقاتٍ معروفون عند غيره من الأئمة[1].

وعادة الأئمة أنهم لا يقولون "مجهول" إلا في حقِّ من غلب على ظنِّهم أنَّه مجهول ويَئِسوا من معرفته، وأمَّا إذا لم يعرفْه واحدٌ منهم، ولم يَيْأَس من معرفته؛ فإنه يقول "لا أعرفه"[2].

وقد أشار إلى هذا الفرق الحافظ ابن حجر في ترجمة إسماعيل بن محمد الصَّفَّار حين أورد كلام ابن حزم فيه وتجهيله له؛ فقال: ولم يعرفْه ابنُ حزم؛ فقال في المحلى: إنَّه مجهول[3].

قال ابن حجر:(وهذا تهورٌ من ابن حزم؛ يلزم منه ألاَّ يُقبلَ قولُه في تجهيل مَن لم يطَّلِع هو على حقيقة أمره[4]، ومن عادة الأئمة أنْ يُعبِّروا في مثل هذا بقولهم "لا نعرفه"، أو "لا نعرف حاله"، وأما الحكم عليه بالجهالة فقدرٌ زائد، لا يقع إلا من مطَّلِع عليه، أو مجازف)[5].

وهذا الإمام يحيى بن معين كان إذا لم تكن لديه خبرة بحال الراوي ومعرفة بمروياته؛ فإنه لا يطلق عليه الجهالة، وإنما يتلطَّف في العبارة، ويصِفُه بقوله "لا أعرفه".

(1) انظر: الرفع والتكميل ص 253-254.

(2) انظر: شفاء العليل 438/1؛ ضوابط الجرح والتعديل ص 91.

(3) المحلّى 296/9.

(4) قلت: ليست هذه بالأولى من ابن حزم – على جلالة علمه وقدره –؛ فقد جهَّل أئمَّة كبارًا، وحُفَّاظًا مشهورين، كالترمذي، وأبي القاسم البغوي، وأبي العباس الأصم، وأحمد بن علي الخيوطي الأبّار، وغيرهم، ولعلَّ عذره في ذلك أنه لم تصلْه أخبارُهم. انظر: مقدِّمة شرح الترمذي لأحمد شاكر 85/1-86.

(5) لسان الميزان 125/2.

ففي ترجمة الجراح بن مليح البهراني، أبو عبد الرحمن الحمصي. قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين لا أعرفه[1].

قال ابن عدي:(وقول يحيى بن معين "لا أعرفه"، كان يحيى إذا لم يكن لـه علم ومعرفة بأخباره ورواياته يقول: "لا أعرفه"، والجراح بن مليح هو مشهور في أهل الشام، وهو لا بأس به وبرواياته، وله أحاديث صالحة جياد، ونسَخَ نسخةً يرويها عن الزَّبيدي عن الزهري وغيره، لإبراهيم بن ذي حماية، وأرطاة بن المنذر، مقدار عشرين حديثًا، حدثناه بالنسخة أحمد بن عبد الله بن زياد بن زكريا الأعرج بجبلة ثنا يزيد بن قيس عن الجراح بذلك، وقد روى الجراح عن شيوخ الشام جماعة منهم أحاديثَ صالحةً مستقيمة، وهو في نفسه صالح)[2].

قلت: لعلَّ ابن معين لم يعرفه في أوَّل الأمر، ثم عرفه بعد ذلك، وكأنَّ الحافظ أشار إلى هذا حين قال – بعد نقله لكلام ابن عدي –:(قلت: وفي تاريخ العباس ابن محمد الدوري رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عنه، قال ابن معين: الجراح بن مليح شامي ليس به بأس)[3].

وما ذكره ابن عدي من عادة ابن معين كأنه نقضه في موضع ثانٍ.

ففي ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس. أورد ابنُ عدي قول عثمان الدارمي وابن معين فيه: لا أعرفه، ثم قال: إذا لم يَعرف ابنُ معين الرجلَ فهو مجهولٌ غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالُهم)[4].

قلت: قول ابن عدي" إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول.."، غيرُ مرضيٍّ عند أهل العلم بالرجال، ولم يُوافَقْ عليه؛ فكمْ مِن راوٍ لم يعرفْه ابنُ معين أو جهَّله، قد عرفَه غيره من الأئمة، فالعبْرة في ذلك العلم والمعرفة، ومن علِم حجةٌ على مَن لم يعْلَم.

---

(1) ت التهذيب 294/1؛ الثقات 149/6؛ تاريخ ابن معين – رواية الدارمي – ت214.
(2) الكامل في الضعفاء 162/2.
(3) ت التهذيب 294/1.
(4) الكامل في الضعفاء 485/5.

قال الحافظ:(هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبد الرحمان بن آدم عقب قول ابن معين في كل منهما "لا أعرفه"، وأقره المؤلف عليه، وهو لا يتمشّى في كلّ الأحوال؛ فرُبَّ رجل لم يعرفْه ابنُ معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره، فضْلاً عن معرفة العين، فلا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابنُ يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في "الثقات"، وقال: كان رجلاً صالحًا، جميل السيرة، استشهد في قتال الفرنج في شهر رمضان، وقد مضى في ترجمة الجراح بن مليح ما يردُّ الاعتراض)(1).

هذا؛ وقد نبَّه إلى هذا الفرْق – أيضا – المعلمي؛ فقال:(ولا يلزم من عدم معرفته أن يجزم بأنه مجهول فإنَّ المتحرِّيَ مثل الخطيب، لا يطلق كلمة "مجهول" إلاَّ فيمن يَئِس من أن يعرفَه هو أو غيره من أهل عصره، وإذا لم يَيْأَس فإنما يقول: "لا أعرفه"، ومن لم يراع هذا وقع فيما وقع فيه الأستاذ..)(2).

وهذه بعض الأمثلة تُبيِّن صحة ما قال:

1- أحمد بن علي بن أسلم الخُيوطي – بضم المعجمة والتحتانية –: هذا الرجل من كبار الحفاظ، وهو المعروف بالأبار، سمع منه دعلج والنجار والصفار وآخرون ممَّن قبلهم وبعدهم، وقال عنه الخطيب: كان ثقةً حافظًا مُتقِّنًا، حسن المذهب، وجهَّله ابن حزم فقال: مجهول(3).

قال الحافظ ابن حجر:(وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهله، ولو عبَّر بقوله: "لا أعرفه" لكان أنصفَ، لكنَّ التوفيق عزيز)(4).

وهذا واضحٌ في أنَّ ابن حجر يُفرِّق بين "لا أعرفه" وبين "مجهول".

2- ثابت بن قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لا أعرفه(5).

---

(1) ت التهذيب 527/2.
(2) التنكيل 119/1-120.
(3) المحلى 168/6؛ تاريخ بغداد 315/2؛ اللسان 324/1.
(4) اللسان 332/1.
(5) الجرح والتعديل 456/1-457.

قال الحافظ:(قلت: هو صحابي، وقد قيل: إنه جد عدي بن ثابت التابعي المشهور صاحب البراء؛ فقد روى عن أبيه عن جده حديثًا، وقد أوضحْتُ ذلك في "تهذيب التهذيب")[1].

3- حاتم بن حُرَيث الطائي المَحَرّي الحِمْصي: قال فيه أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فحاتم بن حُرَيث الطائي كيف هو؟، قال: لا أعرفه. قال عثمان بن سعيد الدارمي: شامي ثقة[2].

وقال ابن عدي:(وحاتم بن حريث قد روى عن حريث؛ فتُكلِّم فيه حسْب ما تبيَّن أنه ثقة أو غير ثقة، ولعِزَّة حديثه لم يعرفه يحيى، وأرجو أنَّه لا بأس به)[3].

4- هريم بن عبد الأعلى بن الفرات الأسدي، أبو حمزة البصري: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى عنه الأئمة: مسلم وبقي بن مخلد وعبد الله بن أحمد وغيرهم، وقال فيه مسلمة بن قاسم: لا أعرفه[4].

قال الحافظ ابن حجر:(ولا عبرة بقوله فقد عرفه مسلم)[5].

5- صدقة بن أبي عمران الكوفي، قاضي الأهواز: سئل عنه يحيى بن معين، فقال: لا أعرفه. وقد بيَّن مرادَ كلامه الإمامُ ابن أبي حاتم؛ فقال: يعني لا أعرف حقيقة أمره. ثم ذكر عن أبيه أنه قال فيه:صدوق شيخ صالح، ليس بذاك المشهور[6].

(1) اللسان 275/2.

(2) الجرح والتعديل 257/3؛ الثقات 178/4؛ تاريخ ابن معين - الدارمي - ت287؛ الكامل في الضعفاء 339/2؛ ت الكمال 193/5؛ ت التهذيب 324/1.

(3) الكامل في الضعفاء 339/2.

(4) الثقات 246/9؛ ت الكمال 169/30.

(5) ت التهذيب 266/4.

(6) الجرح والتعديل 433/4.

الفرع السابع: الفرقُ بين قول أبي حاتم في الصَّحابي "مجهول" وبين قوله ذلك في حق غيره من الرواة.

من المعلوم المتفق عليه أنَّ الصَّحابةَ كلَّهم عدولٌ بتعديل الله ﷻ ورسوله ﷺ لهم؛ فجهالتهم غير قادحة فيهم ولا تضر، لكن وُجد لأبي حاتم الرازي إطلاق وَصْف الجهالة على جماعة من الصَّحابة، وهذا على وجهٍ ومعنىً يغايرُ إطلاقَه للجهالة على غيرهم؛ فهو يطلق الجهالة على الراوي ويريد بها في الغالب جهالة الحال، أما إذا أطلقها على الصحابي فإنما يريد أنَّه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين.

ومعرفة هذا مهمٌّ جدًّا، وفائدته من جهتين:

الأولى: لئلاَّ يُسلَب وصْفُ الصُّحبة فيمن ثبتت في حقِّه؛ فالصحبة شرف عظيم، ومكانة عالية، وتنبني عليها أحكامٌ شرعية.

الثانية: لئلاَّ يَظُنَّ ظانٌّ بأبي حاتم جهالتَه بالصحابة، أو أنه يقدح في بعضهم.

وقد نبّه إلى هذه الفائدة العزيزة الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة مِدْلاج بن عمرو السُّلمي، حين قال الذهبي فيه: لا يُدْرى من هو[1].

فتعقبه الحافظ قائلاً:(وهذا الصحابي ذكره ابن حبان وغيره في الصحابة...،وقال ابن سعد: شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلَّها...، والمصنِّف رحمه الله تَبِع ابنَ الجوزي في ذكره في "الضعفاء"[2]، لكنَّ صُنْعَ ابن الجوزي أخفُّ؛ فإنه قال: قال أبو حاتم: مجهول، وكذا هو في كتاب ابن أبي حاتم[3]، لكنَّه عدَّه من جملة الصحابة في الأفراد من حرف الميم، **وكذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة يطلق عليهم اسم الجهالة لا يريد بها جهالة العدالة وإنما يريد أنهم من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين.**

أما الذهبي فتصرَّف في العبارة، وأفهم أنَّه اجتهد في أمر هذا الرجل فما عرفه، وما كفاه حتى حكم على الناس كلِّهم أنهم لا يدرون من هو، ولو ذهبْتُ أَسرِد من ذكره من

(1) الميزان 86/4.
(2) الضعفاء والمتروكين 112/3.
(3) الجرح والتعديل 428/8.

الصحابة لطال الشرح...، وهذا الرَّجُل من أهل بدْرٍ و لم يتخلَّفْ عن ذِكْره أحـــدٌ ممَّـــن صنَّف في الصَّحابة[1])[2].

ومثله أيضا زياد بن جارية التميمي الدمشقي[3] قال فيه أبو حاتم: شـــيخٌ مجهـــول. وقال فيه النَّسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"[4].

قال الحافظ ابن حجر:(ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصَّحابة[5] وساقا حديثه في المسألة من طريق يونس بن ميسرة عنه، وقال ابن أبي عاصم في حديثه عن يونس، قال: كنت جالسا عند أم الدّرداء فدخل علينا زياد بن جارية فقالت له أم الدرداء: حديثك عن رسول الله ﷺ في المسألة. انتهى

وأبو حاتم قد عبَّر بعبارة "مجهول" في كثير من الصحابة، ولكنْ جزَم بكونه تابعيًّا ابنُ حبَّان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي)[6].

---

(1) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ت6808؛ الاستيعاب ت2506؛ الإصابة 74/6.

(2) لسان الميزان 72/7.

(3) زياد، ويقال زيد أو يزيد، بن جارية – بالجيم – التميمي الأنصاري العَمْري، كان ممن استُصْغِر يوم أحد، وهو من بني عمرو بن عوف، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر، دق.
الاستيعاب ت811؛ الإصابة ت 2877؛ التقريب ت2059.

(4) الثقات 252/4؛ الجرح والتعديل 527/3؛ تاريخ دمشق 135/19؛ ت الكمال 440/9؛

(5) انظر: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ت321؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ت1060؛ وأما ترجمته في معرفـــة الصَّحابة لابن منده فلعلَّها في الجزْء المفقودِ منه. انظر المطبوع منه بتحقيق عامر حسن صبري 164/1.

(6) ت التهذيب 643/1.

الفرع الثامن: الفرق بين قول أكثر المحدِّثين وبين قول أبي حاتم في الرَّاوي "مجهول"

إذا قال أبو حاتم في الراوي "مجهول" فيعني أنه مجهول الحال، بخلاف ما إذا قال ذلك غيره من المحدثين فإنَّهم يعْنُون به في الغالب جهالة العين.

وممَّن أوْضَح معنى الجهالة عند أبي حاتم الحافظ الذهبي، فإنَّه لما أورد تجهيل أبي حاتم لداود بن يزيد الثقفي البصري[1]، وقد روى عنه جماعة، قال عقبه:(وهذا القول يُوضِح لك أنَّ الرَّجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعةٌ ثقات، يعني أنه مجهول الحال عنده فلا يحكم بضعفه ولا بتوثيقه)[2].

وتابعه على ذلك السَّخاويُّ؛ فقد قال:(قول أبي حاتم في الرجل إنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد؛ بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة)[3].

وقد نبَّه على هذا الفرْق العلاَّمةُ اللكنوي فقال:(فرْقٌ بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي "إنه مجهول"، وبين قول أبي حاتم "إنه مجهول"؛ فإنهم يريدون به غالبًا جهالة العين، بألاَّ يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف، فافهمه واحفظه فلا تحكم على كل من وجدت في "الميزان" إطلاق المجهول عليه أنه مجهول العين)[4].

مثـــاله:

- عبد الرحيم بن كَرْدم بن أرطبان: روى عن الزهري، وزيد بن أسلم، وروى عنه جماعةٌ سمَّاهم ابن أبي حاتم، وقال: سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: مجهول[5].

فتعقَّبه الذَّهبيُّ قائلاً:(مِن الرُّواة عنه العقدي، ومُعلَّى بن أسد، وإبراهيم بن الحجاج السامي، فهذا شيخ ليس بواهٍ، ولا هو مجهول الحال، ولا بالثَّبْت)[1].

---

(1) قال فيه ابن أبي حاتم: روى عنه قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي، والحكم بن المبارك الخاشتي. وسأل عنه أباه فقال: شيخ مجهول. الجرح والتعديل 428/3.

(2) تاريخ الإسلام 113/11؛ فتح المغيث 349/1؛ وانظر: ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي 229/1.

(3) فتح المغيث 349/1

(4) الرفع والتكميل ص 229-230.

(5) الجرح والتعديل 339/5.

وقال أبو الحسن ابن القطان – بعد ذكره لكلام أبي حاتم وابنه –:(فانظر كيف عرفه، وعرف رواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول، وهذا منه صواب)[2].

قال الحافظ ابن حجر: يعني مجهول الحال[3].

---

(1) الميزان 606/2؛ اللسان 9/5

(2) بيان الوهم والإيهام 459/4؛ الميزان 606/2.

(3) اللسان 10/5.

الفرع التاسع: الفرقُ بين قولهم في الراوي "غيره أوثق منه" وبين قولهم فيه "فلان أوثق منه".

قول المحدثين في الراوي "فلان أوثق أو أثبت منه"، أو "ليس مثل فلان"، أو "فلان أحب إليَّ منه"، بتعريف الفاضل ليس كقولهم "غيره أوثق منه" بإبهامه.

فالعبارات الأولى لا يريدون بها جرح الراوي أو تضعيفه، وإنما هو تضعيفٌ نِسبيٌّ، بمعنى: بيانُ حاله بالنسبة إلى غيره من الرواة؛ فهي من باب المفاضلة؛ ببيان موقع مستواه من الحفظ والضبط ونحوهما.

وهذا بخلاف قولهم "غيره أوثق منه"؛ فإنه كناية عن جرح الراوي، لأنها مفاضلة بينه وبين راوٍ مبهم غير معيَّن، مع تفضيل ذلك المبهم عليه، فتَصدُق العبارة في صورتها على تفضيل كل راوٍ عليه، ولهذا كانت جرحاً مطلقا[1].

ودليل هذا الفرق مجيءُ عبارات النقاد على هذا النحو، وهو كثيرٌ في تراجم الرُّواة أجتزئ منها ما يلي:

أولاً: ما جاء في قولهم "فلان أوثق أو أثبت منه" ولا يريدون به الجرح.

1- جُهَيْر بن يزيد العبدي من عبد القيس، أبو حفص البصري. قال فيه الحافظ شمس الدين الحُسَيني (765هـ)[2]:(ليَّنه يحيى القطان، ووثقه أحمد، ويحيى، وغيرهما)[3].

قلت: عبارة يحيى بن سعيد القطان في جهير هي قوله: حوشب بن عقيل أثبت منه[4]. ففهم الحسيني من هذا تليين القطان لجهير، وقد تعقبه الحافظ في ذلك؛ فقال:(وهذه الصيغة ليست صريحة في التليين؛ بل احتمالُها قوتُه أقوى، ووثقه أحمد وابن معين،

(1) انظر: حاشية الرفع والتكميل ص180-181؛ ضوابط الجرح والتعديل ص147.

(2) هو محمد بن علي بن الحسن الحسيني، الحافظ شمس الدين أبو المحاسن الدمشقي. ولد سنة715هـ، طلب بنفسه فأكثر، وكتب بخطه فبالغ، ورحل إلى مصر. مات سنة765هـ. له: التذكرة في رجال العشرة، ذيل على العبر، آداب الحمام، العرف الذكي في النسب الزكي.

طبقات ابن قاضي 174/3؛ البداية والنهاية 738/7؛ الدرر الكامنة 61/4؛ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص364؛ الأعلام 286/6.

(3) التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة 255/2؛ تعجيل المنفعة 399/1-400.

(4) الجرح والتعديل 547/2.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، ونُقل عن سليمان بن حرب أنه كان حسن الرأي فيه)[1].

2- أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري. قال الحافظ:(حكى العقيلي وأبو العرب الصِّقِلِّي[2] في الضعفاء أن الإمام أحمد قال: ابن أبي عدي أحب إلي من أزهر.[3] قلت - أي ابن حجر -:(.ليس هذا بجرح يُوجِب إدخالَه في الضُّعفاء)[4].

3- قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان، أبو عامر السُّوائي الكوفي: من كبار شيوخ البخاري، أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثوري، وأفقه عليها غيره، وقال أحمد بن حنبل: كان كثيرَ الغلط، وكان ثقةً لا بأس به، وهو أثبت من أبي حذيفة، وأبو نعيم أثبت منه.[5]

قال الحافظ:(هذه الأمور نسبية؛ وإلا فقد قال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يُغيِّره سِوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري)[6].

ثانيًا: ما جاء في قولهم "غيره أوثق منه" ويريدون به الجرح.

1- عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني: قال فيه أبو مسعود الجُرَيري (144هـ)[7]: غيره أوثق منه[8].

---

(1) تعجيل المنفعة 399/1-400. وانظر كلام النقاد في: الجرح والتعديل 547/2.

(2) هو محمد بن أحمد بن تميم بن تمام، المغربي، الإفريقي أبو العرب الصِّقِلِّي. كان جدُّه من أمراء أفريقية. العلامة المفتي، ذو الفنون، كان حافظًا للمذهب، مفتيا، غلب عليه علم الحديث والرجال. توفي سنة333هـ. صنف: طبقات أهل إفريقية، كتاب المحن، فضائل مالك، مناقب سحنون، التاريخ.

ترتيب المدارك 334/2؛ الديباج المذهب ص347؛ قضاة قرطبة وعلماء إفريقية للخشني ص226؛ السير 395/15؛ الوافي بالوفيات 30/2.

(3) ت التهذيب 105/1؛ العلل ومعرفة الرجال 426/2، 421/1-422؛ الضعفاء للعقيلي 150/1.

(4) ت التهذيب 105/1؛ هدي الساري ص519.

(5) الجرح والتعديل 126/7؛ بحر الدم ص349؛ ت التهذيب 427/3.

(6) هدي الساري ص582. وكلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 126/7.

(7) هو أبو مسعود سعيد بن إياس الجُرَيري - بالجيم المضمومة ثم فتح - البصري [ع]. الإمام المحدث الثقة، قال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، وقال محمد بن أبي عدي: لا نكذب الله ! سمعنا من الجريري وهو مختلط، وقال أحمد ابن حنبل: سألت ابن علية: أكان الجريري اختلط ؟، قال: لا. كبر الشيخ فرق. توفي سنة144هـ.

الجرح والتعديل 1/4-2؛ التاريخ الكبير 456/3؛ تاريخ الثقات للعجلي ت531؛ السير 153/6.

(8) ت التهذيب 451/2.

قال الحافظ:(وهذه العبارة يقولها الجريري في الذي يكون شديدَ الضَّعف)[1].

قلت: وهذا ليس خاصًّا بالجريري؛ فقد قالها غيرُ واحدٍ على هذا النحو، كما ستراه في التراجم التالية.

2- عبد الكريم بن أبي المخارق: مُجْمعٌ على ضعْفه، كان ابن عيينة يستضعفه، وقال أبو حاتم وابن معين: ضعيف. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عبد البر: مجمعٌ على ضعفه، وقال فيه عبد الكريم الجزري (127هـ)[2]: غيره أوثق منه[3].

فلا يفهم من كلام الجزري التوثيق لما سبق بيانه، ولأن الأصل موافقته لغيره من النقاد؛ لاسيما إذا أجمعوا.

3- عمر بن قيس المكي، أبو جعفر. المعروف بسندل مولى آل بني أسد: وهو - أيضا - مجمع على ضعفه، قال ابن عدي: وعامَّةُ ما يرويه لا يُتابع عليه، وهو ضعيفٌ بإجماع، لم يَشُكَّ أحدٌ فيه، وقد قال فيه ابن صاعد (318هـ)[4]: غيره أوثق منه[5]

4- سعيد بن سلام العطار: كذَّبه ابن نمير؛ وقال البخاري: يُذكر بوضع الحديث. وقال أحمد: كذَّاب. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا. وقال النسائي: متروك الحديث. وذكره غير واحد في الضعفاء، وقال فيه إبراهيم الحربي: وغيره أوثق منه[6].

---

(1) المصدر السابق.

(2) هو عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الجزري، الحراني، مولى بني أمية.[ع]. الإمام الحافظ، عالم الجزيرة، رأى أنس بن مالك، وعداده في صغار التابعين. توفي سنة127هـ
التاريخ الكبير 88/6؛ الجرح والتعديل 58/6؛ ت الكمال 252/18؛ السير 80/6.

(3) الجرح والتعديل 59/6-60؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ت422؛ الضعفاء والمتروكون للدارقطني ت361؛ ت التهذيب 604/2.

(4) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبي جعفر المنصور، أبو محمد الهاشمي البغدادي، الإمام الحافظ المجود، ولد سنة228هـ، ومات سنة318هـ. قال الذهبي: لابن صاعد كلامٌ متينٌ في الرِّجال والعِلل يدلُّ على تبحُّره.
تاريخ بغداد 341/16؛ طبقات علماء الحديث 489/2؛ تذكرة الحفاظ 776/2؛ السير 501/14.

(5) الجرح والتعديل 129/6؛ بحر الدَّم ص315؛ ت التهذيب 247/3- 249.

(6) التاريخ الكبير 481/3-482؛ الجرح والتعديل 31/4-32؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ت284؛ الكامل لابن عدي 461/4؛ اللسان 34/4-35؛ الضعفاء للعقيلي 470/2؛ الضعفاء والمتروكين للبخاري ق3/أ؛ الضعفاء والمتروكون للدراقطني ت269.

فقول الحربي هنا لا شك فيه أنه تضْعيفٌ للراوي، لا توثيقٌ له؛ فلا يُعارَض بقوله قولُ غيره من الأئمة، والله أعلم.

5- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني: قال فيه أحمد: ضعيف. وقال البخاري وأبو حاتم: ضعّفه علي بن المديني جدًّا. وقال النسائي ضعيف. وقال أبو زرعة ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ في الحديث، كان في نفسه صالحًا، وفي الحديث واهيًا. وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث. وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. ومع ذلك كلِّه قال فيه إبراهيم الحربي: غيره أوثق[1].

---

(1) التاريخ الكبير 284/5؛ الجرح والتعديل 233/5؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ت377؛ الكامل لابن عدي 441/5؛ الميزان الضعفاء للعقيلي 470/2؛ الضعفاء والمتروكين للبخاري ق7/أ؛ الضعفاء والمتروكون للدراقطني ت331؛ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي 95/2؛ ت التهذيب 507/2-508. وللمزيد انظر التراجم التالية من ت التهذيب: عبدالله بن عبد العزيز الليثي أبو عبد العزيز المدني؛ عبد المهيمن بن عباس الساعدي الأنصاري المدني؛ الوضين بن عطاء الخزاعي؛ يحيى بن العلاء البجلي.

المطلب الثاني: فروق متعلقة بألفاظ التعديل.

وتحته خمسة فروع:

الفرع الأوّل: الفرقُ بين "فلانٌ صالحُ الحديث" وبين قولهم "فلانٌ صالح" أو "شيخٌ صالح"

الفرع الثّاني: الفرقُ بين قولهم "فلانٌ ثقة" وبين قولهم "فلانٌ مُوثّق" .

الفرق الثّالث: الفرقُ بين قولهم "مُقارِبُ الحديث" بالكسر وبين قولهم "مُقارَبُ الحديث" بالفتح .

الفرع الرّابع: الفرقُ بين قولهم "حدّثني الثقة" وبين قولهم "حدّثني من لا أتّهِم" .

الفرع الخَامِس: الفرقُ بين قولهم "فلانٌ حديثُه يُقوّي بعضُه بعضاً" وبين قولهم "فلانٌ يَشْبَه حديثُه بعضُه بعضاً" .

الفرع الأوّل: الفرقُ بين "فلانٌ صالحُ الحديث" وبين "فلانٌ صالحٌ" أو "شيخٌ صالحٌ".

العبارة الأولى وهي قولهم"صالح الحديث" بإضافة صالح إلى الحديث؛ هذه تقـــال في مقام تعديل الراوي.

أمَّا قولهم "صالح" من غير إضافة، أو"شيخ صالح"؛ فإنما يريدون به الديانة.

قال الحافظ ابن حجر (852هـ):(من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيَّدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث. فإذا أطلقوا الصَّلاح، فإنما يريدون بــه في الديانة، والله أعلم)[1].

وقال الإمام ابن أبي حاتم (327هـ):(وإذا قيل صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه للاعتبار)[2].

والأمثلة على هذا كثيرة في كلام النقاد، وهذه بعضها:

1- يحيى بن محمد، أبو زُكَيْر البصري[3]: المتفرد بحديث "كلوا البلح بالتمر"[4] كما قال الدارقطني، وابن عدي، والعقيلي. وقال الخليلي (446هـ): شيخ صالح[5].

قال الحافظ ابن حجر:(وقول الخليلي إنه شيخ صالح، أراد به في دينه لا في حديثه؛ لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الرّاوي بالصّلاحية في الحديث قيّدوا ذلك؛ فقالوا: "صالح الحديث"، فإذا أطلقوا الصّلاح فإنما يريدون به في الديانة، والله أعلم)[6].

---

(1) النكت 680/2؛ فتح المغيث 224/1، مبحث الحديث المنكر. وانظر كلام ابن القطان في بيـــان الـــوهم والإيهام 672/4.

(2) الجرح والتعديل 73/2.

(3) هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير، أبو محمد المدني، نزيل البصرة، لقبه أبو زُكَـير – بالتصـــغير –: صدوق يخطئ كثيرًا، من الثامنة، بخ م مد ت س ق. التقريب ت7639.

(4) أخرجه: ابن ماجة. الأطعمة. باب أكل البلح بالتمر، ح:3330؛ والنَّسائي في الكبرى. الوليمة. باب الـــبلح والتمر، ح:6690؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، ح:7218. كلهم من طريق أبي زُكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا، وقد عرفت حال أبي زكير، ومثله لا يقبل تفرده؛ ولذا قال الذهبي: حديث منكر. وقال الألباني: موضوع. انظر: المستدرك 121/4، الميزان 225/4؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة 401/1.

(5) الإرشاد للخليلي ص13؛ الكامل لابن عدي 105/9؛ الضعفاء للعقيلي 1535/4؛ ت الكمال 526/31.

(6) النكت 680/2.

2- زرارة بن أوفى العامري الحرشي[1]: قال فيه العجلي (261هـ): بصري ثقة، رجل صالح[2].

ففي مقام التعديل قال: ثقة، وحين أرد بيان حال ديانته قال: رجل صالح.

3- موسى بن عُلَي بن رباح اللخمي[3]: قال فيه أبو حاتم: كان رجلا صالحا، يُتقِن حديثة، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين[4].

فعنى بالصلاح في أول كلامه: الصلاح في الديانة، ولما أراد تعديله قال: صالح الحديث، فقيّده.

4- فرقد بن يعقوب السبخي[5]: قال فيه أحمد بن حنبل: رجل صالح، ليس هو بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث. وقال فيه يعقوب بن شيبة: رجل صالح، ضعيف الحديث جدًّا[6].

وهذا ظاهر جدًّا في أنَّ مرادهم من الصلاح الديانة لا الرواية.

5- إسحاق بن إبراهيم الحُنيني[7]: متفق على ضعفه كما قال الذهبي. وقد قال فيه أبو زرعة (264هـ): صالح[8].

فقول أبي زرعة "صالح"، المراد به في دينه لا في حديثه كما قال ابن حجر، فقد كان الإمام مالك يعظمه ويكرمه[9].

---

(1) زُرارة - بضم أوله - بن أوفى العامري الحَرَشي، بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة، أبو حاجب البصري قاضيها: ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين، ع. التقريب ت2009.

(2) تاريخ الثقات للعجلي ت459؛ ت التهذيب 628/1.

(3) موسى بن عُلَي - بالتصغير - بن رباح- بموحدة - اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاث وستين، وله نيف وسبعون، بخ م 4. التقريب ت6994.

(4) الجرح والتعديل 154/8؛ ت التهذيب 183/4.

(5) بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين، ت ق. التقريب ت5384.

(6) الجرح والتعديل 82/7؛ الكامل 140/7؛ ت التهديب 384/3؛ العلل ومعرفة الرجال 385/1.

(7) سبقت ترجمته ص128.

(8) التاريخ الكبير 379/1؛ الجرح والتعديل 208/2؛ ديوان الضعفاء للذهبي ت321؛ ت الكمال 397/2.

(9) ت التهذيب 115/1؛ الميزان 179/1.

الفرع الثاني: الفرق قولهم "فلانٌ ثقة" وبين قولهم "فلانٌ مُوثَّق" أو "وثَّقه فلان".

قد يظهر من هذه الألفاظ أنها مترادفة، وأنها تدل على معنىً واحد؛ وهو توثيق الراوي بدرجة واحدة، والأمر خلاف ذلك، بل بينها فروق دقيقة أبرزها في ما يلي:

- قولهم " فلان ثقة": هذه إنما يقولها الناقد الذي سبر مرويات الراوي، وعلم حاله، كما قد يقولها غيرُه اعتمادًا على مَن سبقه ممّن خبر حال الراوي.

أما قولهم "فلان مُوثَّق" أو"وَثَّقه فلان"، فظاهرهما أنَّ قائلها يشير إلى توثيق غيره، ويريد بذلك التَّفلُّت من عهدتها.

- قولهم "فلان ثقة": فيه الجزم بالتوثيق من غير تردُّد، بخلاف اللفظين الآخرين فليس فيهما الجزم بالتوثيق.

- قولهم "مُوثَّق" أو "وثَّقه فلان": هذا حكاية التوثيق عن الناقد من غير نقل عبارته، وقد يكون الناقد لم يصرح بلفظة "ثقة"؛ وإنما أثنى عليه بما يُفهم منه التوثيق، بخلاف قوله "فلان ثقة".

- فلان "موثَّق" أو "وُثِّق" أو "وثَّقه فلان": فيه إشارة إلى وجود كلام فيه؛ مع ترجيح توثيقه، أو عدم الرضا بتوثيق مَن وثَّقه.

وهذه بعض النصوص لعلماء الحديث تدل على ما ذكرته:

1- جاء في ترجمة ثابت بن عجلان[1]: وثَّقه ابنُ معين، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقِّف فيه. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي (582هـ): لا يُحتجُّ به[2].

وناقش أبو الحسن بن القطان كلامَ الإشبيلي، فقال:(وقوله في ثابت بن عجلان لا يحتج به قول لم يقله غيره فيما أعلم، ونهاية ما قال فيه العقيلى: لا يتابع في حديثه[3]، وهذا

---

(1) ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبد الله الحمصي، نزل إرمينية: صدوق، من الخامسة، خ د س ق. التقريب ت822.

(2) الجرح والتعديل 455/2؛ الضعفاء للعقيلي 193/1؛ ت الكمال 365/4 الميزان 364/1-365؛ الأحكام الوسطى 169/2.

(3) هذا الكلام غير موجود في المطبوع من الضعفاء، والذي في الضعفاء قوله: "لا يتابع عليه" بعد إيراده لحديث له، وفرقٌ بين العبارتين.

من العقيلي تحامل عليه، فإنه يُمَسُّ بهذا من لا يُعرف بالثقة مطلقًا، فأما مَن عُـرف بهـا فانفراده لا يضره، إلا أن يَكثُر ذلك منه)[1].

وردَّ عليه الحافظ الذهبي؛ فقال:(قلت: أما من عرف بالثقة فنعم، وأما من وُثِّـق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول فيه: صالح الحديث، فلا نُرَقِّيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكرًا، فرجَحَ قولُ العقيلي وعبد الحق)[2].

فهذا الذهبي يُفرِّق بين الراوي المعروف بالوَثَاقة، وبين من وُثِّق، وأنَّ مَـن وُثِّـق لا يرتقي إلى رتبة الثقة، وأنَّ تفرُّده بالحديث يضرُّه بخلاف الثقة.

وأفاد بعض العلماء أنَّ الذهبيَّ إذا قال في الراوي "وُثِّق" أو "موثق"؛ فإنه في الغالـب يعني به توثيقَ ابن حبان، ويشير إلى عدم الاعتداد به[3].

2- صرَّح العلاَّمة النَّقاد عبد الرحمان بن يحيى المعلمي بالفرق بين قولهم "ثقة" وبين قولهم "مُوثَّق"، فقال معقبا على الشوكاني حين تصرف في نقله لكلام ابن حجر، فقـال الشوكاني: ذكره ابن حجر في أماليه: رواته كلهم ثقات إلا الطلحي، فإنه مجهول.

قال المعلمي:(الذي في اللآلئ: مُوثَّقون، وبين الكلمتين بَوْنٌ)[4].

3- قال العلامة الألباني:(ولا تغترَّ بقول الهيثمي (27/2): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال مُوثَّقون" كما فعل الشوكاني فإنه قال (114/2) "وسنده جيد"؛ وذلـك لأنَّ قوله "مُوثَّقون" دون قوله "ثقات" فإنَّ قولهم "مُوثَّقون" إشارة منهم إلى أنَّ بعض رواته ليس توثيقه قويا فكأنَّ الهيثمي يشير إلى أن عقبة هذا إنما وثقه ابن حبان فقط، وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به، والله أعلم)[5].

4- نبَّه العلامة المعلمي على أنَّ قولهم "وثَّقه فلان" قد لا تعني قولهم "هو ثقة"، فقال في الأمر الخامس من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند البحث في كتب الجرح والتَّعديل:(إذا

---

(1) بيان الوهم والإيهام 363/5.

(2) الميزان 365/1.

(3) شفاء العليل ص475؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة 637/1.

(4) الفوائد المجموعة ص109.

(5) تحذير الساجد ص24.

رأى في الترجمة "وثَّقة فلان"، أو "ضعَّفه فلان"، أو "كذَّبه فلان"؛ فليبحث عـــن عبـــارة فلان، فقد لا يكون قال "هو ثقة"، أو "هو ضعيف"، أو "هو كذّاب")[1].

ثم ذكر أمثلة لذلك منها:

– قول الحافظ ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حيان المدني[2]: (وثَّقه ابن معين وأبو زرعة)[3]. وأبو زرعة لم يصرح بتوثيقه، وإنما قال فيه:ليس به بأس[4].

– وقوله في ترجمة إبراهيم بن المنذر الحزامي[5]:(وثَّقه ابن معين.. والنسائي)[6]. والنسائي لم يُوثِّقه، وإنما قال: ليس به بأس[7]. وبونٌ شاسِعٌ بين الأمرين، فتنبَّه.

---

(1) التنكيل 64/1.

(2) إبراهيم بن سويد بن حيان، بمهملة وتحتانية، مدني: ثقة يغرب، من الثامنة، خ د. التقريب ت183.

(3) هدي الساري 518.

(4) ت الكمال 103/2.

(5) إبراهيم بن المنذر الأسدي الحزامي، بالزاي: صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، مات ســـنة ست وثلاثين، خ ت س ق. التقريب ت253.

(6) هدي الساري ص519.

(7) ت الكمال 209/2.

الفرع الثّالث: الفرقُ بين قولهم "مُقارِبُ الحديث" بالكسر وبين قولهم "مُقارَبُ الحديث" بالفتح.

فرَّق الحافظُ البُلقيني (805هـ) بين مقارِب بالكسر – اسم فاعل –، ومقارَب بالفتح – اسم المفعول –؛ فجعل مقارِب بالكسر من ألفاظ التعديل، ومقارَب بالفتح من ألفاظ التجريح. واستند في ذلك على ما نسبه إلى ثعلب من قول القائل: هذا شي مقارب بالفتح: أي رَدِيء.

قال البُلقيني:(مقارب الحديث بكسر الراء من ألفاظ التعديل، وسوّى البَطَلْيُوسِيُّ[1] بين الفتح والكسر، وفيه نظر؛ فالفتح تجريح، تقول: هذا تبر مقارَب أي رديء، ذكره ثعلب)[2].

و لم يحك ابن الصلاح سوى وجهٍ واحدٍ؛ وهو الكسر، وأدرجها ضمن مراتب التعديل، واعترض عليه بعضهم بأنَّ ابن سيده (458هـ)[3] حكى فيها الوجهين لغةً، وعليه فينبغي ذكر لغة الفتح في مراتب الجرح.

قال الحافظ العراقي:(قوله "مقارِب الحديث" ضُبط في الأصول الصحيحة المسموعة على المصنف بكسر الراء، كذا ضبطها محيي الدين النووي في مختصريه[4]، وقد اعترض

(1) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيد – بكسر السين – البَطَلْيُوسِيّ – بفتح الموحَّدة والطاء المهملة، وضمِّ التحتانية، وسكون اللام والواو، نسبةً إلى مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة – النحوي اللغوي. العلامة صاحب الصانيف. توفي سنة 521هـ. له: شرح على الموطأ، الاقتضاب في شرح أدب الكُتَّاب، التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأئمة.

فهرس ابن عطية ص141؛ الديباج المذهب ص228؛ بغية الوعاةالسير 532/19؛ شذرات الذهب 106/6.

(2) محاسن الاصطلاح ص310.

(3) هو علي بن إسماعيل المرسي، أبو الحسن الضرير الأندلسي، المعروف بابن سيده، إمام حافظ في اللغة والنحو، وأعلم أهل زمانه بهما، ولد بمرسية – شرق الأندلس – سنة398هـ، وتوفي سنة458هـ. له: المحكم والبحر المحيط، شرح الحماسة، شرح أبيات الجمل، المخصص.

بغية الوعاة 143/2؛ بغية الملتمس ص418؛ الديباج المذهب ص299؛ البداية والنهاية 557/6؛

(4) يعني التقريب والإرشاد، وانظر: التقريب والتيسير ص15.

بعض المتأخرين[1] بأنَّ ابنَ السَّيد حكى فيه الوجهين الكسر والفتح، وأنَّ اللفظين حينئذ لا يستويان؛ لأنَّ كسر الراء من ألفاظ التعديل، وفتحَها من ألفاظ التجريح)[2].

وردَّ الحافظ العراقي هذا الاعتراض وضعّفه، وسوّى بين اللفظين، وأنهما من ألفاظ التعديل، ونقل هذا عن الذهبي في مقدمة الميزان[3]، وحكى ضبطهما بالوجهين الكسر الفتح عن ابن العربي[4]، وكذلك ضُبطَت في نسخ صحيحة للبخاري، وقال:(وكأنَّ المعترض فهم من فتح الراء أنَّ الشيء المقارَب هو الرديء، وهذا فهم عجيب؛ فإنَّ هذا ليس معروفًا في اللغة، وإنما هو في ألفاظ العوام، وإنما هو على الوجهين من قوله « سدِّدُوا وقاربوا »، فمن كسر قال إنَّ معناه أنَّ حديثَه مقارِبٌ لحديث غيره، ومن فتح قال إنَّ معناه أنَّ حديثَه يقارِبُه حديثُ غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة، إلاَّ في مواضع قليلة، والله أعلم)[5].

وحكى السَّخَّاويُّ – أيضا – ضبطها بالوجهين عن ابن دحية[6] والبطليوسي وابن رشيد الفهري، وأنها على القول المعتمد بالكسر والفتح وسط، لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح[7].

---

(1) لعله يقصد الحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفي (762هـ)؛ فقد اعترض على ابن الصلاح في نكته عليه والموسومة بـ"إصلاح ابن الصلاح" بمثل هذا، غير أنه اعتمد في ذلك على ثعلب لا على ابن سيده؛ قال ابن مغلطاي:(روايتنا في كتاب ابن الصلاح مقارب بكسر الراء، وسوَّى أبو محمد السِّيد البَطَلْيُوسِيُّ في كتاب الاقتضاب بين فتح الراء وكسرها، وذلك غير جيد؛ لأنَّ كسر الراء من ألفاظ التعديل، وهو مخالف ما قصده ابن الصلاح: فلان حديثه قارب حديث أهل العلم، وأما فتح الراء فمن ألفاظ الجرح؛ لأنك تقول: هذا مقارب، أي رديء، كذا ذكره ثعلب وغيره). إصلاح ابن الصلاح ق33/ب، ق34/أ.

(2) التقييد والإيضاح ص163.

(3) بحثت عنه في النسخ المطبوعة، طبعة البجاوي وطبعة معوض وعبد الموجود، وفي اللسان فلم أقف عليه.

(4) عارضة الأحوذي 16/1.

(5) التقييد والإيضاح ص162؛ التبصرة والتذكرة 5/2؛ تدريب الراوي 189/1.

(6) هو مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الكلبي الداني ثم السبتي، المشهور بابن دحية. العلامة اللغوي المحدث، الرحال المتفنن، الظاهري المذهب. ولد سنة546هـ، وتوفي سنة633هـ. له: إعلام النص المبين في المفاضلة بين أهل صفين، المطرب من أشعار أهل المغرب، النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس، وغيرها.
السير389/22؛ البداية والنهاية 169/7؛ شذرات الذهب 280/7.

(7) فتح المغيث 394/1.

ثم إنَّ ما حُكي عن ابن سيده ليس على وجهه، والذي في المحكَم حكايةُ الكسر فقط في الرجل والمتاع، وحكى عن البعض التفريقَ بين الفتح والكسر. وهذه عبارته في المحكَم؛ قال رحمه الله :(ورجلٌ مقارِب، ومتاعٌ مقارِب: ليس بنفيس، وقال بعضهم: دَينٌ مقارِب بالكسر، ومتاعٌ مقارَب بالفتح)[1]. فلم يحك الفتح إلا في المتاع فقط.

وقد نفى الجوهريُّ لغة الفتح، ولم يحك سِوى الكسر؛ وأنها بمعنى الوسط بين الجيِّد والرديء[2]، وكذلك الحافظ سعد الدين الحارثي[3]، وذكر معناها أنَّ روايته تقارب رواية الثقات ولا تخالفها، وذلك نوع مدح[4].

واستدلَّ ابن رُشيد الفهري على أنَّ "مقارب الحديث" من صيغ التعديل بما ذكره الترمذي في آخر باب فصائل الجهاد من جامعه، وقد جرَى له ذكرُ إسماعيل بن رافع[5]؛ فقال:(ضعفه بعض أهل الحديث، وسمعت محمَّدًا - يعني البخاري - يقول: هو ثقة مقارب الحديث)[6].

وقال الترمذي تحت حديث « من أذن فهو يقيم »[7]:(والإفريقي يعني عبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب عنه. ورأيت البخاري يُقَوِّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث)[8].

---

(1) المحكم المحيط 390/6. وانظر: التقييد والإيضاح ص 162.

(2) الصحاح 199/1.

(3) هو مسعود بن أحمد بن مسعود، سعد الدين أبو محمد الحارثى العراقى المصرى، القاضي الحنبلى، الإمام الفقيه، الحافظ المتقن، مفيد الطلبة، ولد سنة652هـ، كان عارفًا بمذهبه، ثقةً مُتقِنًا صَيِّنًا، مَلِيحَ الشَّكْل، فَصِيحَ العِبَارة، وافرَ التَّحمُّل، كبيرَ القَدْر، توفي سنة711هـ. له: شرح سنن أبي داود لم يكمله، شرح المقنع لابن قدامة.
ذيل طبقات الحنابلة 387/4؛ تذكرة الحفاظ 1495/4؛ شذرت الذهب 53/8؛ الدرر الكامنة 347/4.

(4) النكت للزركشي 435/3، وانظر كلام عبد الحق الإشبيلي في تفسير هذه اللفظة في الإرواء 254/1.

(5) هو إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني. نزيل البصرة يكنى أبا رافع، من السابعة مات في حدود الخمسين ومائة، ضعفه الجمهور. بخ ت ق.
ت الكمال 85/3؛ التقريب ت442؛ الميزان 227/1.

(6) السنن. فضائل الجهاد. باب فضل المرابط، 189/4.

(7) رواه الترمذي. الصلاة. باب ما جاء أنَّ من أذن فهو يقيم، ح:199؛ وأحمد في المسند، ح:16880. من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 108/1؛ والإرواء 255/1.

(8) السنن 384/1؛ ت الكمال 107/17-108.

قال ابن رشيد الفهري:(فانظرْ إلى قول الترمذي؛ إنَّ قولَه "مقارِب الحديث" تقويةٌ لأمرِه، وتفهَّمه فإنَّه مِن المهمِّ الخافي الذي أوْضَحْناه)[1].

وقال الترمذي – أيضا – تحت حديث « مفتاح الصلاة الطهور »[2]:(عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهلِ العلم مِن قِبَل حفظه، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم والحميدي يحتَجُّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث)[3].

قلت: ضبطُ هذا اللفظ من كلام النقاد صَعبٌ وعَسِرٌ، لكنِ استعمالهم لـ"مقارب الحديث" في مقام التعديل كثيرٌ جدًّا في كلامهم، وهو دليلٌ على صِحَّة ما قرَّره العراقي وغيرُه، وضُعْف التفريق الذي ذكره البلقيني.

وممَّن استعمل هذا اللفظ في مقام التعديل من الأئمة: البخاريُّ كما سبق، وأحمد وعلي بن المديني وغيرهم.

1- قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: حمَّاد بن نجيح ثقة مقارب الحديث[4].

2- وفي ترجمة إسماعيل بن زكرياء بن مُرَّة الخلقاني الأسدي، أبو زياد الكوفي: قال أحمد:(أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو فيها مقارب الحديث، صالح، ولكن ليس ينشرح الصدر له، ليس يعرف هكذا، يريد بالطلب)[5].

---

(1) مِلْءُ العَيْبة 420/3-421؛ فتح المغيث 394/1.

(2) رواه أبو داود. الطهارة. باب فرض الوضوء، ح:56، وباب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ، ح:523؛ الترمذي. الطهارة. باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح:3؛ ابن ماجه. الطهارة. باب مفتاح الصلاة الطهور، ح:271؛ وأحمد في المسند، ح:957. كلهم من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.اهـ، وصححه الحاكم وابن السكن والنووي وابن حجر، وحسنه الألباني. انظر: المستدرك 212/1؛ المجموع شرح المهذب 250/3؛ التلخيص الحبير 389/1؛ فتح الباري 393/2؛ الإرواء 8/2-9.

(3) السنن 9/1.

(4) العلل ومعرفة الرجال 330/1؛ الجرح والتعديل 149/3.

(5) العلل – رواية الميموني – ص241؛ ت الكمال 93/3. قلت: لقد تتبعت هذه اللفظة عند الإمام أحمد من سؤالات أبي داود له فوجدته لا يستعملها إلا في مقام التعديل، وإليك أرقام التراجم التي وردت فيها هذه اللفظة: 159، 185، 232، 275، 328، 332، 338/د، 390، 436، 441، 493، 559.

4- وفي ترجمة بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني: قال ابن عدي:(وهو مقارب الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثًا منكرًا)[1].

5- حجاج بن دينار الأشجعي الواسطي: روى له الترمذي حديثًا، وصحَّحه بقوله:(هذا حديث حسن صحيح؛ إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارِب الحديث)[2].

6- داود بن عبد الله بن أبي الكرم، الهاشمي الجعفري، أبو سليمان المدني: قال فيه أبو يعلى الخليلي: مقارب الحديث يخطئ أحيانا وكان جوادًا[3].

7- محمد بن عبد الله بن أبي عتيق القرشي التيمي المدني: قال فيه الذُّهلي:(وهو حسن الحديث عن الزهري، كثير الرواية، مقارب الحديث، لولا أن سليمان بن بلال يحدثه لذهب حديثه)[4].

8- عثمان بن أبي العاتكة أبو حفص الدمشقي: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم:(سألت أبي عن عثمان بن أبي العاتكة، فقال: لا بأس به، بَلِيَّتُه من كثرة روايته عن علي بن يزيد، فأما ما روى عن عثمان عن غير علي بن يزيد؛ فهو مقارب يكتب حديثه)[5].

9- عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني: قال فيه يعقوب بن شيبة:(ثقة صدوق، وفي حديثه ضَعْف. سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدَّث به بالعراق فهو مضطرب. قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة)[6].

---

(1) الكامل 166/2؛ ت الكمال 120/4.
(2) السنن. تفسير القرآن. باب ومن سورة الزخرف، ح:3253؛ ت الكمال 437/5.
(3) الإرشاد للخليلي ص77؛ الميزان 10/2؛ ت الكمال 410/8.
(4) ت الكمال 550/25.
(5) الجرح والتعديل 163/6؛ ت الكمال 399/19.
(6) ت الكمال 99/17.

الفرع الرَّابع: الفرقُ بين قولهم "حدَّثني الثقة" وبين قولهم "حدَّثني من لا أتَّهِم".

اختلف أهل الحديث في التوثيق بلفظ الإبهام كقول الراوي "حدثني الثقة أو العدل"؛ فهل يكفي هذا في توثيق الراوي، وقبول خبره، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أصحُّها وأرجحُها: أنه لا يكفي، ولا يُقبَل خبرُه حتى يسمِّيَه. وهو قول الخطيب وأبي بكر الصيرفي (330هـ)[1] وغيرهما.

والثاني: أنه يكفي ذلك، ويقبل خبره. نُقِل هذا عن أبي حنيفة.

والثالث: التفصيل؛ فإنْ كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حقِّ من يوافقه في مذهبه، وإلا فلا. حكاه ابن الصلاح، وقطَع به إمامُ الحرمين (478هـ)، ورجَّحُه الرَّافعيُّ (623هـ) في شرْح المسنَد[2].

وهذان المذهبان مرجوحان، والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ وذلك لأمور[3]:

الأول: قد يكون الراوي ثقةً عند المُوثِّق، مرجوحًا عند غيره.

الثاني: أنَّ إضرابه عن تسميته ريبةٌ توقع تردُّدًا، وشكًّا في القلب.

الثالث: قد يكون الموثِّق انفرد بتوثيق مَن هو ضعيفٌ باتِّفاق المحدثين.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أنَّ مِن صِيَغ التَّوثيق بالإبهام قول الراوي "حدثني من لا أتهم"، فهل هي كقوله "حدثني الثقة" ؟.

الذي قطع به الذهبيُّ أنهما ليسا سواءً، وأنَّ قولَ الراوي "حدثني الثقة" أرفعُ من قوله "حدثني من لا أتهم"؛ لصراحة العبارة الأولى في التوثيق دون العبارة الثانية؛ فإنَّ فيها نفيا

---

(1) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي – نسبة لمن يصرف الدراهم – الشافعي البغدادي. أخذ الفقه عن ابن سريج، واشتهر بالحذق في النظر، وفي القياس، وعلم الأصول. له مصنفات في الأصول والفروع، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله، وكان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وله وجه في المذهب. توفي سنة330هـ. تاريخ بغداد 472/3؛ طبقات السبكي186/3؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص111.

(2) انظر هذه الأقوال في: الكفاية ص531، 155؛ المقدمة ص70-71؛ التبصرة والتذكرة 314/1-315؛ النزهة ص135؛ فتح المغيث 338/1؛ تدريب الراوي 169/1؛ الباعث الحثيث 290/1؛ شرح شرح النخبة ص521-514.

(3) فتح المغيث 338/1-341؛ تدريب الراوي 169/1؛ توضيح الأفكار 171/2-172؛ التبصرة والتذكرة 315/1، المقدمة ص71؛ النزهة ص135.

للتهمة فقط، وليس فيها تعرُّضٌ للإتقان والضبط، فلا يلزم منها التوثيق، كما لا يلزم منها نفي الضعف عن الراوي، فقد يكون غير متهم في دينه وهو ضعيف.

وممَّن صرَّح بهذا أبو بكر الصيرفي[1].

واستثنى الحافظ ابن السُّبكي (771هـ) من هذا الفرق الإمامَ الشافعي؛ فقرَّر أنه إذا وقع مثل هذا من الشافعي فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، لا في المرتبة[2].

قال الذهبي:(إنَّ قول الشافعي "أخبرني من لا أتهم" ليس بحجة، لأنَّ من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم فهو لين عنده، ولا بد، وضعيف عند غيره، لأنه عندنا مجهول ولا حجة في مجهول)[3].

وتعقَّبه ابن السُّبكي قائلا:(وهو صحيح؛ إلاَّ أنْ يكون قولُ الشافعي ذلك حين احتجاجه به، فإنه هو والتوثيق حينئذ سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي)[4].

قلت: الصحيح ما ذكره الذهبي، ولا فرق في ذلك بين الشافعي وغيره، فقد صحَّ عن الربيع أنه قال:(إنَّ الشافعي إذا قال: أخبرني الثقة فهو يحيى بن حسان، أو من لا أتهم فهو إبراهيم بن أبي يحيى)[5].

وإبراهيم بن أبي يحيى متهم في دينه كما لا يخفى؛ قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكاً عنه أكان ثقة ؟ قال: لا؛ ولا ثقة في دينه. وقال أحمد: كان قدريًّا معتزليًّا جهميا كل بلاء فيه. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب. وقال علي بن المديني: عن يحيى بن سعيد كذاب. وقال البخاري: كان يرى القدر وكلام جهم. وقال ابن معين: إبراهيم بن أبي يحيى لا يكتب حديثه، كان جهميًّا رافضيًّا، وقال

(1) فتح المغيث 340/1-341؛ تدريب الراوي 170/1؛ توضيح الأفكار 173/2.
(2) جمع الجوامع ص69؛ فتح المغيث 340/1-341.
(3) فتح المغيث 341/1؛ تدريب الراوي 170/1. وحكى كلامه ابن السبكي في جمع الجوامع ص69؛ باختصار شديد.
(4) فتح المغيث 341/1؛ تدريب الراوي 170/1.
(5) مسند الشافعي 342/1؛ معرفة السنن و الآثار 200/5؛ فتح المغيث 340/1؛ تدريب الراوي 170/1.

أيضا: إبراهيم بن أبي يحيى ليس بثقة كذاب. وقال أبو حاتم: إبراهيم بن أبي يحيى كـــذاب متروك الحديث ترك ابن المبارك حديثه[1].

وهاهنا أمرٌ ثانٍ أشار إليه الذهبي؛ وهو أنه لا يلزم من كون الرَّاوي غـــير متـــهم في دينه، أن يكون ثقة في روايته، ورواة الحديث من هذا الصنف كثير.

قال الذهبي:(ونفيُ الشافعي التُّهمة عمَّن حدَّثه لا يستلزم نفي الضعف، فإن ابـــن لهيعة ووالد علي بن المديني، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وأمثالهم، ليسوا ممّن نتهمهم على السنن، وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج)[2].

(1) التاريخ الكبير 323/1، 126/2؛ الجرح والتعديل 19/1؛ تاريخ ابن معين - رواية الدوري – ت385، ت721، ت657؛ تاريخ الثقات للعجلي ت43؛ سؤالات أبي داود ت 206؛ ت الكمال 184/2؛ الميـــزان 57/1-58.

(2) فتح المغيث 341/1.

الفرع الخامس: الفرق بين قولهم "فلان حديثه يقوّي أو يحمِل بعضُه بعضًا" وقولهم "فلان حديثُه يُشْبِهُ بعضُه بعضًا"

فرَّق بعضُ المعاصرين بين اللفظين؛ بأنَّ اللفظَ الأول يُقال فيمن يُستشهد بحديثه، ويكتب ولا يترك، واللفظَ الثاني يُقال فيمن هو شديد الضعف، وأنَّ أحاديثه متشابهة في النكارة والبطلان، وأنَّ ذلك غالب على حديثه، حتى لا تكاد ترى إلا المناكير أو البواطيل(1).

واستدل لهذا التفريق بما جاء في بعض التراجم من عباراتٍ عن الأئمة يفهم منها ما سبق تقريره، ومن ذلك:

1- ما جاء في ترجمة عبد الله بن لهيعة(2)، عن الإمام أحمد أنَّه قال:(ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنِّي لأكتُبُه أعتبِر به، وهو يقوِّي بعضُه بعضًا)(3).

2- وفي ترجمة مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي(4). قال ابن عدي:(ولا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم، وأحاديثُه يحمِل بعضُها بعضًا، ويُكتَب حديثُه)(5).

3- الوليد بن أبي ثور الكوفي(6): قال فيه ابن عدي:(وللوليد غير ما ذكرت، وأحاديثه يحمِل بعضُها بعضًا، ويُكتَب حديثُه)(7).

---

(1) شفاء العليل 479/1، 480

(2) هو عبد الله بن لهيعة – بفتح اللام وكسر الهاء – ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي: صدوق، من السابعة، خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعضُ شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، م د ت ق. التقريب ت3563.

(3) السير16/8 ت التهذيب 412/2.

(4) هو مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي، أبو بكر الدمشقي: لين الحديث من السابعة. صد ق. التقريب ت6554.

(5) الكامل 202/8؛ ت الكمال 373/2؛ ت التهذيب 47/4.

(6) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهَمْداني الكوفي، وقد ينسب لجده: ضعيف، من الثامن، مات سنة اثنتين وسبعين، بخ د ت ق. التقريب ت7431.

(7) الكامل 358/8.

4- أيوب بن جابر السُّحَيْمي، أبو سليمان اليمامي الكوفي[1]: قال فيه الحافظ ابن عدي:(وسائر أحاديث أيوب بن جابر صالحة متقاربة، يحمِل بعضُها بعضًا، وهو ممَّن يكتب حديثه)[2].

5- هشام بن زياد بن أبي هشام[3]: ساق له ابن عدي بضعة أحاديث، ثم قال:(ولهشام غير ما ذكرتُ، وأحاديثُه يُشْبِهُ بعضُها بعْضًا، والضَّعْفُ بيِّنٌ على رواياته)[4].

6- سيف بن محمد بن أخت الثوري[5]: قال فيه ابن عدي:(ولسيف أحاديث غير ما ذكرت، يُشْبِهُ بعضُها بعضًا عن الثوري وغيره، وعن كلِّ مَن روى عنه سيف؛ فإنَّه يأتي عنه بما لا يتابعه عليه أحد، وهو بَيِّنُ الضَّعْف جدًّا)[6].

7- علي بن عاصم، أبو الحسن الواسطي[7]: قال فيه ابن عدي:(على أنَّ سائر أحاديثه أيضا يُشْبِهُ بعضُها بعضًا، والضَّعْف بَيِّنٌ على حديثه، وابناه خير منه: الحسن وعاصم؛ لأنه ليس لابنيه من المناكير عُشْر ما له)[8].

قلت: وما ذُكِر ليس بمطَّرد؛ فقد وقفت على ما يُشغِّب على هذا التفريق ويُضْعِفه، حيث يقول الناقد "فلان حديثه يُشْبِهُ بعضُه بعضًا" فيمن يُكْتب حديثُه، ولا يُطْرح، وليس في حديثه ما يُنكر، كنحو قوله فيه "حديثه يقوِّي بعضُه بعضًا"؛ بل قد يَجْمع بين اللَّفظَين أحيانًا مما يدلُّ على تقاربهما في المعنى وعدم تنافرهما، ومن ذلك ما جاء في ترجمة:

---

(1) هو أيوب بن جابر بن سيار السُّحَيْمي - بمهملتين، مصغرا - أبو سليمان اليمامي، ثم الكوفي: ضعيف، من الثامنة، د ت. التقريب ت607.

(2) الكامل 17/2؛ ت الكمال 466/3.

(3) هو هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدام، ويقال له أيضا: هشام بن أبي الوليد المدني: متروك، من السادسة، ت ق. التقريب ت7292.

(4) الكامل 407/8.

(5) هو سيف بن محمد الكوفي، بن أخت سفيان الثوري، نزل بغداد: كذبوه، من صغار الثامنة، مات في حدود التسعين، ت. التقريب ت2726.

(6) الكامل 506/4.

(7) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم: صدوق يخطىء ويصر، ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى ومئتين، د ت ق. التقريب ت4758.

(8) الكامل 331/6.

1- الحسين بن عبد الله الهاشمي المدني[1]: قال فيه ابن عدي:(وللحسن بن عبد الله هذا أحاديث غير ما أمليتها يُشْبِهُ بعضُها بعضًا، ويحمِلُ بعضُها بعضًا، وهو ممن يكتب حديثه، فإنِّي لم أجدْ في أحاديثه مُنكَرًا قد جاوز المقدارَ والحدَّ)[2].

2- الحسين بن قيس، أبو علي الرحبي[3]: قال ابن عدي:(وللحسين بن قيس أحاديث غير ما ذكرته، يروي عنه خالد الواسطي، وعلي بن عاصم أحاديث أخر، ويروي سليمان التيمي عنه – ويسمِّيه حَنَش – عن عكرمة عن ابن عباس بضعة عشر حديثاً، يشبه بعضُها بعضًا، وهو إلى الضَّعْف أقربُ منه إلى الصِّدْق)[4].

3- إبراهيم بن مهاجر البجلي، أبو إسحاق الكوفي[5]: قال ابن عدي:(وإبراهيم ابن مهاجر أحاديثه صالحة، يحمِل بعضُها بعضًا، ويُشْبِهُ بعضُها بعضًا، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يكتب في الضعفاء)[6].

---

(1) هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي المدني: ضعيف، من الخامسة، مات سنة أربعين أو بعدها بسنة، ت ق. التقريب ت1326.

(2) الكامل 217/3؛ تهذيب الكمال 385/6.

(3) الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، لقبه حَنَش – بفتح المهملة والنون ثم معجمة –: متروك، من السادسة، ت ق. التقريب ت1342.

(4) الكامل 223/3.

(5) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي: صدوق ليِّن الحفظ، من الخامسة، م 4. التقريب ت254.

(6) الكامل 351/1.

تنويه: على كثرة ما يستعمل الحافظ ابن عدي لمثل هذه الألفاظ في كامله فإنَّ الدكتور زهير عثمان علي نور في كتابه "ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال" لم يُشِرْ إلى هذه الألفاظ، و لم يذكرْها في جملة ما يستعمله ابن عدي من ألفاظ في كامله.

المبحث الثالث: فروق متعلقة بصيغ التحمل والأداء.

وتحتـــه خمسة مطـــالب:

المطلب الأول: الفرق بين "حدَّثنا" و "أخْبرنا" .

المطلب الثاني: الفرق بين "حدَّثنا" و"حدَّثني" و"أخْبرنا" و"أخْبرني" .

المطلب الثالث: الفرق بين "أَنَّ" و"عَنْ" .

المطلب الرابع: الفرق بين "قال فلان" و"قال لنا فلان" .

المطلب الخامس: الفرق بين قول البخاري "قال لي فلان" و"حدَّثنا فلان" .

المطْلبُ الأوّل: الفرقُ بين حدّثنا وأخْبَرنا وأنْبأنا .

تمهيد

اختلف علماء الحديث المتقدمون منهم والمتأخرون في التَّفرِقة بين حدَّثنا وأخْبَرنا وأنْبَأنا، وفي أيِّ حالٍ من أحوالِ الرَّواية يجوز للرَّاوي أن يستعمل أحدَ هذه الصيغ.

وقد يبدو لبعض طلبة العلم أن الحديث عن صيغ التحمل والأداء أمرٌ لا طائلَ من ورائه ولا كبيرَ فائدة فيه، لأنَّ عصر الرواية قد انقضى وانقطع منذ سنين عددًا...، لكنَّ الحقيقة غير ما تُصوِّر؛ فإنَّ علماءَ الحديث – السابق منهم واللاحق – قد أَوْلَوا لهذه المسائل اهتماما كبيرًا، ولهذه المسألة بعينها قدْرًا بالغاً من الاهتمام في كتب المصطلح، فلا يكاد يخلو من الحديث عنها كتابٌ؛ بل قد وجد مِن المحدثين مَن أفرد مسألتَنا هذه بالتصنيف.

وممَّن خصَّها بالتصنيف وأفردها بكتابٍ من الأئمة:

– أبو جعفر الطحاوي في جزء أَسماه: "التسوية بين حدثنا وأخبرنا".

– أبو حاتم ابن حبان البستي في جزء أَسماه: "الفصل بين حدثنا وأخبرنا".

– أبو بكر محمد بن الحسن بن خلاد التميمي المصري الجوهري في كتاب اسمه: "الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الخلاف".

ومما يؤكِّد أهميَّة هذه المسألة عند المحدثين تناولُ إمام المحدثين لها في صحيحه – أعني الإمام البخاري –، فقد ضمنها صحيحَه في كتاب العلم وبوَّب لها بقوله: باب قول المحدِّث حدَّثنا وأخْبَرنا و أنْبَأنا[1].

وبعد هذا أرجع إلى الحديث عن الفرق بين هذه الألفاظ، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا من حيث اللغة

الفرع الثاني: الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا من حيث الاصطلاح.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

---

(1) وهذه المسألة هي من مسائلَ غيرِ قليلة متعلِّقةٍ بعلوم الحديث تناولها البخاريُّ في صحيحه تصريحًا أو تلميحًا، لو جُمِعَتْ وأُفرِدَتْ مع تحليل عبارات البخاريِّ وبيان اختياراته الحديثية لجاءتْ في مصنَّف.

الفرع الأول: الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا من حيث اللغة.

جاء في معاجم اللغة والقواميس ما يدلُّ على ترادف هذه الألفاظ، لكن لم أقف على كلام صريح لأحد علماء اللغة المتقدمين ممّن يُعتمَد نقلُهم مَن فرَّق بينها؛ إلاَّ ما ذكره بعضُ المتأخرين من أوجه فرقٍ بينها، كأبي هلالٍ العسكري صاحب الفروق اللغوية، والرَّاغب الأصفهاني.

وقد نُقِل القولُ بترادف هذه الألفاظ عن كبار أئمة اللغة المتقدمين منهم والمتأخرين.

روى الخطيب البغدادي بإسناده عن ثعلب (291هـ)[1] أنه قال:(حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا في اللغة سواء)[2].

وقد تابعه على هذا غيرُ واحد من علماء اللغة منهم: الجوهري، والفيروز أبادي، وابن منظور، وابن سيِّدِه، وغيرهم.

قال الجوهري (393هـ):(والحديثُ: الخبرُ، يأتي على القليل والكثير)[3].

وقال الفيروز أبادي (817هـ):(والحَديثُ: الجديدُ، والخَبَرُ)[4].

وقال ابن سيِّده (458هـ):(والحديثُ: الخبر)[5].

وخالفهم أبو هلال العسكري (ق4هـ) صاحب الفروق؛ ففرَّق بين الخبر والحديث بناءً على مذهبه في إنكار الترادف؛ فيرى أنَّ الخبرَ: ما تخبر به عن نفسك وعن غيرك، بخلاف الحديث فهو في الأصل: ما تُخْبِرُ به عن نفسِك مِن غير أنْ تُسْنِدَه إلى غيرك،

---

(1) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس. المعروف بثعلب. إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، ديِّنًا صالحًا، محدثًا، مشهورًا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد سنة 200هـ، ومات سنة 291هـ. من كتبه: الفصيح. قواعد الشعر. شرح ديوان زهير. إعراب القرآن.

نزهة الألباء ص173؛ معجم الأدباء 536/2؛ بغية الوعاة 396/1؛ تاريخ بغداد 448/6؛ المنتظم 24/13، السير 5/14؛ وفيات الأعيان 102/1؛ البداية والنهاية 98/11؛ شذرات الذهب 383/3.

(2) الكفاية. باب ما جاء في عبارة الرواية عما سمع من المحدث لفظا، ص424؛ وباب ذكر الرواية عمن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حدثنا ولا يفرق بين سمعت وحدثنا وأخبرنا، ص445.

(3) الصحاح. مادة حدث ص278. وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس. مادة حدث 208/5.

(4) القاموس المحيط. مادة حدث ص153.

(5) المحكم والمحيط الأعظم. مادة حدث 253/3.

وسُمِّيَ حديثًا لأنه لا تقدم له، وإنما هو شيء حدَث لك فحدَّثت به، ثم أوضح أنَّه صـار يقال للحديث خبراً و للخبر حديثًا حين كثُر استعمالهما[1].

واتَّكأ العسكريُّ في التفريق بينهما على أنه يقال فلان يحدث عن نفسه بكذا؛ وهو حديث النفس، ولا يقال يخبر عن نفسه؛ ولا هو خبر النفس[2].

وأما التفريق بين الخبر والنبأ؛ فقد نقل الأزهري عن أبي إسحاق الزجاج - وهو من الأثبات المتقنين لهذا الشأن - تصريحه بمرادفة الخبر للنبأ.

قال الزجاج (311هـ):(القراءة المجتمع عليها في "النبيين والأَنبياء": طرح الهمز؛ وقد همزَ جماعةٌ من أَهل المدينة جميعَ ما في القرآن من هذا، واشتقاقه من نَبَّأَ وأَنْبَـأَ، أَي: أَخبر)[3].

ونقل مثله عن الليث بن المظفر [4] - وهو من المتقدمين كما قال الأزهري - وذلك في موضعين من تهذيبه.

قال الليث:(النَّبأ: الخبر؛ وإنَّ لفلان نَبأً، أي: خبرًا)[5].

وقال الجوهري:(والنَّبَأُ: الخبر، تقول نَبَأ ونَبَّأ، أي أخبر، ومنه أُخِذ النَّبِيءُ لأنه أنْبَـأَ عن الله تعالى، وهو فعيل بمعنى فاعل)[6].

---

(1) انظر: الفروق اللغوية ص40-41.

(2) انظر: الفروق اللغوية ص41.

(3) تهذيب اللغة 486/15؛ لسان العرب 4333/6.

(4) هو الليث بن المظفر - وقيل ابن رافع - بن نصر الخراساني اللغوي. صاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي، كان رجلاً صالحًا من أكتب الناس في زمانه، بارع الأدب بصيرًا بالشعر والغريب والنحو، ذكره الأزهري في مقدمة تهذيبه في ذكر أقوام اتَّسمُوا بِسِمَة المعرفة وعلم اللغة، وأَلَّفوا كُتُبًا أَوْدعوها الصَّحيح والسَّقيم وحشَـوها بالمُفسَد والمُصحَّف الذي لا يتميّز ما يُقبَل منه، وما عزاه إليه الأزهري في كتابه الصحاح فهو من الصحيح المحفوظ، والله أعلم. عاش الليث في القرن الثاني، ولم تُؤرَّخْ وفاتُه فيما وقفت عليه من مصادر.

تهذيب اللغة28/1؛ معجم الأدباء 2253/5؛ بغية الوعاة 270/2؛ الوافي بالوفيات 313/24.

(5) تهذيب اللغة مادة نبا 487/15، والموضع الثاني في مادة خبر 346/7.

(6) الصحاح ص74. وانظر: المحكم والمحيط الأعظم 486/10، 178/5؛ لسان العرب 1090/2؛ القاموس المحيط ص50.

وخالف في ذلك بعضُ المتأخرين؛ ففرّق بين النبأ والخبر منهم: أبو هلال العسكري والرَّاغب الأصْفهاني والزّبيدي؛ لكنَّهم اختلفوا في وجه الفرق بينهما.

فيرى أبوهلال العسكري: أن النَّبأ لا يكون إلاَّ للإخبار بما لا يَعلمُه المُخبَر، ويجوز أن يكون الخبرُ بما يعلمه وبما لا يعلمه، ولهذا يُقال تُخْبرني عن نفسي، ولا يُقال تُنَبِّئني عن نفسي، وكذلك تقول تُخْبرني عما عندي، ولا تقول تُنَبِّئني عما عندي، ومَثَّل لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَسَيَأْتِيهِمْ أَنْبَٰٓؤُاْ مَا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الشعراء:6]، قال: وإنما استهزءوا به لأنهم لم يعلموا حقيقته ولو علموا ذلك لتوقوه يعني العذاب، وبقول تعالى ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ﴾ [هود:100]، قال: وكان النبي ﷺ لم يكن يعرف شيئا منها.

كما أن الإنباء عن الشيء – أيضا – قد يكون بغير حمل النبأ عنه. تقول هذا الأمر يُنبِئُ بكذا، ولا تقول يُخبِر بكذا؛ لأن الإخبار لا يكون إلا بحمل الخبر[1].

وأما الراغب الأصفهاني (403هـ)؛ فيرى أن النَّبَأَ: خبرٌ ذو فائدةٍ عظيمةٍ، يحصُل به علمٌ أو غلبةُ ظنٍّ، وأنه لا يُقال للخبر نَبَأٌ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة؛ وهي: حصول فائدة منه، وأن تكون الفائدة لها شأنٌ عظيم، وأن يحصل بها علمٌ أوغلبةُ ظنٍّ.

ثم أضاف أن من حقِّ الخبر الذي يُقال فيه نَبَأٌ أن يَتعرَّى عن الكذب، كالتواتر، وخبرِ الله ﷻ، وخبرِ النَّبيِّ ﷺ.[2]

وصححه المرتضى الزبيدي (1205هـ) وحكاه عن غيره من أئمة الاشتِقَاقِ[3].

والصحيح المختار ما نقله الأئمة المتقدمون؛ فهم أعرفُ باللسان العربي، وإليهم المرجع في معرفة الترادف والفروق، وصحيح اللغة من سقيمها، ويكفينا في ضعف التفريق بينها – لغةً – أنَّ إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأصدق أهل العربية لسانًا: أبو العباس ثعلب – وهو ممن ينقل عنه إنكار الترادف اللغوي –؛ قد صرَّح بأنّ أخبرنا وحدّثنا وأنبأنا في اللغة سواء.

---

(1) الفروق اللغوية ص41.

(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن ص393.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس 125/11.

ويدل على ذلك شواهد كثيرة من القرآن والسنة صحيحة، وكفى بهما شهيدًا.

فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا ﴾ [الزلزلة:4]، وقوله ﷻ: ﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [التحريم:3]. وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾ [فاطر:14]، وقوله ﷻ: ﴿ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡ ﴾ [التوبة:94]، وغير ذلك من الآيات(1).

ومن السنة الصحيحة: ما جاء عن ابنِ عُمرَ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« إنَّ من الشَّجرِ شَجَرَةً لا يَسقطُ وَرَقُهَا وإنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُوني مَا هِيَ ؟، فوَقَعَ النَّاسُ فِي شجر البوَادِي، قال عبدُ اللَّهِ: ووقَعَ فِي نَفسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحيَيتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يا رسُولَ اللَّهِ ؟. قال: هِيَ النَّخلَةُ »(2).

وجاء في رواية "أخبروني ما هي"(3).

وفي رواية "أنبئوني"(4).

وفي رواية "فقالوا يا رَسُولَ اللَّه أخبِرنَا بها"(5).

(1) انظر: جزء التسوية بين حدثنا وأخبرنا للطحاوي ص303-304؛ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص124، 130.

(2) رواه البخاري. العلم. بَاب قولِ المحَدِّث حدَّثَنا وَأَخبَرَنا وأَنبَأَنا، ح:61؛ ومسلم. صفة القيامَة. باب مَثَلُ المؤمِن مَثَلُ النَّخلَة ح:2811؛ والترمذي. الأمثَال. بَاب ما جاء في مَثَل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ، ح:2867.

(3) رواها البخاري. التفسير. باب قوله تعالى:﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَة أَصلُهَا ثَابتٌ وفَرعُهَا في السَّمَاء ﴾، ح:4698. وفي الأدَب. باب إكرَام الكَبير، ح:6144؛ ومسلم. صفَة القيامَة. باب مَثَلُ المؤمِن مَثَلُ النَّخلة،ح:2811؛ والطحاوي في جزء التسوية بين حدثنا وأخبرنا ص304.

(4) رواها الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح، كما في فتح الباري 182/1، ومستخرج الإسماعيلي من المستخرجات المفقودة اليوم. وقد كان موجودًا إلى عهد قريب، فقد ذَكر العلامة المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي أنَّ منه نُسخةً مكتوبة بخط الحافظ ابن حجرٍ محفوظة في الخزانة الجرمنية، وأنَّ الحافظ اختصر هذا الكتاب ولخصَّه وسمَّاه "المنتقى". انظر: مقدمة تحفة الأحوذي ص228؛ معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص365.

(5) رواها البخاري. العلم. باب الحياء في العلم، ح:131.

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قعد على المنبر فقال:« أيها النـــاس حدثني تميم الداري أن أناسا من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم... »(1).

وجاء في رواية: «...لكنَّ تميمًا الدَّاري أتاني فأخبرني خبرًا... »(2).

وفي الباب غير ما ذُكر؛ قد أورد الكثير منها الطحاويُّ في جزئه والقاضي عياض في الإلماع.

الفرع الثاني: الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا من حيث الاصطلاح.

بعد عرض أقوال علماء اللغة في الفرق بين هاته الصيغ وبيان صواب القول فيهـــا، سأتناول هنا مذاهب أهل الحديث في المسألة مع المناقشة وبيان أرجح الأقوال، فأقول:

اختلف أهل الحديث في التفريق بينها على قولين:

☜ *القول الأول:* عدم التفريق بينها، وأنها سواء، بقاء على أصل اللغة؛ فيصحُّ إطلاقُ أخبرنا وحدثنا وأنبأنا في السماع من لفظ الشيخ وفي القراءة عليه.

وهذا مذهبُ معظمِ الحجازيين والكوفيين، وبه قال الزهريُّ، والحســـن، وعطـــاء، ومنصور، والسفيانان، وأبو حنيفة في أحد قوليـــه، ومالك، ويحيى بن سعيد القطـــــان، وأحمد، ويزيد بن هـــارون، وأبوعاصم النبيل(3)، والنضر بن شميـــل(4)، ووهـــب بـــن

(1) رواه مسلم. الفتن وأشراط الساعة. باب قصة الجساسة ح:2942؛ الترمذي. الفتن. باب ما جاء في النـــهي عن سب الرياح، ح:2253؛ أبو داود. الملاحم. باب في خبر الجساسة، ح:4326.

(2) رواها ابن ماجه. الفتن. باب فتنة الدجال، ح:4074؛ أحمد في المسند،ح:26786؛ الطحاوي في جزئـــه ص305.

(3) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك، أبو عاصم الشيباني مولاهم [ع]. الإمام الحافظ شيخ المحدثين الأثبـــات، متفق عليه زهداً وعلماً وديانةً وإتقاناً، لُقّب بالنَّبيل لنبله وعقله، و لم يحدِّث قطٌّ إلا من حفظه، ولد سنة122هـــ، وتوفي سنة212هـــ.

السير 480/9-485؛ طبقات ابن سعد 296/9؛ التاريخ الكبير 4/ 336؛ الجرح والتعديل 463/4، التاريخ لخليفة بن خياط ص352-474؛ ت الكمال 281/13-291؛ تذكرة الحفاظ 366/1.

(4) هو النضر بن شُميل بن خَرشة، أبو الحسن المازني البصري [ع]. العلامة الإمام الحافظ، ثقة حجة، نزيل مرو وعالمها وقاضيها، إمام في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان. ولد سنة 122هــــ، ومات في آخر يوم من سنة 203هـــ، ودفن في أول يوم من سنة204هـــ.

جرير[1]، واختاره البخاريُّ ونصره الطحاوي في جزئه والقاضي عياض في الإلماع وحكاه عن الأكثرين، وعلى هذا المذهب استمر عمل المغاربة.[2]

وقد حكى الخطيب أقوالَ الأئمة مسندةً في كتابه "الكفاية" أكتفي بذكر بعضها:

1- قال الحسن البصري:(إذا قرأ عليَّ الرجلُ فلا بأس أنْ يقول حدثنا)[3].

2- وقال شعبة:(قرأت على منصور، فقلت: أقول حدثني منصور ؟ قال: نعم)[4].

3- وقال سفيان الثوري:(إذا قرأت على العالم فلا بأس أن تقول حدثنا)[5].

4- قال أبو عاصم النبيل:(سألت مالكا وابن جريج وسفيان الثوري وأبا حنيفة عن الرجل يقرأ على المحدث فيقول فيه "حدثنا" ؟، قالوا: نعم، قال أبو عاصم: هذان حجازيان وهذان عراقيان)[6].

5- قال يحيى بن سعيد:(أخبرنا وحدثنا وسمعت واحد إذا أراد به السماع)[7].

6- وقال أحمد بن حنبل:(حدثنا وأخبرنا شيء واحد)[8].

طبقات ابن سعد 377/9؛ التاريخ الكبير 90/8؛ الجرح والتعديل 477/8؛ ت الكمال 379/29؛ تذكرة الحفاظ 314/1، معجم الأدباء 2758/6؛ بغية الوعاة 316/2؛ وفيات الأعيان 397/5.

(1) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الجهضمي الأزدي أبو العباس البصري [ع]، الحافظ. الصدوق الإمام. ولد بعد130هـ، ومات سنة206هـ.

السير 422/9-445؛ تاريخ خليفة ص472؛ التاريخ الكبير 169/8؛ الجرح والتعديل 28/9؛ ت الكمال 121/31؛ تذكرة الحفاظ 336/1.

(2) انظر: التسوية بين حدثنا وأخبرنا للطحاوي ص86؛ الإلماع ص130، 122، 123؛ شرح العلل 515/1؛ مقدمة ابن الصلاح ص84؛ التبصرة والتذكرة 34/2-35؛ الباعث الحثيث 33/1؛ فتح الباري 182/1، فتح المغيث 35/2؛ العالي الرتبة ص281؛ ما لا يسع المحدث جهله ص253؛ جامع بيان العلم وفضله 1146/2.

(3) الكفاية باب ذكر الرواية عمن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حدثنا ولا يفرق بين سمعت وحدثنا وأخبرنا. ص438، وانظر: باب ذكر الرواية عمن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حدثنا. ص439.

(4) المصدر نفسه. ص439؛ علل الترمذي - مع السنن - 706/5.

(5) الكفاية ص439-440.

(6) المصدر نفسه. ص440.

(7) المصدر نفسه. ص444؛ جامع بيان العلم 1157/2.

(8) الكفاية ص444.

☜ *القول الثاني:* التفريق بين الصيغ بحسب افتراق أحوال التحمُّل، فيُخَصُّ التَّحديث بما تلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه.

وهذا مذهب جمهور أهل المشرق، والخراسانيين، وبه قال ابن جريج، وابن المبارك، والأوزاعي، وابن وهب، وحماد بن زيد، وأحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى، وابن معين، والشافعي وأصحابه، وأحمد وشعبة في رواية عنهما، وأبو حنيفة في قول ثانٍ، واختاره مسلم ومشى عليه في صحيحه، والنسائي، والحاكم ونقله عن أكثر مشايخه وأئمة عصره، وحكاه محمد بن الحسن التميمي في كتبه "الإنصاف" والبيهقي عن أكثر أصحاب الحديث[1].

وقيل إنَّ أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابنُ وهب، والظاهر أن ذلك بخصوص مصر؛ فقد نُقل التفريقُ عن ابن جريج والأوزاعي.[2]

وأما الإنباء فهي عند المتقدمين بمعنى الإخبار، فقد سُئل أحمدُ بن صالح المصري عن حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ؟؛ فقال:(حدثنا أحسن شيء في هذا، وأخبرنا دون حدثنا، وأنبأنا مثل أخبرنا)[3].

وأما في عرف المتأخرين فهي للإجازة التي يُشافِه بها الشيخُ مَن يجيزه، وممَّن صرَّح بذلك منهم الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث.[4]

وهذه بعض النصوص من كلام المتقدمين ممَّن فرَّق بين حدَّثنا وأخْبَرنا:

1- قال يحيى بن سعيد القطان:(كان ابن جريج صدوقا إذا قال "حدثني" فهو سماع، وإذا قال "أخبرنا" أو "أخبرني" فهو قراءة، وإذا قال "قال"، فهو شبه الريح)[5].

---

(1) فتح الباري 182/1؛ فتح المغيث 36/2؛ شرح العلل 516/2-518؛ الإلماع ص124-125؛ مقدمة ابن الصلاح ص84؛ معرفة علوم الحديث للحاكم ص678؛ الباعث الحثيث 333/1؛ شرح صحيح مسلم للنووي 130/1، التبصرة والتذكرة 35/2-36؛ معرفة السنن والآثار 169/1؛ العالي الرتبة ص281.

(2) انظر: الإلماع ص125؛ مقدمة ابن الصلاح ص84؛ فتح المغيث 37/2؛ الباعث الحثيث 334/1.

(3) الكفاية. باب ما جاء في عبارة الرواية عما سمع من المحدث لفظا. ص416

(4) انظر: فتح الباري 182/1؛ النكت على نزهة النظر ص171؛ معرفة علوم الحديث ص678.

(5) الكفاية. باب ذكر الرواية عمن قال في العرض "أخبرنا" ورأى أنَّ ذلك كافية. ص434؛ ت الكمال 351/18.

2- وقال عوف[1]:(إذا قَرَأ العالم على العالم فقال "حدثني" فهي كُذَيْبة)[2].

3- وقال أحمد بن صالح المصري - فيمن قَرَأ على العالم -:(يقول "قرأت"، قيل له: فإنْ قال "ثنا" ؟، قال: لا ينبغي له أن يقول إلا كما قرأ فإن قال "حدثنا" فَلِم يكذب، قيل له: فإنْ قال "أنا" و"أنبأنا" ؟، قال: هو دون ثنا)[3].

وسئل عن حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ؟ فقال:("حدثنا" أحسن شيء في هذا، و"أخبرنا" دون "حدثنا" و"أنبأنا" مثل "أخبرنا")[4].

4- وقال الربيع:سمعت الشافعي يقول:(إذا قرأت على العالم فقل "أخبرنا"، وإذا قرأ عليك فقل "حدثنا")[5].

5- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل:(سمعت أبي يقول:إذا سمعت من المحدث فقل "حدثنا"، وإذا قرأت عليه فقل "قرأت"، وإذا قرئ عليه فقل "قرئ عليه"، وسمعت أبي يقول: وأحب إليَّ أنْ تبيِّن كما كان، إذا سمعت فقل: حدثنا)[6].

ثم اختلف المتأخرون من بعدهم في فهم كلامهم، فحمله بعضهم على الوجوب كما هو ظاهر كلام ابن الصلاح، وعزا النوويُّ القولَ بالوجوب إلى مسلم، ونقله ابن فارس اللغوي عن قوم، وهو مذهب بعض الحنابلة.[7]

---

(1) عوف بن أبي جميلة. الإمام الحافظ، أبو سهل الأعرابي البصري. [ع]، لم يكن أعرابيا بل شهر به. عداده في صغار التابعين، وهو ثقة ثبت، لكنه قدري شيعي. ولد سنة58هـ، ومات سنة146هـ.
السير 383/6؛ التاريخ الكبير 58/7؛ الجرح والتعديل 15/7؛ ت الكمال 437/22.

(2) الكفاية. باب ذكر الرواية عمن لم يجز أن يقول في عرضه سمعت ص429؛ شرح العلل 516/1.

(3) الكفاية. باب ذكر الرواية عمن قال يجب البيان عن السماع كيف كان. ص432؛ شرح العلل 517/1

(4) الكفاية. باب ما جاء في عبارة الرواية عما سمع من المحدث لفظا. ص416.

(5) الرسالة ص74؛ معرفة السنن والآثار 169/1؛ الكفاية ص435؛ جامع بيان العلم 1158/2-1159.

(6) الكفاية. باب ذكر الرواية عمن قال يجب البيان عن السماع كيف كان. ص431؛ شرح العلل 517/1.
وانظر: الكفاية. باب ذكر الرواية عمن قال في العرض أخبرنا ص436.

(7) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص79؛ شرح صحيح مسلم للنووي 130/1؛ فتح المغيث 45/2؛ التبصرة والتذكرة 35/2.

قلت: ويدلُّ عليه – أعني القول بالوجوب – كلام عوف بن أبي جميلة، وأحمد بن صالح المصري؛ حيث صرَّحا أنَّ استعمال "حدثنا" في القراءة كذِبٌ؛ وهذا ظاهر في عدم الجواز، والله أعلم.

وحمل الحافظ ابن رجب وابن حجر – ومن قبلهما القاضي عياض – كلامهم على الاستحباب[1].

واستدل الحافظ ابن رجب بما جاء عن إسحاق بن هانئ أنه قال:(كنت أقرأ على أبي عبد الله الحديث؛ وأنا أنظر في كتاب، وهو ينظر معي، فقال: هذا أحبُّ إليَّ من أقرأ عليك، قلت له: أقول "حدثني"، قال: قل إنْ شئت، ولكن أَحَبُّ إليَّ أن تَصْدُق، تقول: قرأت)[2].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

لم أقف للقائلين بالتفرقة على حجةٍ يُستنَد إليها في ما ذهبوا إليه؛ إلاَّ ما قرَّره ابنُ دقيق العيد من أنَّ لفظ التحديث أعمُّ من لفظ الإخبار لغةً، فكلُّ تحديثٍ إخبارٌ ولا ينعكس، وأنَّ إطلاق حدثنا على العرض بعيدٌ من حيث الوضعُ اللغوي بخلاف أخبرنا فهو صالح للسماع والعرض.

ثم وقفت بعد ذلك على كلام لإمام متقدِّمٍ عليه ذكر نحو ما ذكره ابنُ دقيق، ألا وهو: أديب الفقهاء وفقيه الأدباء ابنُ قتَيْبة الدِّينَوَري (276هـ). قال رحمه الله:(سألْتَ عن الفرق بين "حدثنا" و"أخبرنا" ؟، والفرق بينهما ؟.

لا يكون "حدثنا" إلا مشافهة، و"أخبرنا" قد تكون مشافهةً وكتابًا وتبلِيغًا، تقول: أخبرنا اللهُ في كتابه، وأخبرنا رسولُه، ولا تقول "حدثنا"؛ إلا أنْ يشافهَك بذلك المخبرُ بذلك)[3].

وخلاصة القول حول هذا الفرق أنَّ الذي عليه المحقِّقون من أهل الحديث أَنَّ التَّحْدِيث وَالإخْبَار والإنْبَاء عندهم سوَاء.

---

(1) انظر: الإلماع ص132؛ شرح العلل 508/1؛ 517؛ فتح الباري 182/1.

(2) مسائل أحمد – رواية ابن هانئ – رقم: 2224، بواسطة موسوعة أقوال الإمام أحمد 389/4.

(3) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير ص386.

ومِن أصرح الأدِلَّة فِيهِ قَوْلُ الله تعالى: ﴿ يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا ﴾ [الزلزلة:3]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾ [فاطر:14]، وقوله ﷻ: ﴿ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡ ﴾ [التوبة:94]، وحديث ابن عمر وحديث تميم الداري وقد سبق ذكرهما.

وقد نقل الحافظ ابن حجر إجماعَ أهل العلم على التسوية بينها لغةً[1].

واعتَرض عليه الحافظ بدر الدين العيني (855هـ)؛ فقال: لا نسلم ذلك لأن الحديث هو القول، والخَبَر من الخُبْر - بضم الخاء وسكون الباء - وهو العلم بالشيء، من: خَبِرتُ الشيءَ أَخبُره خُبْرًا وخِبرةً، ومِن: أين خَبِرت هذا ؟ أي علمته.

وإنما استواء هذه الألفاظ بالنسبة إلى الاصطلاح، وكل ما جاء من لفظ الخبر وما يشتق منه في القرآن والحديث وغيرهما؛ فمعناه الأصلي هو العلم فافهم)[2].

قلت: ابن حجر ذكر الإجماعَ على التسوية من حيث اللغةُ، والظاهر أنّ ذلك حاصل بين المتقدمين من أهل اللغة؛ وإلاَّ فقد خالف في ذلك بعض المتأخرين، وما ذكره العينيُّ هنا ليس بناقضٍ لإجماعِ مَن تقدَّم، وقد سبقه لاستخراج الفرق بين هذه الألفاظ العسكريُّ والأصفهانيُّ كما سبق بيانه في الفرع الأول.

وما استدل به العيني ليس بالقوي؛ لأنَّ الجامع بين التحديث والإخبار من حيث اللغة الإعلام كما لا يخفى؛ فادِّعاءُ الفرقِ بينها والاحتجاج لذلك من اللغة فيه عَنَاءٌ وتكلُّفٌ شديدٌ، فلا داعي لتوجيه ما نُقل من التفريق بذلك.

لكن أصبح الفرقُ بينها هو الشَّائعُ الغالبُ على أهل الحديث، فصار حقيقةً عرفيةً فتُقدَّم على الحقيقة اللغوية، وأحسنُ ما يُوجَّه به أنْ يُقال: أنَّهم فرَّقوا بينها للتمييز بين أحوال التحمل، فخُصَّ السَّماعُ بـ"حدثنا" لقوَّة إشعارها بالنُّطق والمشافهة[3].

---

(1) انظر: فتح الباري 182/1.

(2) عمدة القاري 17/2.

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص84؛ انتقاض الاعتراض 110/1؛ فتح الباري 182/1؛ النزهة ص169؛ فتح المغيث 37/2.

قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله:(وكلُّ ما تقدَّم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجةٌ؛ إلاَّ من وجه الاستحسان للفرق لطرق الأخذ والمواضعة لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل...

والتمييز إذا أمْكَن أجملُ بالمحدِّث، وهو الذي شاهدته من أهل التَّحري في الرِّواية ممَّن أخذنا عنه، وأما من جهة التحقيق فلا فرْقَ إذا صحَّت الأصول المتقدمة، وأنها طرق للنقل صحيحة، وأنَّ العبارة فيها بحدثنا وأخبرنا وأنبأنا سواء؛ لأنه إذا سمعه منه فلا شك في إخباره به، وكذلك إذا قرأه عليه فجوَّزه له أو أقرَّه عليه؛ فهو إخبارٌ له به حقيقة، وإن لم يسمع مِن فِيه كلمةً منه، فكذلك إذا كتبه له أو أذن له فيه؛ كله إخبارٌ حقيقةً وإعلامٌ بصحة ذلك الحديث أو الكتاب، وروايته له بسنده الذي يذكره له، فكأنه سمع منه جميعه.

هذا مقتضى اللغة وعرفُ أهلها حقيقةً ومجازًا ولا فرق فيها بين هذه العبارات)[1].

قلت: لكنْ ينبغي مراعاةُ الاصطلاح المذكور لئلا تختلط الأمور؛ لأنه صار حقيقةً عرفيةً عندهم، فلا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه كما صرَّح بذلك غيرُ واحد من المتقدمين؛ منهم أحمد بن حنبل، حيث قال:(اتَّبعْ لفظ الشيخ في قوله "حدثنا" و"حدثني" و"سمعت"و"أخبرنا" لا تَعْدُه)[2]. وإلاَّ فلا يُؤْمن اختلاطُ ما هو مسموع بما هو مقروء أو بما هو مجاز، والله أعلى وأعلم.

---

(1) الإلماع ص132-133.

(2) الكفاية ص423؛ مقدمة ابن الصلاح ص87.

المطلبُ الثَّاني: الفرق بين حدَّثنا وحدَّثني وأَخْبرَنا وأَخْبرني.

هذا الفرقُ مبنيٌّ على التفريق السابق في مراعاة أحوال التَّحمُّل، والتزامهـا، وعـدم الخلط بينها.

فقد ذهب جماعةٌ من المحدَّثين إلى التَّفريق بين ما سمعه الرَّاوي في مجلس الشيخ مـع غيره، وبين ما سمعه وحده؛ فيقول في الأول "حدثنا"، ويقول في الثاني "حدثني".

وكذلك فرَّقوا بين ما قرأه بنفسه على الشيخ، وبين ما سمعه بقراءة غيره؛ فيقـول في الأول "أخبرني"، ويقول في الثاني "أخبرنا".

وقد نُقل هذا التفريق عن طائفة من السلف منهم: ابن وهب، ومالك، وسعيد بـن أبي مريم المصري، وابن سيرين، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد في رواية عنهما، واختاره مسلم، ومشى عليه في صحيحه، وكذا الحاكم، ونقله عن أكثر مشايخه، وأئمة عصره[1].

قال عبد الله بن وهب (197هـ):(ما قلتُ "حدثنا" فهو ما سمعتُ مع الناس، وما قلتُ "حدثني" فهو ما سمعت وحدي، وما قلت "أخبرنا" فهو ما قرئ على العـالم وأنـا شاهد، وما قلت "أخبرني" فهو ما قرأت على العالم؛ يعني وأنا وحدي)[2].

قال ابن أبي خيثمة (279هـ):(ثنا الوليد بن شجاع حدثني حمزة عن رجاء بن أبي سلمة عن ابن عون قال: ربما حدثنا ابن سيرين فيقول: حدثني أبو هريرة، وربما قال: نا أبو هريرة، قال فيقول: كيف هذا يا أبا بكر ؟، قال: أكـون وحـدي فيحـدثني فـأقول: "حدثني"، وأكون في جماعة فيحدثنا فأقول: "ثنا")[3].

وقال الوليد بن مزيد (203هـ):(قلت لأبي عمرو الأوزاعي: كتبت عنك حديثًا كثيرًا فما أقول فيه ؟، قال: ما قرأته عليك وحدك فقل فيه "حدثني"، وما قرأته على جماعة

---

(1) مقدمة ابن الصلاح ص86؛ الكفاية ص425؛ معرفة علوم الحديث ص678؛ التبصرة والتـذكرة 40/2؛ الاقتراح ص ؛ فتح المغيث 42/2-43؛ شرح النووي على مسلم 266/1؛ فتح الباري 182/1.

(2) رواه الترمذي في العلل- مع السنن - 702/5؛ والخطيب في الكفاية ص425 باب القول فيمن سمع حديثا وحده؛ والقاضي عياض في الإلماع ص127.

(3) ذكره ابن رجب في شرح العلل 519/1، وبحثت عنه في المطبوع من التاريخ الكبير، طبعة صـلاح هلـل، وطبعة عادل بن سعد، وأيمن بن شعبان، فلم أعثر عليه، فلعلَّه في الجزء المفقود منه.

أنت فيهم فقل فيه "حدثنا"، وما قرأته عليَّ وحدك فقل فيه "أخبرني"، وما قُرِئَ على جماعة أنت فيهم فقل فيه "أخبرنا"، وما أجزته لك وحدك فقل فيه "خبَّرني"، وما أجزته لجماعة أنت فيهم فقل فيه "خبَّرنا")[1].

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى – وهو ابن سعيد القطان – إنك تقول: "فلان قال حدثني فلان"، و"قال حدثنا فلان"؛ فحدثني وحدثنا عندك سواء ؟، قال: لا، ما هما سواء، إذا قال "حدثنا" فلا يعجبني أن أقول "حدثني"، وربما قال "حدثني" فأَشُكُّ فأقول: قال "حدثنا"، فأما إذا قال "حدثنا" فلا أستجيز أن أقول: "قال حدثني".

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن هذا الكلام فقال أبو عبد الله: اتَّبعْ لفظ الشيخ في قوله "حدثنا"، و"حدثني"، و"سمعت"، و"أخبرنا"، ولا تَعْدُه، فإذا كانت قراءةً بيَّنْتَ القراءة، وكذلك العرْض، ولا تغيِّر لفظَ الشيخ، إنما تريد أنْ تؤديَ لفظَه كما تلفَّظَ به، هو أسلم لك إنْ شاء اللهُ تعالى[2].

وحكى الحافظ أبو العباس العُمَري (392هـ)[3] في كتاب "الوجازة في صحة القول بالإجازة" عن أحمد بن حنبل أنه قال:(إذا حدثك العالم وحدك فقل "حدثني"، وإذا حدثك في ملإ فقل "حدثنا"، وإذا قرأت عليه فقل "قرأت عليه"، وإذا قرئ عليه فقل " قرئ عليه وأنا أسمع). واستحسن ابن الحاج الفقيه المالكي (737هـ) ما قاله أحمد وقال: إنه أبلغُ في التَّحرِّي[4].

---

(1) رواه الخطيب في الكفاية. باب ذكر الرواية عمن قال في العرض أخبرنا ص434؛ والقاضي عياض في الإلماع ص127؛ وذكره ابن رجب في شرح العلل 519/1.

(2) رواه الخطيب في الكفاية. باب ما جاء في عبارة الرواية عما سمع من المحدث لفظا. ص423.

(3) الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد، أبو العباس العُمَري الأندلسي السَّرَقَسْطي. الإمام الحافظ اللغوي، أحد الرحالة في الحديث، لقي في رحلته أكثر من ألف شيخ. توفي بالدِّيَنَوَر سنة 392هـ.
تاريخ بغداد 625/15؛ تاريخ دمشق 111/63؛ الصلة لابن بشكوال ص924؛ بغية الملتمس 480؛ السير 67/17؛ تذكرة الحفاظ 1080/3، نفح الطيب 380/2؛ الوافي بالوفيات265/27.

(4) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي 490/2؛ وما حكاه العُمَري روى نحوه الخطيب في الكفاية. باب ذكر الرواية عمن قال يجب البيان عن السماع كيف كان. ص431.

قلت: وصَنَعه البخاريُّ في موضع من صحيحه؛ فقال: **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا فليح **ح** و**حدثني** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي[1].

واستحسن البيهقيُّ هذا الفرقَ؛ فقال:(وهذا تفصيلٌ حسنٌ، وعليه أدركنا مشايخَنا)[2]، وقال ابن الصلاح :(هو حسَنٌ رائق)[3].

وهذا التفريق محمولٌ على الاستحباب كما قال ابن رجب، وحكاه الخطيب البغدادي عن كافة أهل العلم[4]، لأنه جائز في اللغة أن يقول المنفرد "حدثنا" بالجمع؛ وإنما فرَّقوا للتَّمييز بين أحوال التَّحمُّل.

ونقل الخطيب عن بعض المتقدمين جواز إطلاق "حدثنا" بدل "حدثني" و"أخبرنا" بدل "أخبرني" والعكس، وممَّن نَقل عنهم: أحمد بن صالح، وابن المبارك، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

1- سئل أحمد بن صالح المصري عن الرجل يحدث الرجل وحده يقول: "حدثنا" ؟، قال:(نعم جائزٌ هذا في كلام العرب فِعْلُنا، وإنما هو الرجل وحده. قيل لأحمد: فسأله عن شيء وهو مع جماعة فحدَّثه به يقول "حدَّثني" ؟!، قال: نعم جائز)[5].

2- وقال أبو داود سليمان بن الأشعث:(قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: إذا سمع الرجل وحده يقول حدثنا فلان ؟، قال: لا بأس به)[6].

3- وقال أبو بكر الأثرم:(قال أبو عبد الله، وذكر عبيدةَ بن حميد الحذاء؛ فقال: كان يقول في حديثه "حدثني فلان"، قيل له: أو ليس هذا جائزًا أنْ يقول: "حدثني" وهو ينوي أنه قد حدثه فيمن حدث، ويقول "أشهدني" وقد أشهد جماعة ؟، فظننت أنه سهل في ذلك)[7].

---

(1) صحيح البخاري. العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل، ح:59. وانظر كلام العيني في عمدة القاري 8/2.
(2) نقله ابن رجب في شرح العلل 520/1.
(3) مقدمة ابن الصلاح ص86.
(4) الكفاية ص425؛ شرح العلل 519/1.
(5) رواه الخطيب في الكفاية باب القول فيمن سمع حديثا وحده. ص425.
(6) المرجع السابق.
(7) المرجع السابق ص426.

4- وقال عبد الله بن المبارك في الرجل يسمع من المحدث في جماعة:(لا بأس أن يقول "أخبرني" و"حدثني"، لأن المحدث قد أراده فيمن أراد)[1].

وقد نازع السخاويُّ – ومن قبله الحافظ الزركشي – الخطيبَ البغدادي في نسبته الاستحباب إلى كافَّةِ أهلِ العلم بما ذكره ابن فارس اللغوي في جزء "مآخذ العلم" مِنْ أنَّ جماعةً ذهبوا إلى أنَّه إذا حدَّث المحدِّث جاز أن يُقال "حدثنا"، وإنْ قُرئ عليه لم يجز أن يقال "حدثنا" ولا "أنبأنا"، وإنْ حدَّث جماعةً لم يجُزْ أنْ يُقال "حدثني"، أو حدَّث بلفظ لم يجزْ أن يتعدَّاه. وقال عنه ابن فارس: إنه تشديد لا وجه له[2]. وكأنه لذلك لم يعتبره الخطيبُ خلافاً كما قال السَّخَّاوي[3].

ويرى السَّخَّاوي أنَّ الاستحبابَ المشارَ إليه آنفًا إنما هو فيما إذا تحقَّق حين التَّحمُّلِ صورةَ الحال، وأمَّا إنْ وقعَ الشَّك في الأخْذ والتَّحمُّل؛ فالأمْرُ فيه خلاف بينهم كما سيأتي.

ويَنْبني على التفريق السَّابق مسألةٌ؛ وهي:

- إذا شك الراوي هل سمع وحده، أو مع غيره، وهل عرض بنفسه أو عرض غيره، أو شك هل قال شيخه "حدثنا" أو "حدثني"، أو "أخبرنا" أو "أخبرني"، كيف يقول ؟.

فالذي نقله عليٌّ بن المديني عن شيخه يحيى بن سعيد القطَّان، فيما إذا شكَّ أن الشيخ قال: " حدثنى فلان " أو قال "حدثنا فلان" أنه يقول "حدثنا "[4].

واستفاد من هذا ابن الصلاح أنه إذا شكَّ في سماع نفسه في مثل ذلك؛ أن يقول "حدثنا"، ووجَّهَه بأنَّ "حدثني " أكملُ مرتبةً، و"حدثنا" أنقصُ مرتبةً، فيُقتصَرُ إذا شكَّ على الناقص احتياطًا؛ لأن عدمَ الزائدِ هو الأصلُ[5].

---

(1) رواه الخطيب في الكفاية. باب القول فيمن سمع حديثا وحده. ص426.

(2) انظر: فتح المغيث للسخاوي 45/2؛ النكت للزركشي 492/2.

(3) فتح المغيث 45/2.

(4) حكاه ابن الصلاح في المقدمة ص86.

(5) انظر: المرجع السابق ص86.

لكنِ الذي اختاره البيهقيُّ ورجَّحَه ابنُ الصلاح أن يقول الـــراوي: "حـــدثني" أو "أخبرني" بالإفراد؛ لأن عدم غيره هو الأصل، ولأنه المتيقَّنُ، وغيرَه مشكوكٌ فيه؛ فيَبني على اليقين ويَطرح الشك[1].

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ حكاه الخطيب عن البَرقاني أنَّه ربُّما شَكَّ في الحديثِ، هَـــلْ قرأَهُ هُوَ، أو قُرِئَ وَهُوَ يَسْمَعُ؛ فيقولُ فيهِ: قرأْنَا عَلَى فلان[2].

قال الحافظ العراقي:(وهذا حسنٌ؛ فإنَّ إفرادَ الضَّمير يقتضي قراءتَه بنفسه، وجمعُـــه يُمكن حمله على قراءةِ بعض مَن حضَر لسماع الحديث، بل لو تحقَّق أنَّ الذي قرأَ غيرُهُ فلا بأْسَ أَنْ يقول "قرأْنَا". قاله أحمدُ بن صالح حين سُئِل عنه، وقال النُّفَيْليُّ: قرأْنَا على مالك ، وإنَّما قُرِئَ على مالك، وهو يَسمعُ)[3].

---

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص86؛ فتح المغيث 2/45-46؛ التبصرة والتذكرة 2/41-43.

(2) الكفاية باب ذكر الرواية عمن قال يجب السماع كيف كان. ص431.

(3) التبصرة والتذكرة 2/41-42.

المطْلَبُ الثَّالث: الفَرْقُ بين "أَنَّ" و"عَنْ"[1]

تمهيد:

اختلاف المحدثين لا يزالُ قائمًا في قضيَّة السَّند المُعنْعن والسَّند المُؤَنَّن، حيث تعتبر هذه المسألة من أهم المسائل الحديثية، وأدقِّ المباحث الإسنادية، كيف لا؛ وقد انْبَنَى عليها تصحيحُ أحاديث كثيرة وتضعيفُها، داخل الصحيحين وخارجها على حدٍّ سواء.

وقد تكلَّم عليها العلماء كثيرًا، وأشبعوها بحثًا في مصنفات المصطلح وغيره، وأَوْلَوها اهتمامًا كبيرًا، مُذْ أثارها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه إلى يومنا هذا؛ بل منهم من أفردها بتصنيف مستقلٍّ، وكلٌّ آخذٌ بقولٍ ومُرجِّحٌ له عن غيره؛ لأدلَّة وحُجَج استند إليها، ولم يقنع المعاصرون بما كتبه الأسلاف في ذلك؛ فتسارعوا لدراسة القضية، وتعميق البحث فيها من كل جوانبها، فظهرت دراساتٌ حديثية جادَّة، مبنيَّة على السَّبر والتَّتبُّع والاسْتقراء لتصرُّفات الأئمَّة النُّقاد، وتطبيقاتهم على السَّند المُعنْعن.

وإن كنت لا أريد أن أتناولَ هذه القضية بالبحث هنا؛ لكن أشرت إليها لأنَّ مسألتنا المقصودةَ بالبحث؛ وهي: التفريق بين "أنَّ" و"عنْ" مبنيَّةٌ على المسألة تلك.

وتوضيحًا: إنَّ التفريقَ بين "أنَّ" و"عنْ" مبنيٌّ على أحد الأقوال في مسألة السَّند المُعنْعن، وكما هو معلوم فإنَّ أشْهرَ الأقوال فيها وأقواها مذهبان:

الأول: قبول السَّند المُعنْعن إذا جمع شروطًا ثلاثة وهي:

1- عدالة المحدثين في أحوالهم. 2- ومعاصرة بعضهم بعضًا وأمكن اللقاء. 3- وأنْ يكونوا براء من التدليس.

وهذا مذهب مسلم، وحَكَى عليه الإجماعَ.

الثاني: لا يقبل السَّند المُعنْعن من الثقة عمَّن لم يُعرف أنه لقيه، ولا يُكْتَفى بالمعاصرة. وهو مذهب البخاري، وحُكِي عن جماعة من المتقدمين.

إذاً؛ فمسألتنا مفروضةٌ في المذهب الأول؛ فهل تعامل القائلون به مع السَّند المُؤَنَّن بمثل تعاملهم مع السَّند المُعنْعن ؟، أم أنَّ لهم تعاملاً خاصًّا به ؟. جوابه فيما يلي:

---

(1) الكثير من مسائل هذا الفرق استفدتها من رسالة أستاذنا الدكتور صالح عومار "التدليس وأحكامه وآثاره النقدية" ص220 وما بعدها.

الفرع الأول: مذاهب النقاد في الفرق بين "أنَّ" و"عن".

إنَّ القائلين بمذهب مسلم اختلفوا في "أنَّ" هل هي بمعنى "عنْ" وأنَّها محمولةٌ على السَّماع بالشرائط السَّابقة ؟، أم هي محمولةٌ على الانقطاع حتى يُعرَف صحةُ اتصالها ؟، على قولين:

☜ **القَولُ الأوَّل:** وهو مذهب الجمهور؛ على أنَّ "عنْ" و "أنَّ"سواء، وأنَّ الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو اللقاء، والمجالسة، والسماع، والمشاهدة.

فإذا كان سماع بعضهم لبعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدًا – بأي لفظ ورد – محمولاً على الاتصال حتى يَتَبَيَّنَ فيه علة الانقطاع[1].

وحُكي هذا المذهبُ عن مالك؛ فقد أسند الخطيب في "الكفاية" إلى أحمد بن حنبل أنه قال:(كان مالك – زعموا – يرى " عن فلان" و"أنَّ فلانا" سواء)[2]، وذكر الإسماعيلي في "صحيحه" أنَّ المتقدمين كانوا لا يُفَرِّقون بين هاتين العبارتين[3].

كما ذكر أحمد بن حنبل أنَّهم كانوا يتساهلون في ذلك.

قال ابن أبي حاتم (327هـ):(كتب إليَّ على بن أبي طاهر، ثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث سفيان عن أبي النضر عن سليمان عن يسار عن عبد الله بن حذافة – في أيام التشريق –، سفيان أسنده، وقال مالك بن أنس: أنَّ النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة[4]. فقال: نعم مرسل، وسليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة .

قال: وهم كانو يتساهلون بين عن عبد الله بن حذافة، وبين أنَّ النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، وهو مرسل. وقلت لأبي عبد الله: وحديث أبي رافع أن النبي ﷺ بعثه يخطب ميمونة[5]، قال مالك عن سلميان بن يسار أنَّ النبي ﷺ، وقال مطر عن أبي رافع فقال: وذاك أيضًا مرسل)[6].

---

(1) انظر: التمهيد 23/1-24؛ شرح النووي على مسلم 135/1؛ مقدمة ابن الصلاح ص42-43.

(2) الكفاية ص575.

(3) شرح العلل لابن رجب 604/2.

(4) سيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.ص 186.

(5) سيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.ص186-187.

(6) المراسيل لابن أبي حاتم ص 71-72، ت127.

القول الثاني: وهو التفريق بينهما؛ فحملوا "أنَّ" على الانقطاع حتى يتبيَّن السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده أو سمعه، وحملوا "عن" على الاتصال بالشروط السابقة.

حُكِي هذا المذهبُ عن أحمد (241هـ)، ويعقوب بن شيبة (262هـ)، والبرديجي (301هـ)، وغيرهم.

قال أبو دواد (275هـ):(سمعت أحمد قيل له إنَّ رجلاً قال: عروة إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء ؟! ، قال: كيف هذا سواء، ليس هذا بسواء)[1].

وقال ابن عبد البر (463هـ):(قال البرديجي: "أنّ" محمولة على الانقطاع حتى يتبين السَّماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده أو سمعه)[2].

وقال ابن الصلاح (643هـ):(وجدت مثل ما حكاه - يعني ابن عبد البر - عن البرديجي أبي بكر الحافظ، للحافظ الفحل يعقوب بن شَيْبَة في "مسنده"؛ فإنَّه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن ابن الحنفية، عن عمار قال:« أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلَّمت عليه، فردَّ عليَّ السَّلام »[3]، وجعله مُسندًا مَوصُولاً.

(1) مسائل أبي داود ص 313 بواسطة هامش شرح علل الترمذي 602/1؛ الكفاية ص575.

(2) التمهيد 24/1.

(3) أخرج هذه الرواية: النسائي في السنن. السهو. باب رد السلام بالإشارة، ح:1187؛ وفي الكبرى.في نفس الكتاب والباب، ح:542، وفي: صفة الصلاة. باب ردِّ السلام بالإشارة، ح:1112؛ وأحمد في المسند، ح:17854؛ وأبو يعلى في المسند، ح:1634؛ وابن أبي شيبة في المصنف. الصلاة .باب من كان يرد ويشير بيده أو برأسه. ح:4856؛ والحازمي في الاعتبار. باب ما نسخ من الكلام في الصلاة، ص71؛ كلهم من طريق ابن الحنفية. وقال الألباني: صحيح الإسناد. سنن النسائي (ط مشهور) ح:1188. وقال حسين أسد سليم عن إسناد أبي يعلى: رجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن الحجاج السامي؛ وهو ثقة.

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفيــة: « أن عمارًا مر بالنبي ﷺ وهو يصلي »[1]، فجعله مرسلاً من حيث كونُه قال: أنَّ عمارًا فعــل، ولم يقل عن عمار، والله أعلم)[2].

ونسب الحافظ العلائي هذا القولَ إلى الدارقطني فيما فهمه من صنيعه حــين أعــلَّ إسناد حديثٍ أخرجه مسلم في "صحيحه"[3] من طريق عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمان الحميري عن ثلاثة من ولد سعد عن أبيهم، "قصة مرضه والوصية". ثم رواها من طريق محمد بن سعيد عن ثلاثة من ولد سعد: أنَّ سعدًا. فجعل هذه الرواية مرسلةً لقولــه فيها "أنّ"[4].

قلت: قد أعلَّ الدارقطنيُّ عدَّة أحاديث بهذا الوجه في كتابه "التتبع".

وعلى هذا يمكن اعتبار البيهقي – أيضا – ممن يذهب هذا المذهب لإعلاله حــديث عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق: « أنّ طلقًا سأل رســول ﷺ عــن الرجــل يمــسُّ ذكره...» الحديث[5]. قال البيهقي:(هذا منقطعٌ لأنَّ قيسًا لم يشهدْ سؤال طلق)[6].

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح.

جملة القول في المسألة أنَّ "عن" و"أنَّ" تتفقان في حالات، وتفترقان في أخرى؛ وذلك أنَّ الراوي إمَّا أنْ يسندَ الرواية لشيخه، وإمَّا أنْ يسندَها لنفسه؛ فثمَّت حالان:

---

(1) أخرج هذه الرواية: ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه. الصلاة. باب ردِّ السلام في الصلاة. ح:242؛ والحازمي في الاعتبار. باب ما نسخ من الكلام في الصلاة، ص71. من طريق سفيان عن عمرو عن محمد بن علي؛ وعزاه ابن الصلاح ليعقوب بن شيبة في مسنده، وقد أشار الحازمي إلى الإرسال والانقطاع الحاصل في هذه الرواية.

(2) المقدمة ص43؛ جامع التحصيل ص122.

(3) في: الوصية. باب الوصية بالثلث. ح:3079.

(4) انظر: جامع التحصيل ص122؛ الإلزامات والتتبع ص195-196.

(5) رواه من هذا الوجه: ابن المنذر في الأوسط. الطهارة. باب ذكر الأشياء التي اختُلِف في وجوب الطهارة منها 203/1، ح:101؛ وابن عدي في الكامل 483/6 في ترجمة عكرمة؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار 411/1؛ وذكره في السنن الكبرى من غير أن يسنده 135/1. وقال ابن عدي:(ولا أعلم روى هذا عن عكرمة غير الحسين ابن الوليد وهو نيسابوري لا بأس به). وهو منقطع كما قال البيهقي.

(6) معرفة السنن والآثار 411/1.

الحال الأول: أن يُسند الرواية لشيخه، وفي هذه الحال تأتي مقرونة بصيغة "قال"، كأن يقول عروة أنَّ عائشة قالت: سمعت رسول الله أو قال رسول الله ﷺ.

ففي هذه الحالة تكون "عن" و"أنّ" سواء، وعلى هذا الوجه حَمَل الحافظُ ابن حجر كلام مالك، وأن هذا مراده من التسوية.

قال ابن حجر – متعقِّبا ابن الصلاح في نقله الخلاف بين مالك وأحمد في المسألة –:(ليس كلامُ كلٍّ منهما على إطلاقه؛ وذلك يتبين من نصِّ سؤال كلٍّ منهما عن ذلك، أما مالكٌ فإنه سئل عن قول الراوي "عن فلان أنه قال: كذا" و"أنَّ فلانا قال: كذا"؛ فقال هما سواء. وهذا واضح)(1).

قلت: هذا ظاهر فيما إذا أَسْند الراوي الرواية لشيخه و لم يسندها لنفسه.

وحكى الحافظُ الاتفاقَ على إلحاق "أنَّ" بـ"عن" في مثلِ هذه الحالة إذا كان خبر"أنَّ" قولاً، فقال:(فإنْ كان خبرُها قولاً لم يتعدَّ لمن لم يدركْه التحقت بحكم "عن" بلا خلاف، كأن يقول التابعي: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت كذا، فهو نظير ما لو قال: عن أبي هريرة أنه قال سمعت كذا)(2).

الحال الثانية: أن يُسندَ الراوي الروايةَ لنفسه لا لشيخه؛ فهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: أنْ يكون ذلك القولُ، أو الفعل المحكيُّ عن المروي عنه ممَّا يُمكِن للراوي أن يشاهدَه، ويسمعَه، أو يدركَه.

ففي هذه الصورة تكون "أنّ" و"عن" سواء، ولا فرق بينهما من حيث الاتصالُ، لكنْ يظهر الاختلاف بينهما من جهة: في أي مسند يكون الحديث.

مثــاله: رواية الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أنَّ سُلَيْكًا جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب(3).

---

(1) النكت 590/1-591.

(2) النكت 591/2.

(3) أخرجها: أحمد في المسند، ح:13566؛ ومن طريقه أبو داود. الصلاة. باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب. ح:1117. وقال الألباني:(وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم). صحيح سنن أبي داود 280/4-281. والحديث أصله في صحيح مسلم. الجمعة. باب التحية والإمام يخطب، ح:875.

ورواية سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن سليك ﵁ قال[1].

فهنا حين استعمل جابر صيغة "أنَّ" أسند الرواية لنفسه على أنــه شــهد القصــة وحضرها؛ وذلك ممكن في حقِّه، فتكون روايته متصلة من هذا الوجه، وتُــدرج ضِــمْن مسند جابر.

أما الرِّواية الثانية المُعنعنة فهي أيضا متصلة؛ لكنها تدرج ضمن مسند سليك لا مسند جابر.

قال ابن رجب:(ومثل هذا كثير في الحديث مثل رواية ابن عمر أن النبي ﷺ قــال لعمر كذا وكذا، في أحاديث متعددة، ورُوِي بعضها عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، فمن رواه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر؛ جعله من مسند ابن عمر، ومن رواه عــن ابن عمر عن عمر؛ جعله من مسند عمر.

ولكن كان القدماء كثيرًا ما يقولون عن فلان، ويريدون الحكايــة عــن قصــته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه، وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هارون الحافظ: أنَّ المتقدمين كانوا يفعلون ذلك)[2].

الصورة الثانية: أن يكون ذلك القولُ، أو الفعلُ المحكيُّ عن المروي عنه مما لا يمكن للراوي أنْ يشاهده ويسمعه، أو يدركه.

فإنْ كان الراوي لها صحابيًّا؛ فهو مرسل صحابي، وهو متصل، وعليه عامَّة المحدّثين ولم يخالف في ذلك إلا مَن تأصَّل من المتأخرين منهم، وادَّعى بعضهم اتفاق أهل العلم على الاحتجاج به؛ وقد رُدَّ[3].

وأما إذا كان غير صحابي؛ كرواية عروة أن عائشة قالت يا رسول الله ﷺ، وعروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ.

فهذا الذي يقول فيه بعض الناس أهما سواء؛ كما ذُكر ذلك لأحمد في روايــة أبي داود عنه؛ فأنكر أحمد التسوية بينهما.

---

(1) أخرجها: الدارقطني في السنن. الجمعة. باب باب فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطــب. ح:1631؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ح:1279. وقال البخاري: لا يصح عن سليك. التاريخ الكبير 206/4.

(2) شرح العلل لابن رجب 603/2.

(3) انظر: المقدمة ص38؛ التقييد والإيضاح ص79-80؛ النكت 571/2؛ السنن الأبين ص45.

فالصحيح في هذه الصُّورة أن يُفرَّق بين"أنَّ" و"عن" فيُحكم لصيغة "أنّ" بالانقطاع، ولصيغة "عنْ" بالاتصال، كما يظهر أثرُ الفرقِ بينهما من حيث موضعُ الحديث في المسانيد؛ وفي أيِّ مسند يكون.

ولعلَّ من سوّى بينهما إنّما خَصَّ ذلك بمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة؛ ولعلّه وقع ذلك منهم أحيانًا على وجه التسامح وعدم التحرير.

أما من لم يُعْرف له سماع منه فلا ينبغي أن يُحمَل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقي على مذهب مسلم.

ومثْلُ هذه الصورة كثيرًا ما يَعُدُّها الحفاظ اختلافاً في الإرسال والاتِّصال ويُعلِّون بها الأحاديث، وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم من الأئمة[1].

ونسب الحافظ ابن حجر القولَ بالتفرقة للبخاري؛ أخذ ذلك من صنيعه مع حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد[2].

قال البخاري بعد روايته له:(كان ابن عيينة يقول أخيرًا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى أبو نعيم). وهذا ظاهرٌ في عدم تسويته بين "أن" و"عن".

وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك فنفى الخلاف في مثل هذه الصورة.

فقال الحافظ العراقي:(فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب سواء، ليس مخالفا لقول مالك ولا لقول غيره وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل.. ثم قال: وممَّن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك الحافظُ أبو عبد الله ابن الموَّاق (642هـ)[3] في كتاب "بغية النقاد")[4].

---

(1) انظر: شرح العلل لابن رجب 604/2.

(2) أخرجه البخاري. الغسل. باب الغسل بالصاع ونحوه، ح:253. وانظر كلام الحافظ في الفتح 458/1.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف بن صاف الأنصاري، المراكشي القرطبي، ثم الفاسي. الشهير بابن الموَّاق، كان فقيهًا حافظًا محدِّثًا ضابطًا متقنًا محقِّقًا لأسماء الرجال وتواريخهم. ولد سنة583هـ، وتوفي سنة642هـ، صنف: شرح الموطأ، شرح مقدمة مسلم، شيوخ الدارقطني.
الذيل والتكملة 272/8؛ بغية النقاد النقلة – قسم الدراسة – ص161 وما بعدها؛ معجم المؤلفين 302/2؛ كشف الظنون 215/1.

(4) التقييد والإيضاح ص86. وكلام ابن الموَّاق في بغية النقاد النقلة 10/1.

وما حرَّره ابن الموَّاق، وأقرَّه عليه العراقيُّ مِن أنَّ ما كان صورته على هذا النحو عُدَّ منقطعًا لا شكَّ في صوابه، أما نقل الاتفاق على ذلك ففيه نظر، كما قال الحافظ ابن حجر(1).

فقد قال أبو عمر بن عبد البر – عند كلامه على حديث مالك عن ابن شهاب أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصَّلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير –:(هكذا روى هذا الحديث عن مالكٍ جماعةُ الرواة عنه فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع؛ لقوله أنَّ عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة، و لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة، ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود.

وهذه اللفظة أعني "أنَّ" عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء، ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، ومشاهدة بعضهم لبعض، وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال، وهذا يشبه أنْ يكون مذهب مالك؛ لأنه في موطئه لا يُفرِّق بين شيء من ذلك)(2).

وروى مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثيَّ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر قال:« كان يقرأ بـ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق:1]، و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر:1] »(3).

قال أبو عمر:(وهذا الحديث رواه ابن عيينة؛ قال: حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأيّ شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم ؟، فقال: بـ﴿ قٓ ﴾ [ق:1]، و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ [القمر:1].

(1) انظر: النكت 592/2.

(2) التمهيد 82/1.

(3) أخرجه: مسلم. صلاة العيدين. باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، ح:891؛ والترمذي. الجمعة. باب ما جاء في القراءة في العيدين، ح:534؛ أبو داود. الصلاة. باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، ح:1154؛ ومالك. الصلاة. باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ح:494.

وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أنَّ هذا الحديث منقطع؛ لأنَّ عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيرهم: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ، و لم يذكر أبو داود في باب ما يُقْرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح)[1].

قال الحافظ:(وهذا وإنْ كنَّا لا نسلِّمه لأبي عمر، فإنه يخدُشُ في نقل الاتفاق)[2].

قلت: وممَّا يخدش في الاتفاق – أيضا – ما سبق نقله عن الإمام أحمد في نفيه التسوية بينهما حين ذُكر له أنَّ رجلاً يُسَوِّي بينهما؛ وهذا واضحٌ في أنه هناك من يُسوِّي بين العبارتين في مثل هذه الصورة، وقد حكى ابن رجب الخلاف فيها أيضا؛ فقال:(ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذُكِر ذلك لأحمد)[3].

الفرع الثالث: تطبيقات من واقع النقاد في التفريق بين "أنَّ" و"عن" .

هذه بعض الأمثلة من تصرفات الأئمة النقاد في تعليلاتهم لبعض الأحاديث، تُبْرز ضرورةَ التنبه للفرق بين "أنَّ" و"عن"، عند اختلاف الروايات:

1- قال ابن أبي حاتم:(سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن عباد بن عباد المهلبي والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال أنه سأل النبي ﷺ قال:« لا تسبقني بآمين »[4].

قال أبي: هذا خطأ؛ رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان أنَّ بلالا قال للنبي ﷺ، مرسل)[5].

---

(1) التمهيد 251/5.

(2) النكت 593/2.

(3) شرح العلل لابن رجب 604/2.

(4) رواه: أبو داود. الصلاة. باب التأمين وراء الإمام، ح:937؛ ابن خزيمة في صحيحه. الصلاة. باب الجهر بآمين، ح:573؛ البيهقي. السنن الكبرى. الصلاة. باب التأمين، ح:2440؛ الطبراني في الكبير، ح:1125؛ الحاكم في المستدرك. الصلاة. باب التأمين، ح:800. كلهم من طريق أبي عثمان عن بلال قال. مسندًا، وهو الوجه الخطأ. وقال الألباني:(إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال، وبذلك أعله الدارقطني والبيهقي). ضعيف سنن أبي داود 356/1، ح: 167. ورواه الطبراني في الكبير، ح:1124. عن أبي عثمان أنَّ بلالا قال. مرسلا، وهو الوجه الصواب. وقال الهيثمي:(رجاله موثَّقون). مجمع الزوائد 116/2.

(5) العلل لابن أبي حاتم 276/1.

وقد أعله من هذا الوجه – أيضا – ابن خزيمة في صحيحه[1].

2- حديث "النهي عن صيام أيام التَّشريق"[2]: أعلَّه الإمام أحمـــد بالإرســـال؛ لأنَّ الراوي استعمل صيغة "أنَّ" و لم يدرك القصة.

قال الأثرم:(قلت لأبي عبد الله: حديث سفيان عن أبي النضر عن سليمان عن يسار عن عبد الله بن حذافة – في أيام التشريق –، سفيان أسنده، وقال مالك بن أنس: أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة. فقال: نعم مرسل، وسليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بـــن حذافة. قال: وهم كانو يتساهلون بين عن عبد الله بن حذافة وبين أنَّ النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، وهو مرسل)[3].

3- حديث أبي رافع أن النبي ﷺ بعثه ليخطب ميمونة.

رُوي هذا الحديث على وجهين:

الأول: من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سليمان بـــن يســـار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع...الحديث[4].

الثاني: من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عـــن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال:...الحديث[5].

---

(1) صحيح ابن خزيمة 287/1، ح:573.

(2) الحديث أخرجه: أحمد في المسند 483/4، ح:15308؛ والنسائي في السنن الكبرى. الصيام. باب النهي عن صيام أيام التشريق. ح:2889. من طريق سفيان عن ابن أبي بكر وأبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة. و صحح الألباني إسناد أحمد. الإرواء 129/4-130.

ورواه: مالك في الموطأ. الحج. باب ما جاء في صيام أيام منى. ح:137؛ والنسائي في السنن الكبرى. الصيام. باب النهي عن صيام أيام التشريق. ح:2889؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار 244/2، ح:4099. من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ، مرسلا.

(3) المراسيل لابن أبي حاتم ص 71-72، ت 127.

(4) أخرجه من هذا الوجه: مالك في الموطأ. كتاب الحج .باب نكاح المحرم، ح:996؛ ومن طريقه: الشافعي في المسند، ح:726، ح:727؛ والطحاوي في مشكل الآثار. باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله:« لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب »، ح:5073؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار. المناسك. جماع أبواب ما يجتنبه المحرم،ح:2992؛ وفي النكاح. باب نكاح المحرم، ح:4478.

(5) أخرجه من هذا الوجه: الترمذي.كتاب الحج. باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ح:841؛ والنســـائي في الكبرى. النكاح. باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ح: ؛وأحمد في المسند، ح:25942؛ وابن حبـــان في =

فالطريق الأولى مرسلة؛ لأن سليمان لم يدرك القصة، والثانية مسندة؛ لأن سليمان أسند القصة لصاحبها، وقد أعلَّ الحفَّاظُ المسنَدَ بالمُرسَل.

قال الأثرم:(وقلت لأبي عبد الله: وحديث أبي رافع أن النبي ﷺ بعثه يخطب ميمونة قال مالك عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ، وقال مطر عن أبي رافع فقال: وذاك أيضًا مرسل)[1].

وقال أبو عيسى – بعد روايته للطريق المسندة – :(هذا حديثٌ حسنٌ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلا، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا)[2].

=صحيحه. النكاح. باب حرمة المناكحة، ح:4130؛ وابن أبي شيبة في المصنف. الحج .باب في المحرم يزوج من رخص في ذلك، ح:5381؛ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج. باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ح:9161؛ وفي معرفة السنن والآثار. المناسك. جماع أبواب ما يجتنبه المحرم. ح:2993. وحسنه الترمذي، وأعله ابن عبد البر بالانقطاع؛ بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع، لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح كما قال ابن حجر، ورجح ابن القطان اتصاله.

انظر: التمهيد 189/8؛ التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، ح:989؛ بيان الوهم والإيهام 561/2؛ التلخيص الحبير 112/3.

(1) المراسيل لابن أبي حاتم ص 72، ت127.

(2) السنن 200/3-201.

وانظر أمثلة أخرى في: الإلزامات والتتبع. ح:186،ح:193؛ فتح الباري 124/9، 731/3، 197/13-198؛ بغية النقاد 9/1، 220، 236؛ العلل لابن أبي حاتم ح:119، ح:1321، ح:1463.

المطلبُ الرّابع: الفَرْقُ بين "قال فلان" و "قال لنا فلان".

قول الراوي في روايته "قال فلان" أو "قال لنا فلان" لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يُعرَف بعدم التدليس في روايته.

الثانية: أن يكون معروفا بالتدليس.

الحال الأول: يكون فيها قول الراوي "قال فلان"، أو "قال لنا فلان" سواء من حيث الاتصالُ، وليس ثَّمتَ فرقٌ بينهما؛ لكنْ لاشكَّ أنَّ "قال لنا" أقوى، وأعلى درجة من "قال" مجرَّدةً، وهذا بيِّنٌ ظاهرٌ؛ فإنَّ "قال لنا" صريحةٌ في السماع بخلاف "قال" فإنها ليست كذلك.

قال ابن الصلاح (643هـ):(وأَوْضَعُ العبارات في ذلك أن يقول " قال فلان" أو "ذكر فلان"، من غير ذكر قوله " لي" و "لنا " ونحو ذلك، وقد قدَّمنا في فصل الإسناد المعنعن أنَّ ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمولٌ عندهم على السَّماع، إذا عُرف لقاؤُه له منه على الجملة؛ لا سيما إذا عُرِف مِن حاله أنَّه لا يقولُ "قال فلان" إلاَّ فيما سمعه منه)[1].

قلت: وبشرط براءة الراوي من وَصْمة التدليس؛ كما صرَّح به هو نفسه في فصل الإسناد المعنعن، ومن قبله الحافظ ابن عبد البر، والحاكم النيسابوري وأبو عمرو الداني، وحَكَوُا الإجماعَ عليه.[2]

كما حكى ابن عبد البر (463هـ) إجماعَهم على أنَّ قول الصحابي قال رسول الله ﷺ، أو أنَّ، أو عن، أو سمعت، كلُّ ذلك عندهم سواء، وأنَّ جمهورهم على أنه لا عبرة بالحروف، وإنما العبرة باللقاء والسماع[3].

وقد قال ابن حزم (465هـ):(وإذْ علمنا أنَّ الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع، لأنَّ شرط العدل القبولُ، والقبول يُضَادُّ تكذيبه في أنْ يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه، إلاَّ أنْ يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال

(1) مقدمة ابن الصلاح ص82-83.

(2) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص42؛ التمهيد 17/1؛ معرفة علوم الحديث ص187؛ جزء في علوم الحديث للداني ص61-62.

(3) التمهيد 24/1.

"حدثنا" أو "أنبأنا"، أو قال "عن فلان"، أو قال "قال فلان"، كل ذلك محمول على السماع منه)[1].

قلت: وقد جاء من كلام الأئمة المتقدمين ما يؤيده؛ وهذا ما وقفت عليه:

1- قال همام بن يحيى (163هـ)[2]:(ما قلت قال قتادة فأنا سمعته من قتادة)[3].

2- وقال حماد بن زيد (179هـ):(إني أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب حديثًا أن أقول: قال أيوب كذا وكذا ، فيُظَنُّ أنَّي قد سمعته)[4].

3- وقال شعبة (160هـ):(لَأَنْ أَزْنِيَ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقولَ: قال فلان، ولم أسمعه منه)[5].

4- وكذلك حجاج بن محمد (206هـ)[6] كان إذا قال: قال ابن جريج فقد سمعه منه، فقد عرف فمن حاله أنه لا يروي إلاَّ ما سمعه.

قال الإمام أحمد:(كان يقول "حدثنا ابن جريج" وإنما قرأ على ابن جريج ثمَّ ترك ذلك، فكان يقول "قال ابن جريج"، وكان صحيحَ الأخذ)[7].

لكنَّ الحافظ ابنَ مَنْدَه (395هـ) فرَّق بينهما بخصوص البخاريِّ، وألحقَ به مسلمًا؛ فجعل قولَ البخاريِّ "قال لنا فلان" إجازةً، وقولَه "قال فلان" تدليسًا؛ فقال في جزء

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام 21/2، وانظر: 146/2.

(2) هو همام بن يحيى بن دينار أبو عبد الله الأزدي العَوْذيُّ المحلمي مولاهم، [ع]. الإمام الحافظ، الصدوق الحجة، ثبت في كل الشيوخ وخاصة قتادة، ولد بعد الثمانين، واختلف في وفاته فقيل سنة163هـ، وقيل سنة 164هـ. السير 296/7؛ طبقات ابن سعد 281/9؛ تاريخ خليفة 437؛ التاريخ الكبير 237/8؛ الجرح والتعديل 107/9؛ ت الكمال 302/30؛ تذكرة الحفاظ 201/1؛ شذرات الذهب 287/2.

(3) رواه الخطيب في الكفاية. باب ما جاء في عبارة الرواية عما سمع من المحدث لفظا. ص419.

(4) المرجع السابق ص420.

(5) المرجع السابق.

(6) حجاج بن محمد أبو محمد المصيصي الأعور. مولى سليمان بن مجالد، [ع] الإمام الحجة الحافظ، ترمذي الأصل، سكن بغداد، ثم تحول إلى المصيصة، ورحل الناس إليه، كان أثبت أصحاب ابن جريج، مات سنة206هـ. طبقات ابن سعد 142/9؛ التاريخ الكبير 380/2؛ الجرح والتعديل 166/3؛ تاريخ بغداد 236/8؛ ت الكمال 451/5؛ ميزان الاعتدال 464/1، تذكرة الحفاظ 345/1.

(7) تاريخ بغداد 237/8؛ ت الكمال 454/5؛ السير 448/9. وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص83، شرح العلل لابن رجب 600/2.

"اختلاف الأئمة":(أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها "قال لنا فــلان" وهــي إجازة، و"قال فلان" وهو تدليس. وقال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا)[1].

وما قرَّره ابنُ منده لم يُوافَق عليه، سواء في دعواه أنَّ قولَ البخاري "قال لنا فــلان" إجازةٌ، أو في قوله أن "قال فلان" تدليسٌ، لا سيما الثاني؛ فإنه لم يَصِف أحدٌ قبله البخاريَّ بالتدليس، وقد ردَّه عليه غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ؛ منهم: أبو الحسن بن القطــان الفاســي، والعراقي، وابن حجر، وسبط بن العجمي، وغيرهم.[2]

وعدَّ الحميديُّ قولَ البخاريِّ "قال فلان" إذا كان من شيوخه تعليقًا، وصوَّبه ابــن دقيق العيد، وبالغ ابن حزم وابن العربي فاعتبراه منقطعًا[3].

أقول: قول البخاري وغيره من المصنفين "قال فلان" له صورتان لا ثالث لهما:

الأولى: أنْ يكون القولُ معزوًّا إلى مَنْ هو فوق شيخ المصنِّف؛ فهذا لا خلاف فيــه أنه تعليق.

الثانية: أنْ يكون القولُ معزوًّا إلى شيخ المصنف؛ فهذا حكمه حكم العنعنة علــى الصحيح من قولي أهل العلم بالحديث؛ وحكمه الاتصال بشرطه كما سبق.

ومن جعله من قبيل التعليق، أو الانقطاع فقوله ضعيفٌ مردود؛ فإنَّ الإمام البخاري قد برَّأه الله ﷻ من التدليس كما قال الحفاظ.[4]

والبخاري إنما يفعل مثل ذلك – من إعراضه عن التصريح بالتحديث – لوجوه كما قال الإسماعيلي في كتابه "المدخل إلى المستخرج على الصحيح":

أحدها: ألاَّ يكون قد سمعه ممن يَثِق به عاليًا، وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول " قال فلان " مُقتصِرًا على صحَّته، وشهرته من غير جهته.

الثاني: أنْ يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث فاكتفى عن إعادته ثانيًا.

(1) التبصرة والتذكرة 76/1.

(2) انظر: التقييد والإيضاح ص91؛ التبصرة والتذكرة 76/1؛ فتح الباري 195/1، 169؛ النكت لابن حجر 601/2-602.

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص45؛ النكت للزركشي 47/2-48؛ النكت لابن حجر 602/2.

(4) انظر: النكت للزركشي 48/2-50؛ التبصرة والتذكرة 75/1.

الثالث: أن يكون مَنْ سمع منه ذلك ليس من شرط كتابه، فنبَّه على الخبر المقصود بتسمية مَن قاله؛ لا على وجه التحديث به عنه.

قال: وأما ما كان من ذلك فهو صحيح سائغ غير مدفوع.

الرابع: – أضافه الزركشيُّ – وهو أن يقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حال التحديث، وحال المذاكرة، وإنما فرَّق بينهما احتياطًا[1].

☜ *الحال الثانية*: وهي أن يكون الراوي معروفًا بالتدليس.

فقوله "قال فلان" كقوله "عن فلان"، فلا تُقْبل منه؛ لأنها محتملةٌ للسَّماع وعدمِه، وهذا بخلاف قوله "قال لنا"؛ فإنها صريحة في السماع، مثل قوله "حدثنا".

فهذا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يقول "قال فلان" في غير ما موضع، فعُدَّ منقطعا، ورُدَّ خبرُه بذلك؛ لأنه مُدَلِّس.

قال أحمد:(كل شيء يقول ابن جريج "قال عطاء"، أو "عن عطاء"؛ فإنه لم يسمعه من عطاء)[2].

وقال أيضا:(إذا قال ابن جريج: قال، فاحذره، وإذا قال: سمعت، أو سألت، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء)[3].

وقال أبو بكر الأثرم:(قال لي أبو عبد الله: إذا قال ابن جريج "قال فلان"، و"قال فلان"، وأُخبِرتُ، جاء بمناكير، فإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به)[4].

ومثله عن يحيى بن سعيد القطان؛ فقد قال:(كان ابن جريج صدوقا، إذا قال "حدثني" فهو سماع، وإذا قال "أخبرنا" أو "أخبرني" فهو قراءة، وإذا قال "قال"، فهو شبه الريح)[5].

وسوَّى بينهما بعضُ المغاربةِ المتأخرين فجعل "قال لنا" متصلةً في الظاهر، منفصلةً من حيث المعنى؛ وبالغ حتى عَدَّ ما يقول فيه البخاري مِن مثل هذا؛ إنما هو في الشَّواهد،

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص45؛ النكت للزركشي 2/51-52؛ النكت لابن حجر 2/599.
(2) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ص278؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد 2/386.
(3) ت الكمال 18/348؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد 2/386.
(4) تاريخ بغداد 10/405؛ ت الكمال 18/348؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد 2/385.
(5) سبق تخريجه ص167.

فقال:(متى رأيتَ البخاري يقول " وقال لي"، و"قال لنا" فاعلم أنــه إســناد لم يــذكرْه للاحتجاج به إنما ذكره للاستشهاد به)[1].

وتعقَّبه ابنُ الصَّلاح بأنَّ ما ادَّعاه مخالفٌ لما قاله من هو أقدمُ منه وأعرفُ بالبخاري، وهو أبو جعفر بن حمدان النيسابوري[2].

قال الحاكم:(سمعت أبا عمرو، سمعت أبي - يعني ابن حمدان - يقول: كلُّ ما قال البخاري: قال لي فلان فهو مناولة وعرض)[3].

وتعقَّبه - أيضا - الحافظ ابن حجر؛ فقال :(لم يُصِب هذا المغربيُّ في التَّسوية بــين قوله "قال فلان" وقال "لي فلان"؛ فإنَّ الفرقَ بينما ظاهرٌ، لا يحتاج إلى دليل؛ فإن "قال لي" مثل التصريح في السماع، و"قال" المجردة ليست صريحةً أصْلاً)[4].

وقد أشار ابن الصلاح إلى الفرق بينهما عند بيانه لمراتب عبارات السَّماع؛ فقال:(وأما قوله "قال لنا فلان"، أو "ذكر لنا فلان"؛ فهو من قبيل قوله "حدثنا فلان"، غير أنــه لائق بما سمِعَهُ منه في المذاكرة، وهو به أشْبَهُ مِن "حدثنا"...

وأوضعُ العبارات في ذلك أن يقول " قال فلان، أو ذكر فلان " من غير ذكر قولــه "لى" و "لنا" ونحو ذلك)[5].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح ص40؛ عمدة القاري 337/5.

(2) هو أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحِيريُّ النيسابوري. الإمام الحافظ الزاهد القدوة، المجاب الدعوة، شيخ الإسلام، والد الشيخين: أبي العباس محمد شيخ خوارزم، وأبي عمرو محمد مسند نيسابور، ولد في حدود 240هـ أو قبل ذلك، ومات سنة311هـ. صنف: الصحيح المستخرج على صحيح مسلم.

تاريخ بغداد 185/5؛ المنتظم 223/13؛ السير 299/14؛ طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي 478/2؛ تذكرة الحفاظ 761/2؛ الوافي بالوفيات 223/6؛ شذرات الذهب 55/4.

(3) انظر: السير 300/14؛ مقدمة ابن الصلاح ص46.

(4) النكت 601/2. وانظر: الكواكب الدراري شرح البخاري للكرماني 9/2.

(5) مقدمة ابن الصلاح ص82.

المطلبُ الخَامسُ: الفَرْقُ بين قولِ البخاريّ "قال لنا فلان" و "حدّثنا فلان".

عُرف إمامُ المحدثين محمَّد بن إسماعيل البخاري بدقَّة تحرِّيه وانتقائه، كما عُرِف بورعه واحتياطه فيما يستعمله من ألفاظٍ في علوم الحديث، ومن تحرِّيه اعتناؤه بالتمييز بين الألفاظ والأحوال المتشابهة، وقد سبق ذكر بعضها في المبحث الثاني.

ومن هذا الباب ما ذكره بعضُ شرَّاح الصحيح وغيرهم؛ كالكرمانيِّ (786هـ)، والعينيِّ (855هـ)، وابن الصلاح، والعراقي: مِن أنَّ البخاريَّ يفرِّق بين "قال لنا" و"حدثنا" من حيث الاستعمالُ ليُميِّز بين مسموعاته؛ فيستعمل "قال لنا" فيما أخذه عرضا، أو مناولةً، أو مذاكرةً ومحاورةً.

وذهب الكرمانيُّ وتَبِعَه العينيُّ إلى أنَّ "قال لنا" محتمِلةٌ للسَّماع، وأنها أحطُّ رتبةً من "حدثنا"؛ بل صرَّح العينيُّ أنها غيرُ موصولة.

ويرى ابنُ الصَّلاح والعراقيُّ أنها محمُولةٌ على السَّماع[1].

واستندوا إلى ما نُقل عن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري أنه قال:(كلُّ ما قال البخاري " قال لي فلان " فهو عرضٌ ومناولة)[2].

وسَبق ذِكرُ أنَّ بعضَ المغاربةِ ألحقَ "قال لنا" بـ"قال" المجرَّدة؛ فجعلها متصلةً من حيثُ اللفظُ، منقطعةً من حيثُ المعنى، وهو قولٌ ضعيفٌ كما بيَّنه الحافظُ ابن حجر.

وأما ابنُ منده؛ فقد جعل "قال لنا" إجازةً، وقد مرَّ كلامُه قريبًا.

وردَّ ذلك كلَّه الحافظُ ابن حجر؛ وقرَّر في غير ما موضع أنّه استقْرأَ صنيعَ البخاريِّ في ذلك – وهو من أهل الاستقراء كما وصفه بذلك تلميذه السَّخاويُّ[3] –، فخَلُص إلى ما يلي[4]:

---

(1) انظر أقوالهم في: مقدمة ابن الصلاح ص46، 82؛ الكواكب الدراري شرح البخاري للكرماني 9/2، 196/5؛ عمدة القاري 17/2، 337/5، 199/6؛ التبصرة والتذكرة 102/2-103.

(2) سبق تخريجه قريبا ص192.

(3) في فتح المغيث 67/1.

(4) انظر: فتح الباري. العلم. باب ما يذكر في المناولة. ح:65، 195/1-196، الأذان. باب مكث الإمام في مصلاه، ح:484، 407/2، الأذان. باب إمامة المفتون، ح:795، 232/2، الاستسقاء. باب الدُّعَاء في =

✓ إنَّ "قال لنا" أو "قال لي" متصلةٌ وصريحةٌ في السَّماع؛ لكنَّ البخاريَّ لا يُعبِّر بهما إلاَّ في الأحاديث المستشهدِ بها، والتي لم تبلغْ شرطَه، أو تكون موقوفةً غيرَ مرفوعةٍ، على غرار حدثنا وأخبرنا.

✓ إنَّ البخاريَّ كثيرًا ما يقول "قال لي" أو "قال لنا" داخل الصحيح، ثم نجده خارج الصحيح يقول في الحديث نفسه "حدثنا"، وهذا يدلُّ على أنهما سواء من حيث الاتصالُ، لكنْ يفرِّق بينهما داخل الصحيح للنكتة السابقة.

✓ البخاريُّ لا يستجيز في الإجازة إطلاقَ التحديث. وهذا يبطل ما قرره الحافظ ابن منده سابقا.

✓ يُحْتَمَل أنْ يقول البخاريُّ – أحيانًا – "قال لنا" فيما حمله مذاكرةً، وهي في مثل هذه الحال موصولة – أيضًا – اتِّفاقًا.

=الاستسقَاء قائمًا، ح:1022، 624/2؛ النكت 601/2؛ انتقاض الاعتراض 294/1-295؛ قواعد التحديث للقاسمي ص219.

المبحث الرابع: فروق متعلقة بقواعد حديثية.

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تدليس من يدلس عن الثقات وبين تدليس من يدلس عن الضعفاء .

المطلب الثاني: الفرق بين عنعنة المدلسين داخل الصحيحين وبين عنعنتهم خارج الصحيحين .

المطلب الثالث: الفرق بين مراسيل كبار التابعين وبين مراسيل صغار التابعين .

المطلب الرابع: الفرقُ بين مُرسَل مَن لا يُرسِل إلاّ عن ثقةٍ وبين مُرسَل مَن يُرسِل عن كلِّ أحدٍ .

المطلب الخامس: الفرق بين قول التّابعي عن رجل من أصحاب النّبي ﷺ وبين قوله سمعت رجلاً من أصحاب النّبي ﷺ .

المطلب السادس: الفرق بين أن يرد تعيين الراوي المهمل في إسناد الحديث وبين أن يرد تعيينه في كلام إمام اجتهادًا .

المطلب الأول: الفرق بين تدليس من يدلس عن الثقات فيقبل وبين تدليس من يدلس عن الضعفاء فيرد.

ذهبت طائفة من المحدثين في حكمهم على خبر المدلس إلى التفريق بين مَنْ عُرف أنه لا يدلس إلا عن الثقات؛ فقبلوا خبره، وبين مَن عُرِف عنه التدليس عن كلِّ أحد، ثقةً كان أو ضعيفًا؛ فردُّوا خبره.

وقد عزا الحافظ ابن عبد البر القول بالتفريق إلى أكثر أئمة الحديث، ونسبه الخطيب إلى بعض أهل العلم ،وحكاه تقي الدين الشُّمُنِّي عن الجمهور.(1)

قال ابن عبد البر:(وكذلك من عُرِف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد، لم يُحتَجَّ بشيء ممَّا رواه حتى يقول "أخبرنا" أو "سمعت"، هذا إذا كان عدلاً ثقة في نفسه، وإن كان ممن لا يروي إلاَّ عن ثقة، استُغْنِي عن توقيفه، و لم يُسْأل عن تدليسه، وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث)(2).

وما ذكره ابن عبد البر سبقه إليه حافظان: أبو بكر البزار (292هـ)، وأبو الفتح الأزدي (329هـ)؛ قاله العراقي(3).

قال الحافظ أبو بكر البزار في الجزء الذي جمعه فيمن يترك حديثه ويقبل:(من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا؛ وإلا فلا)(4).

وقال الأزدي:(والتدليس على ضربين: فإن كان تدليسا عن ثقة لم يُحْتَجْ أن يُوقَفَ على شيء وقُبِل منه، ومَن كان يُدلِّسُ عن غير ثقة لم يُقبَل منه الحديثُ إذا أرسلَه حتى يقولَ حدثني فلان أو سمعت، فنحن نقبل تدليس ابنِ عيينة ونظرائه(5)؛ لأنه يُحِيل على

---

(1) انظر: الكفاية ص515؛ النكت للزركشي 71/2؛ فتح المغيث 203/1؛ جامع التحصيل ص238؛ العالي الرتبة بشرح نظم النخبة ص184؛ توضيح الأفكار 351/1-352.

(2) التمهيد 20/1.

(3) التبصرة والتذكرة 182/1.

(4) انظر: النكت للزركشي 72/2،النكت لابن حجر 624/2؛ التبصرة والتذكرة 183/1؛ فتح المغيث 203/1؛ تدريب الراوي 120/1.

(5) كحميد الطويل فإنه لم يسمع من أنس إلا القليل، وجُلُّ حديثه إنما هو عن ثابت البناني؛ وهو ثقة. انظر: جامع التحصيل ص168؛ فتح المغيث 204/1.

مَلِيء ثقة، ولا نقبل من الأعمش تدليسه؛ لأنه يحيل على غير مليء. والأعمش إذا سألته عمن هذا ؟، قال: عن موسى بن طَرِيف[1] وعَبَاية بن رِبعي[2].

وابن عيينة إذا وقفته قال: عن ابن جريج ومعمر ونظرائهما، فهذا الفرق بين التدليسين)[3].

أقول: قد سَبَقَ البزارَ والأزديَّ إلى هذا حافظٌ متقدمٌ عليهما؛ ألا وهو: حسين الكرابيسي[4] - والظاهر أنَّ ذلك في كتابه المدلِّسين -، نَقَل عنه ذلك الحافظُ ابن رجب الحنبلي، كما عزاه إلى طائفة من فقهاء الحنابلة[5].

وجزم بهذا القولِ ابنُ حبان في مقدِّمة صحيحه، وبالغ في ذلك حتى قصَرَه على ابن عيينة فقط[6].

وكذلك أشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي من الشافعية في "شرح الرسالة". حكاه عنه غير واحد من أهل العلم[7].

---

(1) موسى بن طريف الأسدي، كوفي غالي في التشيع مُلحِد، كذبه أبو بكر بن عياش، وقال يحيى: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال الجوزجاني: زائغ.

الجرح والتعديل 148/8؛ الكامل في الضعفاء 399/6،؛ الضعفاء للعقيلي 415/3، 158/4؛ الضعفاء والمتروكون للدارقطني ت520؛ الميزان 208/4

(2) عباية بن ربعي، كوفيٌّ غالٍ في التشيع مُلحِد، يروي عن موسى بن طريف.

الجرح والتعديل 29/7؛ الضعفاء للعقيلي 415/3؛ الميزان 387/2.

(3) الكفاية للخطيب البغدادي ص516.

(4) هو حسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي - نسبة إلى بيع الثياب - الفقيه البغدادي، من كبار أصحاب الشافعي، تفقه ببغداد، وسمع الحديث الكثير، وكان من بحور العلم، ذكيا فطنا، فصيحًا لسنًا، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، وهو أول من فتق اللفظ فهُجر بسببه، مات سنة 248هـ. له: أسماء المدلسين، وكتاب الإمامة.

تاريخ بغداد 46/8؛ طبقات السبكي 117/2-126؛ السير 79/12؛ ت التهذيب 432/1.

(5) شرح علل الترمذي 583/2.

(6) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 161/1-162.

(7) انظر: النكت للزركشي 72/2؛ شرح علل الترمذي لابن رجب 583/2؛ النكت لابن حجر 624/2؛ فتح المغيث 203/1.

وهو مقتضى كلام الدارقطني؛ فقد سُئل عن تدليس ابن جريج، فقال:(يجتنب تدليسه فإنه وَحِشُ التدليس لا يُدلِّس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما وأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات)[1].

واختاره من المتأخرين الحافظ الذهبي، فقال:(ثمَّ إنْ كان المدلِّس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات فلا بأس، وإن كان ذا تدليس عن الضعفاء فمردود)[2].

ولابن القيم كلامٌ قد يُفهم منه أنه ينحى هذا المنحى، قال رحمه الله:(وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفًا بالتدليس عن الضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين)[3].

ويُمكِن أنْ يُوجَّه هذا الفرقُ بأحد أمرين:

الأول: إنَّ مدار قبول الأخبار على وَثَاقة النَّقلة، فإنْ تبيَّن أنَّ من أسقطه الرَّاوي ثقةٌ قُبل حديثه، وكان كمن أظهره؛ فكذلك الشأن بالنسبة لمن كان لا يدلس إلا عن الثقات إنْ دلس عن ثقة قُبِل خبرُه.

ونظيرُه مراسيل الصحابة؛ فقد احتجَّ بها جماهير المحدثين؛ بل وجميع المتقدِّمين، ولم يخالف في ذلك إلا من تأصَّل من متأخري المحدثين؛ كما قال ابن رشيد الفهري[4].

وعلّة ذلك أنَّ الصحابةَ كلَّهم عدولٌ ثقاتٌ، فتقبل مراسيل بعضهم عن بعض، وإنْ لم يُبَيِّنُوا السَّماعَ، ولا يَضرُّ سقوطُ الواسطة فهي كظهورها، لأنَّ العبرةَ في صِحَّة الخبر عدالةُ الراوي وثقتُه، وهي متحقِّقة في مثل هذا.

قال الإمام ابن حبان البستي:(والحكم في قبول روايته لهذه العلة - وإن لم يُبَيِّن السماع فيها - كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه، وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول ﷺ ما رَوَوْهَا عن النبي ﷺ وإنْ لم يُبَيِّنوا السماع في كلِّ ما

---

(1) سؤالات الحاكم للدارقطني، ت265. وانظر: النكت لابن حجر 625/2؛ فتح المغيث 203/1.

(2) الموقظة ص45-46.

(3) زاد المعاد 457/5.

(4) السَّنن الأبين والمورد الأمعن ص 45.

رَوَوْا، وبيقين نعلم أنَّ أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابيٍّ آخر، ورواه عن النبي ﷺ مِن غير ذكر ذلك الذي سمعه منه لأنهم ﷺ أجمعين كلَّهم أئمةٌ سادةٌ قادةٌ عدولٌ...)[1].

قلت: ما أشار إليه الحافظ ابن حبان من أنَّ الصحابيَّ قد يسمع الحديث من صحابي آخر، ثم يرويه عن النَّبيِّ ﷺ من غير ذكر الواسطة، وقَبِل ذلك منه باقي الصَّحابة؛ قد جاء التَّصريح به بعض الرِّوايات الصَّحيحة عنهم، تدلُّ دلالةً واضحةً على اعتبار هذا الأمر، وأنَّه كان منهجًا لهم في قبول الأخبار.

فعن حميدٍ الطَّويل أنَّ أنسًا حدَّثهم بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب غضبًا شديدًا، وقال:(والله ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول ﷺ؛ ولكن كان يحدث بعضنا بعضًا، ولا يتهم بعضنا بعضًا)[2].

وعن البراء بن عازب قال:(ليس كُلُّنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعةٌ وأشغالٌ، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيُحدِّثُ الشَّاهِدُ الغائِبَ)[3].

وفي رواية عن البراء قال:(ما كلُّ ما نحدِّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول الله ﷺ، و لكن سمعناه، وحدَّثنا أصحابُنا، ولكنَّا لا نَكْذِبُ)[4].

الثاني: إنَّ مَنْ عُرف من حاله أنه يأخذ عن كلِّ أحد، يُحتَمَل أنْ يدلِّس الخبرَ عن ضعيف لا يُحتجُّ به، فلا يُقبل ما دلَّسه من الأخبار حتى يصرِّح فيه بالسَّماع.

---

(1) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 161/1-162.

(2) أخرجه: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 395/2؛ والطبراني في الكبير 246/1، ح:699؛ وابن عدي في الكامل 261/1؛ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (طبعة غراس)،ح:415؛ وابن منده في الإيمان ح:874؛ والخطيب في الجامع 174/1 ح:103. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.اهـ مجمع الزوائد 159/1.

(3) رواه أحمد في المسند رقم:18493، 18498؛ وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (طبعة غراس)،ح:416؛ والحاكم في المستدرك. العلم، ح:326؛ وفي معرفة علوم الحديث ص130، ح:28؛ وابن عدي في الكامل 261/1؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، ح:1165؛ والخطيب في الجامع 174/1، ح:102. وقال الحاكم:(هذا حديث له طرقٌ عن أبي إسحاق السبيعي، وهو صحيح على شرط الشيخين، و ليس له علة و لم يُخرِّجاه). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد 159/1.

(4) رواه أحمد في العلل 2835؛ ويعقوب في المعرفة والتاريخ 634/2؛ وابن عدي في الكامل 261/1. وقال محقق العلل الدكتور وصي الله: إسناده صحيح، وهو دليل على مراسيل الصحابة وصحته.

وممَّن كان هذا شأنه من الرواة: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وابن جريج والأعمش، وأضرباهم؛ فقد كانوا يأخذون عن الضعفاء والهلكى.

قال ابن عبد البر:(وقالوا لا يقبل تدليس الأعمش؛ لأنه إذا وقف أحال على غير مليء، يعنون على غير ثقة، إذا سألته عمن هذا قال: عن موسى بن طريف، وعَبَاية بن ربعي والحسن بن ذكوان[1]. قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظائرهما)[2].

وقال أيضا:(وذلك: أن كلَّ من حَدَّث بكلِّ ما سمع من ثقة، وغير ثقة لم يُؤْمَن عليه أن يُحَدِّث بالكذب، والله أعلم)[3].

وقال الأزدي:(ولا نقبل من الأعمش تدليسه لأنه يحيل على غير مليء)[4].

---

(1) الحسن بن ذَكْوَان، أبو سلمة البصري، [خ د ت ق]، قدريٌّ مدلِّس، مختلفٌ فيه، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أحمد: أحاديثه بواطيل. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره أرجوا أنه لا بأس به. وقال الذهبي:صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.
الجرح والتعديل 13/3؛ الكامل في الضعفاء 318/2؛ الضعفاء للعقيلي 223/1؛ الثقات لابن حبان 163/6؛ الميزان 489/1؛ ت الكمال 145/6.

(2) التمهيد 29/1.

(3) المصدر السابق 35/1.

(4) الكفاية ص516.

المطلب الثاني: الفرق بين عنعنة المدلسين داخل الصَّحيحَيْن وبين عَنعنتهم خارج الصَّحيحَيْن.

الأصل في عنعنة المدلسين أن يُتعامَل معها بمنهج واحد من حيث القبولُ والردُّ؛ سواء وقعت هذه العنعنة في كتب الصحاح، أو في السنن، أو المسانيد، أو المعاجم، وألا تُخَصَّ عنعنةُ المدلِّس في كتاب بمعاملة تُميِّزُه عن سائر الكتب إلا بحجة وبرهان.

وإن كان هذا منطقيًّا ومُسَلَّمًا به من هذه الحيثية؛ إلا أنه قد فرَّق بعض الحفاظ بين عنعنة المدلسين داخل الصحيحين؛ فقبلوها، وحملوها على السماع، وبين عنعنتهم خارج الصحيحين؛ فردُّوها، وذلك فيما لم يُوقَف لهم على تصريح بالسماع.

جزم بذلك جماعة من الحفاظ منهم ابن الصلاح فيما حكاه عنه الحافظ ابن حجر وغيره(1)، وتبعه النووي، والسيوطي، ونسبه القطب الحلبي(2) إلى أكثر العلماء.

قال النووي:(وما كان في الصحيحين وشِبْهِهما عن المدلسين بـ"عن" محمولٌ على ثبوت السماع من جهة أخرى)(3).

وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الشهير بالقطب الحلبي (735هـ) في كتابه "القِدْح المُعَلَّى":(قال أكثر العلماء: إنَّ العنعناتِ التي في الصَّحيحَيْن مُنَزَّلةٌ منزِلةَ السَّماع)(4).

وأقرَّ السَّخَّاوي كلامَه هذا، وحسَّنَه.

وقيَّدَ الحافظُ ابنُ حجر – وتَبِعَه السخاوي – كلامَهم في قبول عنعنة المدلِّسين إذا كان الحديثُ في الأصول لا في المتابعة؛ فإنَّه في المتابعات يُحْتَمَل التَّسَامُحُ في تخريجها(5).

---

(1) النكت 635/2؛ فتح المغيث 205/1.

(2) هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير، قطب الدين، أبو علي الحلبي ثم المصري. الشيخ الإمام الحافظ، مفيد الديار المصرية، استكثر من الشيوخ جدًّا، لعلهم يبلغون الألف، وكتب العالي والنازل، ولد سنة664هـ، وتوفي سنة735هـ. له: شرح شطر من صحيح البخاري، وتاريخ مصر.

الجواهر المضية 454/2؛ الدرر الكامنة 398/2؛ البداية النهاية 592/7؛ الوافي بالوفيات 55/19-56.

(3) التقريب والتيسير ص9؛ تدريب الراوي 122/1.

(4) التبصرة والتذكرة 186/1؛ فتح المغيث 206/1؛ توضيح الأفكار 355/1-356.

(5) النكت 636/2؛ فتح المغيث 205/1.

***أوجـــه التفـــريق:**

ذكر بعض العلماء أَوْجُهًا للتفريق بين عنعنة المدلس داخل الصحيح، وعنعنته خارج الصحيح، يمكن حصرها في الآتي:

الوجه الأولى: حاصلُه أنَّ صَاحِبَي الصَّحيح قد عرفا صِحَّة السَّماعِ فيها، واطَّلَعـا على اتِّصالها لكن عَدَلا عنها لكونها ليست على شرطهما[1].

الوجه الثاني: إنَّ الإجماع مُنْعقدٌ على صحة ما في الصحيحين، فهو دليلٌ على وقوع السماع في هذه الأسانيد المعنعنة عن المدلسين؛ وإلاَّ كان أهلُ الإجماع مجتمعين على خطأ وهو ممتنع[2]؛ لقول النبي – ﷺ –:« إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة »[3].

الوجه الثالث: إنَّ الشيخين ما رَوَيا عن المدلِّس إلاَّ ما هو ثابتٌ عنـدهما؛ وذلـك بأحد أربعة أمور:

1– مجيء الرواية من طريق غيره بالسَّماع؛ إلاَّ أنهما آثَرَا الإثبات برواية المـدلس لجلالته، وأمانته، وانتفاءِ تُهْمَةِ الضَّعْفِ عن حديثه، ولم يكن في المتابعين الثقـات الـذي تابعوا المدلس مَن يماثله ولا يقاربه؛ فضلاً وشهرةً. كأن يكونَ مُدَلِّسَ الحـديث سـفيانُ الثوري والحسنُ ونحوهما[4].

وقد صرَّح بهذا ابن حبان؛ فنصَّ في مقدمة صحيحه على أنه لا يخرِّج حديثًا لمدلس لم يصرِّحْ فيه بالسَّماع إلا ما ثَبَتَ عنده من وجه آخر سماعًا، فقال:(فإذا صحَّ عندي خبرٌ من روايةِ مدلِّسٍ أنَّه بيَّن السَّماعَ فيه، لا أبالي أنْ أذكرَه من غير بيان السَّماع في خبره بعد صِحَّته عندي مِن طريقٍ آخر)[5].

---

(1) النكت 235/2؛ توضيح الأفكار 355/1؛ جامع التحصيل ص110-113؛ الاقتراح ص 216.

(2) النكت 635/2؛ توضيح الأفكار 355/1.

(3) رواه: الترمذي. الفتن. باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح:2167؛ والحاكم في المستدرك. العلـم، ح:397. من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.اهـ، وصحَّحه الألباني بمجموع طرقه في ظلال الجنة ح:80. وحكم عليه مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على المستدرك بالاضطراب. وفي الباب عن أنس وابن عباس رضي الله عنهم.

(4) توضيح الأفكار 356/1.

(5) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 162/1.

2- أو كَوْنُ المدلِّسِ ممَّن احتَمَل الأئمةُ تدليسَه إمَّا لإمامته أو قِلَّة تدليسه؛ كسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، أو كان لا يدلِّس إلاَّ عن الثقات مثل: سفيان بن عيينة[1].

قال البخاري:(ولا أعرف لسفيان الثوري من حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة ابن كهيل، ولا عن منصور - وذكر مشايخ كثيرة - لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسًا ما أقلَّ تدليسه)[2].

وقال الحاكم في الجنس الخامس من المدلسين وهم الذين دلَّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلِّسونه:(وفي هذه الطبقة جماعة من المحدِّثين المتقدِّمين والمتأخرين مخرَّجٌ حديثهم في الصحيح إلاَّ أنَّ المتبحِرِ في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وما دلَّسُوه)[3].

3- أو كونُ روايةِ المدلِّس وقعت من جهة بعض النُّقَّاد المحقِّقِين لسماع المُعنعِن لها.

ولهذا أمثلة كثيرة منها:

- ✓ عنعنة قتادة والأعمش وأبي إسحاق إذا كانت من طريق شعبة[4].
- ✓ عنعنة أبي الزبير عن جابر إذا كانت من طريق الليث[5].
- ✓ عنعنة أبي إسحاق إذا كانت من طريق يحي القطان عن زهير بن معاوية[6].
- ✓ عنعنة سفيان الثوري إذا كانت من طريق يحي القطان[7].

---

(1) جامع التحصيل ص13؛ النكت 638/2؛ فتح المغيث 206/1.

(2) العلل الكبير للترمذي ص416-417؛ جامع التحصيل ص13؛ النكت 631/2؛ فتح المغيث 206/1.

(3) معرفة علوم الحديث ص351؛ فتح المغيث 206/1.

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي 65/1؛ تقدمة الجرح والتعديل 161/1، 169؛ معرفة علوم الحديث للحاكم، ص340.

فائدة: أخرج ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل 162/1، عن يحي بن سعيد أنه قال:(كلُّ شيء يحدِّثُ به شعبةَ عن رَجُل، فلا تحتاجُ أنْ تقولَ عن ذلك الرَّجُل أنَّه سمِع فُلانًا، قدْ كَفَاك أمرَه).

وهذا يفيد أنَّ يحيى القطَّان كان يقبلُ الحديثَ، ويراه مُتَّصِلاً بالسَّماع إذا كان من طريقِ شعبةَ؛ بل يفيد أيضا - عند التَّأمُّل - قبولَه عنعنة المدلِّسين مُطْلَقًا إنْ كانت من طريقِ شعبةَ.

(5) ميزان الاعتدال 37/4؛ النكت 631/2.

(6) النكت لابن حجر 631/2. نقله الحافظُ عن الإسماعيلي في مستخرجه.

(7) تقدمة الجرح والتعديل 246/1-247.

فهذه ثلاثة أوجه وهي غاية ما يُوَجَّه به الفرق بين عنعنة المدلِّسين داخل الصحيحين وعنعنتهم خارجهما.

أقول: ما سبق من التفرقة وتوجيهها إنما يقال إذا تحقَّق أمران اثنان:

الأول: أن يكون الشيخان قد صرَّحا بأن ذلك الراوي مدلس.

الثاني: أن يكون من مذهبهما رَدُّ عنعنة المدلس.

وإنما اشتُرط هذان؛ لأنه من الجائز أن يكون الشيخان لا يريان أن ذلك الراوي مدلسٌ أصلا أو أنهما لم يعرفا تدليسه فلا وجه - حينها - للتفريق.

وإنْ عُلم أنهما حكما على الراوي بالتدليس فلا بُدَّ من معرفة مذهبهما في عنعنة المدلس بنص كلامهما[1].

هذا؛ وقد استشكل هذا التفريق بعض الحفاظ الكبار المتأخرين منهم: ابن دقيق العيد وأبو الحجاج المِزِّي.

قال العلامة ابنُ دقيق العيد رحمه الله:(لا بدَّ من الثبات على طريقة واحدة إما القبول مطلقا في كل كتاب أو الرد مطلقا في كل كتاب)[2].

وجاء في أسئلة الحافظ تقيِّ الدِّين السبكي (756هـ) للحافظ أبي الحجَّاج المِزِّي (742هـ):(وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنًا؛ هل نقول إنهما اطلعا على اتصالها ؟.

فقال: كذا يقولون وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح)[3].

وتوقَّف ابن دقيق العيد في موضع آخر؛ فقال بعد أن قرَّر أن عنعنة المدلس لا تقبل كالمنقطع:(وهذا جارٍ على القياس؛ إلا أنَّ الجَرْيَ عليه في تصرفات المحدثين، وتخريجاتهم صعب عسير، يُوجِب إِطْرَاح كثير من الأحاديث التي صحَّحُوها؛ إذْ يتعذَّر علينا إثبات

(1) توضيح الأفكار 357/1.
(2) النكت 635/2؛ توضيح الأفكار 355/1.
(3) النكت 636/2؛ توضيح الأفكار 355/1.

سماع المدلس فيها من شيخه، اللَّهم إلاَّ أنْ يَدَّعيَ مُدَّعٍ أنَّ الأولين اطَّلعوا على ذلك ولم نطلع نحن عليه؛ وفي ذلك نظر)(1).

وممن توقَّفَ في ذلك - أيضًا - من المتأخرين الحافظُ صَدْرُ الدِّين ابنُ المُرَحَّلِ (716هـ).

قال رحمه الله في كتاب "الإنصاف":(إنَّ في النفس من هذا الاستثناء غصَّة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، ولاسيما أن قد وجدنا كثيرًا من الحفَّاظ يُعِلُّون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها)(2).

قلت: مَبْنى توقُّفِ هؤلاء الحفاظ واستشكالهم على أمور، تظهر من خلال ما سبق من كلامهم، يمكن تلخيصها في الآتي:

✓ إنَّ الأصل في عنعنة المدلس التوقف أو الرَّد ولا يُحادُ عن هذا الأصل إلا بدليل، واستثناء الصحيحين من هذا الأصل دعوى لا دليل عليها.

✓ إنَّ المحرِّرَ والمدقِّقَ ينبغي عليه أنْ يَثْبُت على طريقة واحدة تُجاه عنعنة المدلِّس قبولا أو ردًّا، وتخصيصُ كتاب بمَسْلَك دون أخرَ فيه نَوْعُ تذَبْذُبٍ أو تَنَاقُض.

✓ قد وُقِفَ لبعض الحفَّاظ ممَّن انتقَدَ الصَّحيحين أنهم أعلُّوا أسانيدَ وقعتْ في الصَّحيحين بعنعنة المدلِّس، كالحافظ الدَّارقُطني في كتابه التَّتَبُّع.

واعْتَرَض هؤلاء على ما وُجِّه به هذا الفرق باعتراضات:

فأما ***الوجه الأول***: وهو دعوى أن صَاحِبَي الصحيح اطَّلَعا على صحة السماع؛ فقد ردَّها ابنُ دقيق العيد بأنها إحالةٌ على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال(3).

وأما ***الوجه الثاني***: فمستندُه إحسانُ الظَّنِّ بهما لما عُرِف من قاعدهم، ويَلْزم منه الحكم بالصحة أيضا للراوي الضعيف الذي أخرج له الشيخان، لأنهما التزما الصحة؛ وفي هذا إشكالٌ، وهو مخالف لصنيع من انتقد عليهما الرواية عن الجماعة من الضعفاء وإقرار الحفاظ ذلك الانتقاد(4).

(1) الاقتراح ص216-217.
(2) النكت 635/2؛ توضيح الأفكار 355/1.
(3) النكت 635/2؛ توضيح الأفكار 355/1.
(4) توضيح الأفكار 356/1.

والوجه الثالث: وهو دعوى أنَّ الإجماع المنعقد على صحة ما في الصحيحين دليلٌ على وقوع السماع في هذه الأحاديث؛ فقد رُدَّ بأن إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف ما يقتضي صعبٌ وفيه عسرٌ،كما قال ابن دقيق العيد[1].

(1) النكت 636/2؛ توضيح الأفكار 355/1.

المطلب الثالث: الفَرق بين مَراسيل كبار التابعين وبين مَراسيل صغار التابعين.

تَبَايَنَتْ أقوالُ العلماءِ في الاحتِجَاجِ بالمراسِيلِ، وقد جَمَعَها الحافظُ ابنُ حجر؛ فأَوصْلَها إلى ثلاثة عشر قولاً، يُمكِن تصنيفُها على ثلاثة مذاهب:

الأول: مَذهبُ مَن قَبِل المراسيل بإطلاق.

الثاني: مَذهبُ مَن ردَّ المراسيل بإطلاق.

الثالث: مَذهبُ مَن فصَّل، فقبِل المراسيل بضوابطَ وشروط.[1]

ومن هذا الأخير قولُ مَن ذهب إلى التفريق بين مراسيل كبار التابعين ومراسيل صغارهم؛ فقَبِل المرسَل إذا كان مُرسِلُه تابعيًّا كبيرًا، إذا اعتُبِر عليه أمورٌ، وتَوَفَّرتْ فيه شروطٌ، ورَدَّ غيرَه.

وقد اشتهر هذا القول عن الإمام الشافعي، وتكلم عليه بكلام بديع حسَن في كتابه الماتع "الرسالة"، ونسبه إليه غيرُ واحد من أئمة الشَّافعية منهم: البيهقي، والزركشي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر[2].

وهذه بعض النقول من كلام الشافعي تُبيِّن لك مذهبَه:

قال الإمام الشافعيُّ رحمه الله:(المنقطع مختلفٌ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتُبر عليه بأمور:...)[3].

وقال أيضا:(... فأمَّا مَن بعد كبار التابعين الذين كثُرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلمُ منهم واحدًا يقبل مرسله لأمور:...)[4].

وقال أيضا:(ومَن نظر في العلم بخِبرة، وقِلَّة غَفلةٍ اسْتَوْحش مِن مُرسَل كلِّ مَن دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها...)[5].

---

(1) انظر: النكت لابن حجر 546/2، 552؛ جامع التحصيل للعلائي ص33.

(2) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي 162/1، 167؛ النكت على ابن الصلاح للزركشي 459/1، 467؛ الباعث الحثيث 157/1-158؛ النكت لابن حجر 543/2، 551؛ التبصرة والتذكرة للعراقي 150/1؛ ظفر الأماني للَّكنوي ص207؛ تدريب الراوي للسيوطي 104/1.

(3) الرسالة ص461.

(4) المصدر نفسه ص465.

(5) المصدر نفسه ص467.

وقد غلِط بعضُهم – منهم ابن الصلاح[1] – في تحرير مذهب الشافعيِّ إذْ نسب إليه قبولَ مطلقِ المرسل إذا اعتُضِد بأمور، وكلام الشافعي في الرسالة يأباه؛ بل هو صريح في تقييده بمُرسَل كبار التابعين دون غيرهم.

قال العراقيُّ – بعد أن ذكر كلام ابنِ الصَّلاح في حكايته لمذهب الشافعيِّ –:(ووجهُ الاعتراضِ عليه أنَّهُ أطلقَ القولَ عن الشافعيِّ بأنَّهُ يَقْبَلُ مطلَقَ المرسَلِ، إذا تأكَّدَ بما ذكرَهُ الشافعيُّ، والشافعيُّ إنّما يَقْبَلُ مراسيلَ كبارِ التابعين، إذا تأكَّدت مع وجودِ الشرطينِ المذكورينِ في كَلامي ، كما نصَّ عليه في كتابِ "الرسالة")[2].

وقد سبقه إلى هذا الاعتراض بدر الدين الزركشي في نكته[3].

ويرى الحافظ العلائي أنَّ كلام الشافعي في التفريق بين كبار التابعين وصغارهم مُحتمَلٌ؛ فيَحتمِل التفريقَ بينهما؛ كما يحتمِل أنَّه لا يُفرِّق بينهما، فكلُّ مَن اعتُضِد مُرسَلُه بأحد الأمور التي ذكرها كان مقبولاً[4].

والصَّحيحُ في مذهبه ما ذكره غيره، وقد قال بهذا التفريق من أئمة الشافعية الحافظ البيهقي، ناصر مذهب الشافعي، وأعلمهم به.

قال أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي (458هـ) رحمه الله:(فصل في المراسيل: كلُّ حديث أرسله واحد من التابعين أو الأتباع؛ فرواه عن النبي ﷺ، ولم يذكر مَن حمله عنه فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الذي أرسله من **كبار التابعين** الذين إذا ذكروا مَن سمعوا منه ذكروا قوما عدولاً يُوثَق بخبرهم؛ فهذا إذا أرسل حديثا نُظر في مرسَله، فإن انضَمَّ إليه ما يؤكده من مرسَلِ غيره، أو قولِ واحد من الصحابة، أو إليه ذهب عوامٌّ من أهل العلم، فإنَّا نقبل مرسَله في الأحكام.

والآخر: أن يكون الذي أرسله من **متأخري التابعين** الذين يُعرفون بالأخذ عن كل أحد، وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه؛ فهذا النوع من المراسيل لا

(1) المقدمة ص25؛ النوع الثاني: معرفة الحسن، وص38.
(2) التبصرة والتذكرة 150/1؛ وانظر: فتح المغيث للسخاوي 163/1؛ ظفر الأماني للكنوي ص207.
(3) النكت على ابن الصلاح 467/1.
(4) انظر: جامع التحصيل ص49، 43، 46.

يقبل في الأحكام، ويقبل فيما لا يتعلق به حكم من الدعوات، وفضائل الأعمال، والمغازي، وما أشبهها)[1].

ويمكن تلخيص كلام الشافعيِّ في هذه المسألة في النقاط التالية[2]:

أولا: فرَّق الشافعيُّ بين مراسيل كبار التابعين، وبين مراسيل صغارهم.

ثانيا: قَبِل الشافعيُّ مراسيل كبار التابعين إذا اعتبرت بأمور، ورَدَّ مراسيل صغارهم مطلقا.

ثالثا: الأمور التي اعتبر بها مراسيل كبار التابعين على قسمين:

القسم الأول: اعتبارات تتعلق بالمُرْسِل نفسه، فاشترط الشافعي في التابعي الكبير شرطين هما:

1- أن لا يُعْرَف له رواية عن غير مقبول الرواية؛ من مجهول، أو مجروح.

2- أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإنْ كان ممن يُخَالف الحفاظ عند الإسناد لم يُقْبَل مَرْسَله.

القسم الثاني: اعتبارات تتعلق بالخبرِ المُرْسَل، فاشترط فيه الشافعيُّ أن يعضُدَه ما يدلُّ على صحته أحدُ أربعةِ أمور:

الأول: وهو أقواها؛ أنْ يُسْنِدَه الحفاظ المأمونون من وجه أخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسَل ، فيكون دليلاً على صحة المرسَل، وأنَّ الذي أرسل عنه كان ثقةً.

الثاني: أنْ يُوجَدَ مرسَلٌ آخر موافق له، عن راوٍ يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول؛ فيكون ذلك دليلاً على تعدُّد مخرجه، وأنَّ له أصلاً، بخلاف ما إذا كان المرسِل الثاني لا يروي إلا عمَّن يروي عنه الأول، فإنَّ الظاهر أنَّ مخرجهما واحد لا تعدد فيه.

وهذا العاضد أضعف من الأول.

الثالث: أنْ يُوجَد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة ﷺ، فيُسْتَدَلُّ به على أنَّ للمرسَل أصلاً صحيحًا، لأنَّ الظاهر أنَّ الصَّحابيَّ إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ.

(1) دلائل النبوة 1/39-40.

(2) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب 1/547-549، النكت للزركشي 1/468-469؛ الحديث المرسل بين القبول والرد لحِصَّة بنت عبد العزيز الصغير 2/479-489.

وهذا العاضد أضعف من سابقَيْه.

الرابع: أنْ يكون عامَّةُ أهلِ العلم على القول به، والفتوى بمقتضاه؛ فيُستدَلُّ بذلك على أنّ له أصلاً، وأنهم مُستَنِدُون في قولهم إلى ذلك الأصل.

ولا شَكَّ أن هذا أضعف عاضد.

هذه هي الأمور التي اعتبر بها الشافعي مراسيل كبار التابعين فمتى وُجِدت هذه الشرائط دلَّت على صِحَّة المرسَل، وأنَّ له أصلاً، وقُبِل واحتُجَّ به، وإنْ خالف شيئا من ذلك أضرَّ بحديثه ورُدَّ مُرسَله.

أوجه تفريق الشافعي بين مراسيل كبار التابعين وبين مراسيل صغارهم.

بيَّن الإمام الشافعيُّ أوجُهَ الفرقِ بينهما، والأسباب التي دَعَتْه لقبول مراسيل كبار التابعين وردِّ غيرها، ويمكن حصرُها في أربعة أوجه:

الوجه الأول: إنَّ كبار التابعين غالبُ رواياتهم عن الصحابة، أو عن كبار التابعين، والصحابة كلهم عدول، وكذلك جُلُّ كبار التابعين، فإنْ أرسلوا غَلَب على الظَّنِّ أنَّ السَّاقط ثقةٌ، وذلك كافٍ في تصحيح الخبر؛ لا سيما وإنِ اعتُضد. وأما غيرهم من صغار التابعين؛ فقد كانوا أشدَّ تجوُّزًا فيما يروون عنه وتوسَّعوا في الرواية عمَّن لا تُقْبَل روايته.

قال الشافعي:(فأمَّا مَن بعد كبار التابعين الذين كثُرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحدًا يُقْبَل مرسَله لأمور؛ أحدها: أنهم أشد تجوُّزًا فيمَن يروون عنه)[1].

وقال البيهقي:(وقد ذكر الشافعي في مثال عَوَار مرسَل مَن بعد كبار التابعين حديث الزهري في الضحك في الصلاة مرسلا، ثم إنَّه وجده إنما رواه سليمان بن أرقم[2]؛ وسليمان بن أرقم ضعيف)[3].

(1) الرسالة ص465.

(2) سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، مولى الأنصار،[د ت س]، من السابعة، متفق على ضعفه. قال البخاري: تركوه. وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث.

التاريخ الكبير 2/4؛ الضعفاء والمتروكين للبخاري ق3/ب؛ الجرح والتعديل 100/4؛ الكامل في الضعفاء 250/3؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ت258؛ الضعفاء والمتروكون للدارقطني ت248؛ التقريب ت2532.

(3) معرفة السنن والآثار 81/1. وكلام الشافعي في الرسالة ص469.

الوجه الثاني: إنَّ كبار التابعين كانت الأحاديثُ في وقتهم الغالبَ عليها الصِّحة، وأمَّا من بعدهم فقد انتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، والأخبار الباطلة الموضوعة، وكثُر الكذب حينئذ [1].

قال ابن عباس:(إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنْ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ)[2].

وقال ابن سيرين:(لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنْ الإِسْنَادِ؛ فَلَمَّا وَقَعَت الفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُم ؟، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُم، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ البِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُم)[3]

الوجه الثالث: إنَّ مراسيل مَن دون كبار التابعين ظهر لأهل العلم بالحديث ضُعْفُ مخارجِ ما أرسلوه.

قال الشافعي:(والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه)[4].

الوجه الرابع: كثرةُ الإحالةِ في أخبار مَن دون كبار التابعين، وكَثْرَةُ الإحالة فيها أَمْكَنُ للوهم، وضُعْفِ مَن يقبل عنه الحديث.

قال الشافعي:(والآخر كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه)[5].

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب 478/2.
(2) مقدمة صحيح مسلم، بَاب النَّهي عن الرِّواية عن الضُّعفاء والاحتياط في تَحَمُّلها، 196/1.
(3) المصدر السابق، بَاب بيان أَنَّ الإسنَاد من الدِّين 200/1.
(4) الرسالة ص465.
(5) المصدر نفسه ص465.

المطلب الرابع: الفرقُ بين مُرسَل مَن لا يُرسِل إلاَّ عن ثقةٍ، وبين مُرسَل مَن يُرسِل عن كلِّ أحد .

سَبَقَ بيانُ أنَّ العلماء اختلفوا في حكم المراسيل، وأنهم بَيْن مَن يقبَلُها مطلقًا، أو يردُّها مطلقًا، أو يقبلها بتفصيل.

والقائلون بالتفصيل مذاهب؛ منهم فريقٌ من المحدثين فرَّقوا بين مُرسَل مَن لا يُرسل إلاَّ عن ثقة فقبلوه، وبين مُرسَل من يُرسل عن كلِّ أحدٍ فردُّوه.

وقد حكى هذا المذهبَ الحافظ ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث[1]، ونقله العلائي عن جماعة من أئمة الجرح والتعديل المتقدمين، على رأسهم: يحى بن سعيد القطان، وعلي ابن المديني، بل نسبه في موضع إلى جمهور المحدثين.

قال الحافظ العلائي:(وأما القائلون بالتفصيل في القبول والرد؛ فلهم أيضا أقوال:

أحدها: الفرق بين مَن عُرِف عادته أنه لا يرسل إلاَّ عن ثقة؛ فيقبل مُرْسَله، وبين مَن عرف أنه يُرسل عن كلِّ أحد، سواء كان ثقةً أو ضعيفًا؛ فلا يُقْبَل مرسَلُه.

وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان، وعلي ابن المديني، وغيرهما)[2].

وحكاه ابن رجب الحنبلي عن أحمد بن حنبل، وعزاه أبو الوليد الباجي إلى سائر أصحاب الحديث من المتقدمين، ومالك، وأبي حنيفة[3].

وتصرُّفات أئمةِ الحديثِ المتقدمين، وصنيعُهم في قبول المراسيل، وردِّها؛ تكادُ تتفق على هذا، وهذا بعض ما وقفت عليه من أقوالهم:

1- قال يحيى بن سعيد:(كان شعبة يُوهِّن مرسلاتِ معاويةَ بنِ قُرَّة يرى أنها عن شهر)[4]. يعني ابنَ حوشب؛ وهو بالضُّعْف قدِ اشتهر.

---

(1) التمهيد 20/1، 29.

(2) جامع التحصيل ص37. وانظر: ص87.

(3) انظر: شرح علل الترمذي 552/1؛ إحكام الفصول للباجي ص355؛ الإشارة في معرفة الأصول والإجازة له أيضا ص240.

(4) تقدمة الجرح والتعديل 131/1.

2- وقال أيضا:(مُرسلاتُ مجاهدٍ أحبُّ إليَّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب)[1].

3- وقال عليُّ بنُ المديني:(مُرسلاتُ مجاهدٍ أحبُّ إليَّ مِن مُرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كلِّ ضرب)[2].

4- وسُئِلَ أحمدُ عن مراسيل يحيى بن أبي كثير؛ فقال:(لا تُعجبني ؛ لأنه روى عن رجال ضِعاف صِغار)[3].

5- وقال عبد الله بن أحمد:(قال أبي: وبعض هذه الأحاديث التي كان يُرْسِلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي مِن أين يأخذه)[4].

6- وقال مهنا[5]:(قلت لأحمد: لم كرهت مُرسَلاتِ الأعمش ؟، قال: كان الأعمش لا يبالي عمَّن حدَّث)[6].

7- وقال أحمد:(مُرْسَلات سعيد بن المسيب أصحُّ المرسلات، ومُرْسَلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن وعطاء؛ فإنَّهما كانا يأخذان عن كل أحد)[7].

---

(1) تقدمة الجرح والتعديل 243/1؛ علل الترمذي 707/5.

(2) المراسيل لابن أبي حاتم ص13؛ ت التهذيب 102/3.

(3) مسائل أحمد رواية ابن هانيء ت2215، بواسطة موسوعة أقوال الإمام أحمد 135/4، وانظر:شرح علل الترمذي 552/1.

(4) العلل ومعرفة الرجال 551/2، ت3610؛ الميزان 404/4؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد في الرجال 383/2.

(5) هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكان أحمد يُكرِمه ويَعرِفُ له حقَّ الصُّحبة، ورَحَل معه إلى عبد الرزاق، وصَحِبه إلى أنْ مات، ومسائلُه أكثرُ مَن أنْ تحدَّ مِن كثرتها. وثَّقه الدراقطنيُّ وابنُ حبان، وشذَّ الأزديُّ فقال: منكر الحديث. ولم تُؤرَّخْ سَنَةُ وفاتِه.
تاريخ بغداد 358/15؛ طبقات الحنابلة 432/2؛ الثقات لابن حبان 204/9؛ سؤالات السلمي للدارقطني ت384؛ الميزان 197/4.

(6) شرح علل الترمذي 552/1.

(7) ت التهذيب 102/3.

8- وروى الحافظ ابن منده في "الوصية" من طريق يزيد بن أبي مالك قال:(كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني بحديث، فقلت له: من حدثك يا أبا محمد بهذا ؟، فقال: يا أخا أهلِ الشام خُذْ ولا تسأل؛ فإنَّا لا نأخذ إلاَّ عن الثقات)[1].

9- وقال الآجري:(قلت لأبي داود: مراسيل عطاء أو مراسيل مجاهد ؟، قال: مراسيل مجاهد ، عطاء كان يحمل عن كل ضرب)[2].

10- روى الحاكم بإسناده عن الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك أنه قال:(حدَّثت ابنَ المبارك بحديث لأبي بكر بن عياش عن عاصم عن النبي ﷺ.

فقال: حَسَنٌ. فقلت لابن المبارك: إنَّه ليس عنه إسنادٌ ؟، فقال: إنَّ عاصمًا يحتمِل له أن يقول قال رسول الله ﷺ)[3].

قال العلائي:(في هذه الحكاية دليلٌ للفرق بين الرواة، وأنه يُقْبَل مُرسَلُ بعضهم دون بعض، والظاهر أنَّ المقتضيَ لذلك عند ابن المبارك كونُ عاصمٍ لا يُرْسِل إلاَّ عن ثقة، ويحتمِل أنْ يكونَ لكونه من أئمة النَّقل المرجوعِ إليهم فيه، والله أعلم)[4].

وقد صوَّب هذا القولَ ورجَّحَه جماعةٌ من الحفَّاظ المحقِّقين منهم: ابن عبد البر، وابن تيمية، والعلائي، وابن حجر، وغيرهم.

قال الحافظ ابن عبد البر:(والأصلُ في هذا الباب: اعتبارُ حالِ المحدِّث؛ فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجَبَ قبولُ حديثه، مرسَلِه ومسنَدِه، وإن كان يأخذ عن الضُّعفاء، ويُسامح نفسَه في ذلك، وجب التوقُّفُ عمَّا أرسله، حتَّ يُسَمِّيَ مَن الذي أخبره)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصحُّ الأقوال: أنَّ منها المقبول، ومنها المردود الموقوف. فمن عُلِمَ مِن حاله أنه لا يُرْسِل إلا عن

(1) ت التهذيب 45/2.
(2) سؤالات الآجري لأبي داود 220/1، ت237؛ ت الكمال 233/27.
(3) معرفة علوم الحديث، النوع الثامن ص180.
(4) جامع التحصيل ص91.
(5) التمهيد 20/1.

ثقة قُبِل مرسَلُه، ومن عُرف أنه يرسِل عن ثقة، وغير الثقة، كان إرسالُه روايةً عمَّن لا يُعرف حالُه، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودًا)[1].

وقال الحافظ العلائي:(وأما القول المختار: وهو أنَّ مَن عُرِف من عادته أنه لا يُرسِل إلا عن عدل موثوق به، مشهور بذلك؛ فمُرسَله مقبول، ومَن لم يكن عادته ذلك؛ فلا يقبل مُرسَله. وهذا القول، والذي قبله أعدل المذاهب، وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين)[2].

واحتجَّ هؤلاء على قوَّة هذا المذهب ورُجْحانِه بأمور:

الأول: قَبُولُ الصَّدْرِ الأول لكثير من المراسيل بحيث لا يمكن إنكاره، كما قد رُدَّ الكثيرُ منها أيضا، فيُحمَل قبولُهم على أن المُرسِل لا يرسلُ إلا عن ثقة، ويُحمَلُ ردُّهم على أن المرسِل ممن يأخذ عن كل ضرب.

ويدل على هذا بعض الآثار منها:

– قول ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم:(كُنَّا إذا سمعنا أحدًا يقول قال رسول الله ﷺ ابْتَدَرَتْه أبصارُنا وأصغينا إليه بآذانِنَا، فلمَّا ركِب النَّاسُ الصَّعبَ والذَّلولَ، لم نأخذْ من الناس إلاَّ ما نعرف)[3].

– وقول ابن سيرين:(لقد أتى على الناس زمانٌ وما يُسْأل عن إسناد حديث، فلما وقعتِ الفتنةُ سُئِل عن الإسناد)[4].

– وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسأل سعيد بنَ المسيب عن قضايا أبيه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ثم يَرجِع إليه فيها، وهي مُرْسَلة؛ لَمَّا وَثِق به، وبِمَن يرسل عنه، ولذلك كان إذا سئل عن الشيء يُشْكِل عليه يقول:(سَلُوا سعيد بن المسيب؛ فإنَّه قد جالس الصالحين)[5]. وقال

(1) منهاج السنه النبوية 435/7، ونقل عنه هذا أيضا تلميذه ابن عبد الهادي في كتاب له مخطوط في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ذكر ذلك الألباني في نصب المجانيق ص43-44.
(2) جامع التحصيل ص86. وانظر: ص38 منه، وكلام ابن حجر في النكت 555/2.
(3) سبق تخريجه ص212.
(4) سبق تخريجه ص212.
(5) الطبقات الكبير لابن سعد 140/7.

يحيى بن سعيد الأنصاري:(كان سعيد بن المسيب يُسَمَّى راوية عمر ﷺ، كان أحفظَ الناس لأحكامه وأقضيته)[1].

الثاني: قياس مُرْسَل من لا يرسل إلا عن ثقة على عنعنة ابن عيينة؛ فقد نقل ابن حبان الاتفاق على قبوله عنعنته مع أنه مدلس، غير أنَّه لما كان لا يدلِّس إلاَّ عن ثقة قبلوا عنعنته؛ فكذلك من لا يرسل إلا عن ثقة، يُقبَل مُرسَله لأنَّ العلة واحدة.[2]

الثالث: قياسه على مرسل الصحابي، فالصحابة إنما قُبلت مراسلهم لأنهم كلَّهم عدولٌ، فلا تضرُّ جهالة الواسطة؛ كذلك مُرسَل من لا يُرسِل إلاَّ عن ثقة يقبل لأن السَّاقط عدلٌ.

فهذا ابن عباس على كثرة روايته عن النبي ﷺ، حتى إنَّ مسنده من أكبر مسانيد الصحابة، قد ثبت أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا نحوًا من سبعة أحاديث، وفي سائر أحاديثه لا يخبر من أخبره عن رسول الله ﷺ[3].

وصح عن البراء بن عازب أنه قال:(ليس كلُّنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعةٌ وأشغالٌ، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيُحدِّث الشاهدُ الغائب)[4].

فالعِلَّة – إذًا – في قبول مراسيل الصَّحابة، وقبول خبر مَن لا يُرسِل إلاَّ عن ثقة واحدة؛ وهي: عدالة الواسطة.

وقد سبقت الإشارة إلى مثل هذا عند الكلام على خبر مَن يدلِّس عن الثقة فقط؛ في المطلب الأول من هذا المبحث[5].

الرابع: قياسُه على قبول التعديل بخبر الواحد، وأنَّ من عدَّله إمامٌ من الأئمة فهو عدل، ولا يَحتَاجُ المعدِّل إلى كشف معنى العدالة.

---

(1) انظر: الطبقات الكبير لابن سعد 121/7؛ ت الكمال 74/11.

(2) انظر: النكت لابن حجر 555/2؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 161/1.

(3) انظر: إحكام الفصول للباجي ص356.

(4) سبق تخريجه ص200.

(5) انظر: ص199.

فإذا عُلِم من حال الراوي أنه لا يحدِّث إلا عن ثقة، ولا يُرسِل إلا عن عدل؛ كـان إرساله عنه بمنزلة أن يقول: "هذا الراوي ثقة"، ولا خلاف أنه لو قال ذلك لكان تعديلا؛ فكذلك إذا ترك ذكره وعُلِم أنه لا يروي إلا عن ثقة[1].

الخامس: إنَّ العلَّة في تضعيف الحديث المُرسَل هي: احتمال ضُعْف الواسطة، وهذا إنما يكون في حالة ما إذا كان الراوي يروي عن كلِّ أحد، فإنْ عُلِم من حاله أنه لا يروي إلاَّ عن الثقات؛ زالت العلة.

وهذا الذي يظهر من تصرُّفات النُّقَّاد في قبولهم المراسيل وردِّها وقد سبق حكايـة بعضها، وقد قال الإمام النَّقَّاد أبو عيسى الترمذي:(ومَن ضَعَّف المُرسَل فإنَّه ضعَّفه مِن قِبل أنَّ هؤلاء الأئمة قد حدَّثوا عن الثقات، وغير الثقات.

فإذا روى أحدُهم حديثًا، وأرسله؛ لعلَّه أخذه عن غير ثقة. قد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه)[2].

---

(1) انظر: إحكام الفصول للباجي ص359.

(2) علل الترمذي – مع السنن – 708/5. أقول: ما ذكره الترمذي مع ما سبق نقله من تصـرُّفات الأئمـة في حكمهم على المرسَل يقدَح في الإجماع الذي حكاه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه على ردِّ المرسَل مطلقًـا، والله أعلم.

المطلب الخامس: الفَرقُ بين قول التَّابعي عن رجلٍ من أصحَاب النَّبي ﷺ وبين قوله سمعت رجلاً من أصحَاب النَّبي ﷺ.

من المعلوم لدى كلِّ حَدِيثي[1] أنَّ الصحابةَ ﷺ كلَّهم عدولٌ بتعـــديل الله تعـــالى ورسوله ﷺ لهم؛ فجهالتهم لا تضرُّ، وإذا أُبهِم اسمُ صحابيٍّ في سند الحديث فلا يَقـــدَح ذلك في صِحَّته، وبذلك جزم أئمةُ الحديث والأصول، ولا يَتَّجِه فيه خلافٌ، وقد حكـــاه أبو محمد عبد الكريم القطب الحلبي عن أكثر العلماء[2].

فقد روى البخاري عن الحميدي أنه قال:(إذا صحَّ الإسنادُ عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يُسَمَّ ذلك الرَّجل؛ لأنَّ أصحابَ الـــنَّبيِّ ﷺ كلَّهـــم عدولٌ)[3].

وقال الأثرم:(قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجلٌ من التابعين حـــدَّثني رجـــلٌ مـــن أصحاب النبي ﷺ و لم يُسَمِّه؛ فالحديث صحيح ؟، قال: نعم)[4].

لكنْ ههنا فرقٌ لطيفٌ، ومهمٌّ جدًّا تنبني عليه صِحَّةُ الحديث وضُعْفُه؛ أشـــار إليـــه الفقيه الشافعي أبو بكرٍ الصَّيرفي في كتابه "الدلائل والإعلام"؛ حيث فرَّق بين رواية التابعي عن الصحابي المُبهَم، معنعنةً وما شاهها، وبين روايته عنه، مصرَّحةً بالسَّـــماع، بحـــدَّثنا وأخبرنا، وسمعت، ونحو ذلك.

قال أبو بكر الصيرفي رحمه الله:(وإذا قال في الحديث بعض التابعين: عن رجـــل مـــن أصحاب النَّبيِّ ﷺ لا يقبل؛ لأنِّي لا أعلم سمع التابعيُّ من ذلك الرَّجُل؛ إذْ قد يحدِّث التابعيُّ عن رجل، وعن رجلين عن الصَّحابي، ولا أدرى هل أَمْكن لقاءُ ذلك الرَّجُلِ أم لا ؟، فلو

---

(1) مصطلح الحديثي أطلقه أهل العلم، ويعنون به المبتدي في طلب الحديث. انظر: النكت لابن حجر 572/2.

(2) انظر: النكت للزركشي 462/1؛ التقييد والإيضاح ص74؛ إحكام الفصول للباجي ص380.

(3) تعبت في التنقيب عنه فلم أظفَرْ به في أحد الكتب المسنَدة، وقد ذكره ابن القطان الفاسي في بيـــان الـــوهم والإيهام 611/2، فقال:(وقال أبو علي ابن السكن حدثني محمد بن يوسف قال: سمعت محمـــد بـــن إسماعيـــل البخاري). وهذا إسناد صحيح إلى البخاري، وانظر: التقييد والإيضاح ص74؛ الشذا الفياح 151/1.

(4) الكفاية. باب قول التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ص585.

علمتُ إمكانه منه لجعلته كمُدْرك العصرَ، وإذا قال: سمعت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قُبِل؛ لأنَّ الكلَّ عدول)[1].

وأقرَّه عليه بدر الدين الزركشي، وبرهان الدين الأبناسي[2]، وظاهر كلام ابن رجب يدل عليه[3]، واستحسن الحافظ العراقي كلامه هذا، وحَمَل عليه كلامَ مَن تقــدَّم مِـــن الأئمة؛ فقال – بعد نقله لكلام الصيرفي –:(وهو حسنٌ متَّجه، وكلام من أطلق قبولـــه محمول على هذا التفصيل، والله أعلم)[4].

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر بأن التابعيَّ إذا كان سالماً من التدليس حُمِلت عنعنتُه على السَّماع.

ثم استدرك الحافظ على نفسه بقوله:(وإن قلت: هذا إنما يتأتى في حقِّ كبار التابعين الذين جُلُّ رواياتهم عن الصَّحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جُلُّ رواياتهم عـــن التابعين؛ فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصَّحابي، والفرْضُ أنَّه لم يسمعه حتى يعلم هـــل أدركه أم لا ؟، فينقدِحُ ما قاله الصيرفي.

قلت – القائل ابن حجر –: سلامتُه من التدليس كافيةٌ في ذلك؛ إذْ مدار هذا على قوَّةِ الظَّنِّ به، وهي حاصلة في هذا المقام، والله أعلم)[5].

سلامتُه من التدليس غيرُ كافية لحمْل عنعنته على السَّماع، فقد روى بعضُ التابعين عمَّن لم يُدركْ من الصَّحابة أصلاً، أو عمَّن أدركه و لم يلْقه، وهذا كثيرٌ جدًّا في روايـــاتهم كما تَلْحَظُه في كتب المراسيل، والعلل، وغيرها، وما أورده الحافظ على كلام الصـــيرفي مَبْنِيٌّ على عدم اشتراط اللقاء، والاكتفاء بالمعاصرة على مذهب مسلم كما يظهـــر عنـــد التدقيق في كلام الحافظ.

---

(1) انظر:التقييد والإيضاح ص74؛ النكت للزركشي 463/1.

(2) هو إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو محمد الأبناسي – نسبة إلى قرية صغيرة بالوجه البحري من مصر – ثم القاهري. الفقيه الشافعي العابد، وشيخ الديار المصرية. ولد في أول سنة725هـ تقريبا، وتوفي ســـنة 801هـــ. له مصنفات في الحديث والفقه والأصول والعربية منها: الشذا الفياح، شرح ألفية ابن مالك.
المعجم المؤسس ص77؛ طبقات ابن قاضي 1/4؛ الضوء اللامع 172/1؛ شذرات الذهب 12/9.

(3) انظر: النكت للزركشي 463/1، الشَّذا الفيَّاح 151/1؛ شرح العلل 557/1.

(4) التقييد والإيضاح ص74.

(5) النكت 562/2-563.

وعليه؛ يجري الخلافُ في مسألتنا هذه؛ الخلافُ القائمُ بين البخاري ومسلم كما أشار إليه الحافظ الزركشي[1] رحمه الله، وإنْ كان الخلافُ هنا ضعيفًا للجهالة بمعاصرة التَّابعيِّ لذلك الصَّحابيِّ بعينه، والله أعلم.

والغريب من الحافظ ابن حجر مع أنه رجَّح مذهب البخاريِّ في اشتراط اللقاء في السند المعنعن، إلا أنَّه اكتفى هنا بسلامة الراوي من التدليس في قبول عنعنته عمَّن لم يُعلَم أنَّه عاصره، أو أدركه أصلاً؛ وهو مخالف لمذهب مسلم - أيضا - كما ترى.

لذا تعجَّب العلاَّمة المعلمي من صنيعه هذا؛ فقال:(والعجب من الحافظ رحمه الله كيف مَشَى معهم في ترجيح ردِّ عنعنة من عُلمت معاصرتُه دون لقائه؛ ولو مع قيام القرائن على اللقاء، وتوقَّف عن ردِّها بل احتجَّ لقبولها في حقِّ مَن لم تُعلَم معاصرتُه أصلاً، وكان العكس أقرب كما هو واضح، والله أعلم)[2].

وكلام المعلمي هنا يفيد أنَّه يرجِّح ما قاله الصَّيرفي من التفريق بين الحالين؛ لكنَّه في موضع آخر توقَّف في المسألة مع تقويته لما ذهب إليه ابن حجر، ولِنَفَاسَة كلامه ودِقَّتِه نقلته بتمامه.

قال رحمه الله في مباحث في الاتصال والانقطاع:(المبحث الثالث: لا يَكْفي احتمالُ المعاصرة، لكنْ إذا كان الشيخُ غيرَ مُسَمًّى؛ ففي كلامهم ما يدلُّ على أنه يُحْكَم بالاتصال، وذلك فيما إذا جاءت الرواية عن فلان التابعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ونحو ذلك. راجع (فتح المغيث) ص62.

والفرق بين التسمية والإبهام: أنَّ ظاهر الصِّيغة السَّماعُ، والثقة إذا استعملها في غير السماع يَنْصِبُ قرينةً، فالمُدلِّس يَعْتَدُّ بأنه قد عُرِف منه التدليسُ قرينةً، وأمَّا غيره فإذا سمَّى شيخًا، و لم يَثْبُت عندنا معاصرتُه له فمن المحتمَل أنه كان معروفًا عند أصحابه أنه لم يدركه، فاعْتَدَّ بعلمهم بذلك قرينة.

---

(1) انظر: النكت على ابن الصلاح 463/1.

(2) عمارة القبور ص239، وانظر: الشيخ المعلمي وجهوده في السنة ورجالها ص295؛ موقف الإمامين البخاري ومُسلم من اشتراط اللّقيّا والسّمَاع ص330-331.

وأهل العلم كثيرًا ما ينقلون في ترجمة الراوي بيانَ مَن حدَّث عنهم و لم يلْقَهم؛ بل أفردوا ذلك بالتصنيف كمراسيل ابن أبي حاتم وغيره، و لم يَعْتَنُوا بنقل عدم الإدراك لكثرته، فاكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة.

فأمَّا إذا أَبْهَم فلم يُسمِّ، فهذا الاحتمال مُنْتَفٍ؛ لأنَّ أصحاب ذاك التابعيِّ لم يعرفوا عين ذلك الصحابي، فكيف يعرفون أنَّه لم يدركه، أو أنَّه لم يلْقَه ؟، ففي هذا تَنْتَفي القرينة، وإذا انتفت ظهر السَّماعُ، والإلزامُ، والتَّدليسُ، والفرضُ عدمُه.

هذا ما ظهر لي، وعندي فيه توقُّف)[1].

---

(1) التنكيل 80/1.

المطلب السادس: الفرق بين أن يرد تعيين الراوي المهمل في إسناد الحديث وبين أن يرد تعيينه في كلام إمام مجتهد .

نَبَّه غيرُ واحد من أهل العلم بالحديث إلى أنَّه لا يجوز للراوي أنْ يزيد في نسب غير شيخه من رجال الإسناد على ما سمعه من شيخه إذا اقتصر شيخُه على الاسم فقط، أو على اسم الأب فقط، أو الكنية، ونحو ذلك، مما لا يَتِمُّ المعرفة به؛ لأنه والحال هذه - إن زاد - كان كاذبًا على شيخه، فإن أراد تعريفه، وإيضاحه، وإزالة اللَّبْس المتطرَّق إليه لمشابهته غيرَه؛ فعليه أنْ يفصِل بما يميِّزُ كلامَه عن كلام شيخه؛ كأن يقول: قال حدثني فلان هو ابن فلان الفلاني، أو يعني ابن فلان، ونحو ذلك.

وقد استعمل هذا الأئمة كثيرًا، كأحمد، وابن المديني، وأكثر منه البخاري ومسلم في الصحيحين غايةَ الإكثار[1].

أسند الخطيب إلى حنبل أنه قال:(كان أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - إذا جاء إلى الرجل غير منسوب قال: يعني ابن فلان)[2].

ونكتة ذلك: أنه هناك فَرْقٌ بين أنْ يَرِد تعيينُ ذلك الراوي المُهْمَل في رواية الإسناد ممن روى عنه، فإنَّه يجب قبوله و عدم الاختلاف فيه في مثل هذه الحال؛ لأنَّ كلَّ راوٍ أدرى، وأعلم بمن روى عنه؛ فهو شيخه الذي سمع منه وأخذ عنه. وبين أنْ يردَ تعيينُ الرَّاوي المُهْمَل من إمامٍ مُجْتهدٍ، كما يصنُع ذلك البخاريُّ ومسلم؛ فهذا محلُّ اجتهاد وبحث، ولا يَلْزَم قبول ذلك على مَن ترجَّح لديه خلافُه بالحجَّة والبرهان[3].

قال ابن الصلاح:(ثُمَّ أنَّ ما يُوجَد من المتَّفِق المُفترِق غير مقرون ببيان، فالمراد به قد يُدرك بالنظر في رواياته، فكثيرًا ما يأتي مميزًا في بعضها، وقد يُدرك بالنظر في حال الراوي والمرويِّ عنه، وربما قالوا بذلك بظنٍّ لا يَقْوَى)[4].

---

(1) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 131/1، 154؛ مقدمة ابن الصلاح ص132-133؛ التبصرة والتذكرة 186/2؛ الباعث الحثيث 413/2؛ فتح المغيث 248/2؛ تدريب الراوي 66/2.

(2) الكفاية. باب في المحدث يروي عن شيخ ص223.

(3) انظر: المرسل الحقي و علاقته بالتدليس 954/2.

(4) المقدمة ص222.

وأقوى الطُّرُق لمعرفة المُهمَل هو النَّظرُ في الرِّوايات الأخرى للحديث، فكثيرًا ما يأتي مميَّزًا في بعضها، فإذا صحَّت الرِّواية بذلك، رُدَّ ما خالفها، وقد يدرك بقرائن تتعلق بحال الراوي والمروي عنه؛ وهي كثيرة منها:

✓ أنْ يكون الراوي لا يرو إلا عن أحدهما فقط؛ كأحمد بن عبدة الضبي، وقُتَيبة ومُسدَّد، وأبي الربيع الزهراني، فإنهم لم يرووا إلاَّ عن حماد بن زيد خاصَّةً، وبهز بن أسد فإنه لم يرو إلا عن حماد بن سلمة خاصَّةً[1].

✓ أنُ يكون من المُكْثِرين عنه المُلازمين له دون الآخر؛ كالوليد بن مسلم إذا أطلق سفيان فهو ابن عيينة[2].

✓ أن يُعلَم من صنيع الراوي أنه إذا أَهْمَلَ الراوي فإنه لا يريد به إلا فلان؛ وذلك عن طريق نصٍّ من الراوي نفسه، أو بالاستقراء والتتبع.

كمثل: محمد بن يوسف الفريابي فإنه يروي عن السفيانين؛ لكنَّه إذا أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري، وإذا روى عن ابن عيينة بيَّنه، وكذلك البخاري إذا أطلق محمد بن يوسف فلا يريد به إلاَّ الفريابي[3].

وعن سلمة بن سليمان أنّه حدَّث يومًا فقال:(أخبرنا عبد الله، فقيل له: ابْنُ مَنْ ؟، فقال: يا سبحان الله ! أمَا تَرْضَون في كلِّ حديث حتى أقول: "حدثنا عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن الحنظلي، الذي مَنْزِله في سَكَّة صُغْد[4]"، ثم قال سلمة: إنه إذا قيل عبد الله بمكة فهو ابن الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس، أو بخراسان فابن المبارك)[5].

ولهذا الفرق تطبيقات وأمثلة كثيرة في الصحيحين وخارجهما؛ هذه بعضها:

(1) فتح المغيث 217/3.

(2) انظر: فتح المغيث 217/3؛ فتح الباري 258/1؛ انتقاض الاعتراض 130/1، 335/2.

(3) انظر: فتح الباري 203/1، ح:68، 138/2، ح:630.

(4) صُغْد: بضم الصاد ثم سكون وآخره دال مهملة وهي كُورَة عجيبة قصبتها سمرقند من متنزهات الدنيا، وقيل هما صُغدان صغد سمرقند وصغد بخارى. معجم البلدان 409/3.

(5) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي 92/2. وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص221؛ فتح المغيث 216/3.

المثال الأول: قال البخاري: قال لنا علي حدثنا محمد بن بكر حدثنا الصَّلتُ حدثنا الحسن حدثني جندب أن حذيفة حدثه أن رسول ﷺ قال:« أخوفُ ما أتخوَّفُ رجلٌ قرأ القرآن...» الحديث(1).

اختُلف في تعيين محمد بن بكر، والصَّلت: فذهب البخاري وابن أبي حاتم(2) أنَّ الصَّلت هو: ابن مهران(3)، ومحمد بن بكر هو: البُرْساني(4).

وذهب ابن حبان إلى أن محمد بن بكر هو: المقرئ الكوفي(5)، وليس هو البرساني، وأن الصلت هو: ابن بهرام لا ابن مهران.

قال ابن حبان:(الصلت بن بهرام كوفيٌّ(6)، عزيزُ الحديث يروي عن جماعة من التابعيين، روى عنه أهل الكوفة، وهو الذي يروي عن الحسن، روى عنه محمد بن بكر المقرئ الكوفي؛ ليس هو البرساني، ومن قال إنه الصلت بن مهران فقد وهم؛ إنما هو الصلت بن مهرام)(7).

---

(1) التاريخ الكبير 301/4. وقد استفدت هذا المثال من: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس للدكتور الشريف حاتم.

(2) الجرح والتعديل 439/4، ومذهب البخاري نقله ابن حجر معتمدًا على ما وقف عليه في نسخته من التاريخ الكبير من تعيين محمد بن بكر، وهو غير موجود في المطبوع، وانظر كلام المعلمي على هذه القضية في هامش التاريخ الكبير 310/4؛ وهامش الجرح والتعديل 439/4-440.

(3) الصلت بن مهران يروي عن شهر بن حوشب، وابن أبي مليكة، والحسن. وعنه محمد بن بكر البرساني، وسهل ابن حماد. سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وقال الذهبي: مستور. وقال ابن القطان: مجهول الحال.
التاريخ الكبير 301/4؛ الجرح والتعديل 439/4؛ الميزان 320/2؛ بيان الوهم والإيهام 380/3-381.

(4) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة -، أبو عثمان البصري: صدوق قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، ع. التقريب ت5760.

(5) لم أقف له على ترجمة.

(6) صلت بن بهرام التيمى الكوفى أبو هاشم. روى عن أبي وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي، وروى عنه نعيم ابن ميسرة ومروان بن معاوية. سكت عنه البخاري، وقال ابن عيينة: كان أصدق أهل الكوفة. ووثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: صدوق، ليس له عيب إلا الإرجاء. وذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير 302/4؛ الجرح والتعديل 438/4؛ الثقات 471/6؛ ت التهذيب 216/2.

(7) الثقات 471/6.

ورجّح الحافظُ ابن حجر ما ذهب إليه البخاري، واعتمد في ذلك على ما جـــاء في تاريخ البخاري من تعيين ابن المديني لاسم شيخه؛ فقال بعد نقله لكلام ابن حبان:(هـــذا الذي ردَّه جزم به البخاري عن شيخه علي بن المديني، وهو أخبر بشيخه.

وقال البخاري في التاريخ: قال لي علي حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن الصـــلت ابن مهران حدثني الحسن البصري، فذكر حديثا)[1].

وعند النظرِ في الرِّوايات الأخرى للحديث يتبيَّن خلافُ ذلك.

فأمَّا محمد بن بكر فالصَّواب فيه مع البخاري وابن أبي حاتم فقد جـــاءت الروايـــة بتعيينه بأنَّه البُرساني.

أخرج البزار في مسنده فقال: حدثنا محمد مرزوق والحسين بن أبي كبشـــة قـــالا: أخبرنا محمد بن بكر البُرساني قال أخبرنا الصلت عن الحسن به[2].

وقال الطحاري: حدثنا أبو أمية حدثنا على بن المديني حدثنا ابن بكر البرساني حدثنا الصلت بن مهران حدثنا الحسن به.[3]

وأمَّا الصَّلت فقد اختلفت الروايات في تعيِينه، وأصحُّها وأقواها على أنه ابن بهـــرام على ما ذهب إليه ابن حبان؛ فقد اختُلف فيه عن علي بن المديني؛ ففي رواية الطحـــاوي السابقة أنه مهران، رواها عن ابن المديني أبو أمية، وخالفه في ذلك جعفر الصائغ والعباس ابن الفضل؛ فقالا: هو ابن بهرام.

قال أبو نعيم: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد الصائغ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر حدثنا الصَّلت بن بهرام حدثنا الحسن به.[4]

وقال أبو القاسم التميمي أخبرنا الفضل بن محمد المؤدَّب: أخبرنا أحمد بن جعفـــر حدثنا العباس بن الفضل حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا البرساني يعني محمد بن بكر عن الصلت بن بهرام[5].

---

(1) ت التهذيب 216/2. وانظر كلام الدكتور الشريف حاتم على هذه الرواية في المرسل الخفي 949/2.

(2) كشف الأستار،ح:175.

(3) شرح مشكل الآثار، ح:5760.

(4) معرفة الصحابة 101/1.

(5) الحجة في بيان المحجة 422/2، ح:438.

فتُرجَّح روايةُ الجماعة على رواية الفرد.

ويؤيده ما رواه أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا محمد بن بكر عن الصلت بن بهرام حدثنا الحسن به[1].

المثال الثاني: قال الإمام البخاري: حدثنا إسحاق حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح....الحديث[2]

اختلف في تعيين إسحاق شيخ البخاري، فوقع في رواية أبي الوقت للصحيح أنه ابن منصور[3]، وبذلك جزم خَلَف في الأطراف، ورجّحه أبو علي الجياني، وتردّد أبو نصر الكلاباذي؛ هل هو ابن إبراهيم[4] أو ابن منصور ؟[5].

والصحيح أنه ابن منصور: وقد استدل أبو علي على ذلك بمجيء الرواية مصرحةً باسمه.

قال أبو علي الجياني (498هـ):(والأشبه عندي أنه إسحاق بن منصور فإنَّ البخاريَّ إذا حدَّث عنه كثيرًا ما يبهمه ولا ينسبه، وقد أخرج مسلم في مسنده عن إسحاق بن منصور عن جعفر بن عون)[6].

وقد روى الحديث بالإسناد نفسه الإمام مسلم؛ فقال: حدثني إسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس قال؛ ح وحدثني القاسم بن

---

(1) المطالب العالية، ح:3456؛ ورواه أيضا من هذا الوجه ابن حبان. العلم. باب ما كان يتخوف ﷺ على أمته، ح:81، وذكره ابن كثير من طريق أبي يعلى في تفسير سورة الأعراف وقال:(إسناد جيد، والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين، ولم يُرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثَّقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما).
تفسير القرآن العظيم 353/2.

(2) الأذان. باب الأذان للمسافرين. ح:633.

(3) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي: ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين، خ م ت س ق. التقريب ت384.

(4) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب بن راهويه المروزي: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، خ م د ت س.
التقريب ت332.

(5) هدى الساري ص314؛ فتح الباري 141/2؛ التعريف بشيوخ حدَّث عنهم محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه للجياني ص43.

(6) التعريف بشيوخ حدث عنهم محمد بن إسماعيل البخاري ص43.

زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي ﷺ[1].

قال الحافظ ابن حجر:(ورجَّح أبو علي الجيَّاني أنه ابن منصور، واستدل على ذلك بأنَّ مسلمًا روى هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن جعفر بن عون بهذا الإسناد وهو استدلال قوي)[2].

المثال الثالث: قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ :« أنَّ هذه الآية التي في القرآن.. » الحديث[3].

اختُلف في تعيين عبد الله شيخ البخاري[4]؛ فتردَّد أبو مسعود الدمشقي بين أنْ يكون ابن صالح[5] أو ابن رجاء[6]، ونَسَبَه أبو علي بن السَّكن، وأبو ذر في روايتهما للصحيح أنَّه عبد الله بن مَسْلمة[7].

قال الحافظ أبو عليٍّ الغسَّاني:(وهذا ضعيفٌ؛ والذي عندي أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث في هذا الموضع وفي الباب الذي قبله، وإلى ذلك أشار أبو مسعود الدمشقي على أنَّ أبا عبد الله الحاكم قطع على أنَّ البخاريَّ لم يخرجْ في الصحيح عن كاتب الليث شيئًا)[8].

---

(1) الصلاة. باب سترة المصلي، ح:503.

(2) هدى الساري ص314.

(3) التفسير. باب ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾، ح:4838.

(4) انظر: هدى السارى ص321؛ فتح الباري 719/8-720؛ التعريف بشيوخ حدث عنهم البخاري ص50.

(5) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين، وله خمس وثمانون سنة، خت د ت ق. التقريب ت3388.

(6) عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني - بضم الغين المعجمة وبالتخفيف – بصري: صدوقٌ يهِمُ قليلا، من التاسعة، مات سنة عشرين، وقيل قبلها، خ خد س ق. التقريب ت3312.

(7) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة: ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يُقدِّمان عليه في الموطأ أحدًا، من صغار التاسعة، مات في سنة إحدى وعشرين بمكة، خ م د ت س. التقريب ت3620.

(8) التعريف بشيوخ حدث عنهم البخاري ص51. وانظر كلام الحاكم في المدخل إلى الصحيح 233/4.

وتَبِعَه على هذا الحافظ المِزِّي، واستدلَّ المِزِّيُّ على أنه ابنُ صالح كاتبُ الليث؛ بـــأنَّ الروايةَ جاءت مصرِّحة باسمه.

فقد أخرج البخاري الحديث نفسه في كتاب "الأدب المفرد"؛ فقال: حدثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة به[1].

وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنَّه مِن الممكن أنْ يكون الحديثُ عن ابن صالح وابـــن مسلمة معا وأنَّ الذي وقع في "الأدب المفرد" ليس بأرجحَ مما وقع الجزم به في روايـــة أبي علي وأبي ذر[2].

(1) الأدب المفرد. باب الانبساط إلى الناس، ح:247.
(2) فتح الباري 720/8.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أُسجِّل بعض النتائج التي توصَّلتُ إليها مع بعض التوصيات؛ فأقول:

✓ إنَّ علْمَ الفروقِ شمَلَ سائرَ العلومِ الشَّرعية؛ كالفقه وأصوله، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة، وعلوم القرآن، وأصول الدين، وغيرها، وهذا ظاهر من خلال المصنفات المفردة في هذا الباب في شتى ضروب العلم.

✓ أوَّل مَن نبَّه على الفروق الحديثية هو الإمامُ الشافعيُّ في كتابه العظيم "الرسالة"؛ حيث تكلَّم عن الفرق بين مراسيل كبار التابعين، ومراسيل صغارهم.

✓ اهتمَّ علماءُ الحديث بالفروق الحديثية، وأَوْلَوْها اهتمامًا بالغًا في مصنفاتهم؛ وخصوصًا المتأخرين منهم، وأما المتقدمون فيندُر كلامهم على الفروق؛ ولعلَّ ذلك لوضوح العلم عندهم، واستغناؤهم عن التعريفات والتقسيمات التي تكثر عند المتأخرين؛ لفشوِّ الجهل بينهم، وحاجةِ الناس لتبسيط العلم، وتسهيلِه للطلاب.

✓ الفروقُ الحديثيةُ على أقسام وأنواع:

منها ما هو منصوصٌ عليها من علماء الحديث، وذلك بأحد الصيغ التي تستعمل في مثل هذا الباب كقولهم " فرق أو بون شاسع بين كذا وكذا"، أو "قولهم كذا يغاير، أو يُبَايِن قولهم كذا"، أو " كذا وكذا ليسا بسواء" ونحو ذلك من العبارات.

ومنها ما يستفاد من تصرّفاهم، واستعمالاهم للمصطلحات، أو الألفاظ المتشابهة على أنحاء مختلفة.

✓ الفروقُ الحديثيةُ التي تكلَّم عليها أهلُ الحديث ليست كلُّها محلَّ اتفاق؛ بل منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها الضعيفُ ومنها القويُّ، ومنها ما هو خاصٌّ بأحد المحدِّثين ومنها ما هو عامٌّ، ومنها ما له أثرٌ عملي، ومنها ما ليس له أثرٌ عملي؛ وإنما هو تفريق اصطلاحي، تعارف عليه البعض.

✓ أقدَمُ مصنَّف في الفروق الحديثية هو كتاب الإمام ابن حبان في الفصل بين حدثنا وأخبرنا.

✓ الفروقُ الحديثيةُ من علوم الحديث التي لم تحظَ باهتمام الباحثين؛ وهي بحاجة إلى دراسات دقيقة، بتقعيد قواعده، وإرساء ضوابطه، وتحرير مسائله، وما هذا البحث إلا نواة لبحوث مستقبلية أكثر عُمْقًا وتجليةً لمعالم هذا الفنِّ.

✓ هذا الموضوعُ أرضٌ خصبٌ لبحوث متنوعة أقترح الكتابة فيها، ومن ذلك:

- دراسة نظرية وصفية تاريخية للفروق الحديثية.

- دراسة الفروق الحديثية عند عَلَمٍ من أعلام المحدِّثين من خلال مصنفاته.

- استخراج الفروق الحديثية من أحد الكتب الحديثية التي تُعْنى بهذا الجانب خصوصًا كتب المصطلح للعلماء المتأخرين.

هذا؛ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه وعلى مَن تمسَّك بنهجهم إلى يوم الدين.

ملحق

الفروق الحديثية غير المدروسة مع بيان مضانها

1- الفرق بين قولهم "لا يصح" وبين قولهم "لا يثبت": غنية الألمعي لشمس الحق العظيم آبادي ص157؛ هامش الرفع التكميل ص191.

2- الفرق بين "ليس بثقة" وبين "ليس بثقة ولا مأمون": التنكيل 73/1.

3- الفرق بين تفرد الراوي بأصل الحديث وبين تفرده بزيادة فيه: النكت لابن حجر 691/2.

4- الفرق بين زيادة المحدث الفقيه وبين زيادة المحدث غير الفقيه: النكت 701/2-702.

5- الفرق بين المحدث الفقيه والمحدث غير الفقيه في الرواية بالمعنى: المجروحين لابن حبان 86/1؛ النكت 701/2.

6- الفرق بين الشاذ والمنكر: النكت 674/2-675؛ النزهة ص99، فتح المغيث223.

7- الفرق بين قول ابن معين "لا بأس به" وبين قوله " ثقة": توضيح الأفكار 267/2؛ ضوابط الجرح والتعديل ص143؛ شفاء العليل ص283.

8- الفرق بين إسناده لا بأس به، وبين إسناده لا بأس برواته: التعليقات الرضية على الروضة الندية 435/2.

9- الفرق بين الزيادة في الحديث والنقص فيه: إرشاد الخليل بفوائد من المصطلح والعلل والجرح والتعديل ص162.

10- تفريق الذهبي بين قول الصحابي قال رسول الله ﷺ وبين قول الراوي قال فلان: الموقظة ص58-59.

11- الفرق بين قول البخاري "روى عنه فلان" وبين قوله " سمع منه فلان": موقف الإمامين 106/1.

12– الفرق ين قول الترمذي " حسن غريب" وبين قوله " غريب حسن": مقدمة تحفة الأحوذي ص.273

13– الفرق بين قولهم "مشهور الحديث" وبين قولهم "مشهور": مقدمة الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ص40-.41

14– الفرق بين من وُثِّق وجُرِّح تجريحًا مُبْهمًا وبين مَن هو مستورٌ وجُرِّح تجريحا مُبْهمًا: بيان الوهم والإيهام 26./4

15– الفرق بين قولهم "في حديثه ضعف" وبين قولهم "ضعيف الحديث": مقدمة ابن الصلاح ص.78

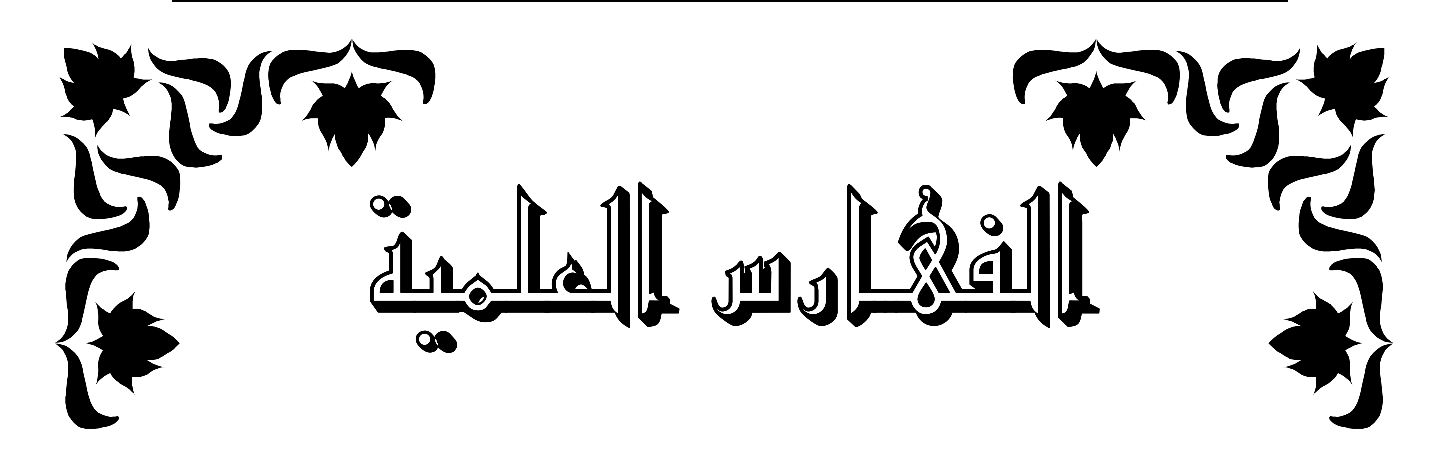
16– الفرق بين قولهم "ما أعلم به بأس" وبين قولهم "لا بأس به": مقدمة ابن الصلاح ص78؛ فتح المغيث 395/1؛ شفاء العليل.132

17– الفرق بين قولهم "متروك الحديث" وبين قولهم "مردود الحديث": توضيح الأفكار 272/2-273؛ شفاء العليل ص.495

18– الفرق بين التصحيف والتحريف: النزهة ص127-128؛ التصحيف وأثره في الحديث والفقه ص25 وما بعدها.

19– الفرق بين قولهم "تركه فلان" وبين قولهم "لم يرو عنه فلان": هدي الساري ص537؛ شفاء العليل ص.484

20– الفرق بين قولهم "سمَّع لنفسه" وبين قولهم "سمِع بنفسه": شفاء العليل ص470.



فهرس الآيات القرآنية.

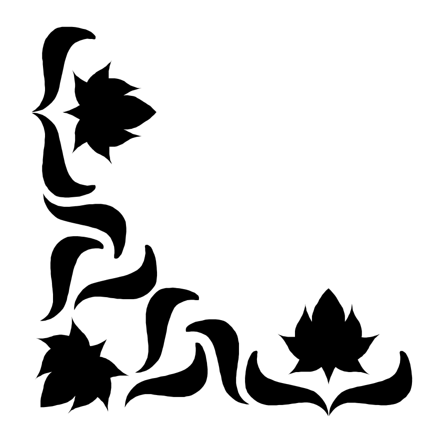
فهرس الأحاديث والآثار.

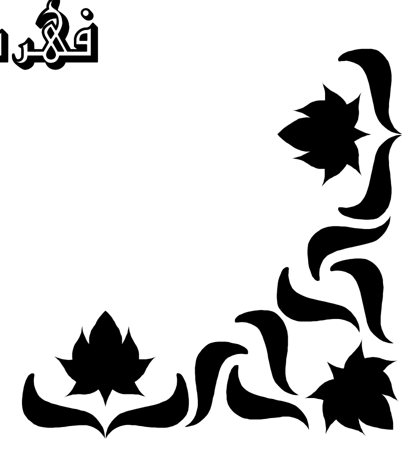
فهرس الأشعار.

فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.







فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذۡ فَرَقۡنَا بِكُمُ ٱلۡبَحۡرَ ﴾	البقرة	50	17
﴿ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴾	البقرة	166	67
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ ﴾	البقرة	275	29، 32
﴿ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾	المائدة	25	15، 17
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾	الأنفال	29	27
﴿ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡ ﴾	التوبة	94	165، 171
﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَ ﴾	هود	100	164
﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾	إبراهيم	07	01
﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	مريم	83	67
﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرًا ﴾	المؤمنون	52	16، 67
﴿ فَسَيَأۡتِيهِمۡ أَنۢبَٰٓؤُاْ مَا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	الشعراء	06	164
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾	فاطر	14	165، 171
﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ ﴾	الزخرف	61	14
﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾	ق	01	185
﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾	القمر	01	185
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ﴾	الطلاق	12	07
﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا ﴾	التحريم	03	165
﴿ فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا ﴾	المرسلات	04	15
﴿ يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا ﴾	الزلزلة	04	165، 171

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	اسم الراوي	الصفحة
حرف الألف		
أتيت النبي ﷺ وهو يصلي	عمار بن ياسر	180
أخوف ما أتخوف رجل	حذيفة بن اليمان	225
إذا سمعت أصحاب الحديث	أحمد بن حنبل	83
إذا صح الإسناد عن الثقات	البخاري	219
أن أنسًا حدثهم بحديث	حميد الطويل	200
أنَّ رسول الله ﷺ قعد على المنبر	فاطمة بنت قيس	166
أنَّ رسول ﷺ نهى أنْ تُنكح الأمة	الحسن	83
أنَّ سُلَيْكًا جاء يوم الجمعة	جابر بن عبد الله	182
أنّ طلقًا سأل رسول ﷺ	قيس بن طلق	181
أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصَّلاة	الزهري	184
أن عمارًا مر بالنبي ﷺ وهو يصلي	محمد بن الحنفية	181
أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد	عبيد الله بن عبد الله	185
إِنَّ من الشَّجرِ شَجَرَةً	عبد الله بن عمر	165
أَنَّ الناس دخلوا على النبي بعد موته	ابن عباس	68
أَنَّ النبي ﷺ أَمَر بتَغْريبِ الزاني	أبو هريرة/خالد الجهني/عبادة	79
أنَّ النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة	سليمان عن يسار	179،187،188
أنَّ النبي ﷺ بعثه يخطب ميمونة	أبو رافع	179،187،188
أنَّ النبي ﷺ نهى عن الدباء	عبد الرحمان بن يعمر	84
أنَّ النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان	ابن عباس	184
أنَّ هذه الآية التي في القرآن	عبد الله بن عمرو	228

إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً	عبد الله بن عباس	212
إنَّ الله لا يجمع أمتي	عبد الله بن عمر	203
أنَّه سمع رجلا يؤذن في سفر	عبد الله بن ربيعة	71
اعرف الأمثال والأشباه	عمر	33
أيُّها الناس حدثني تميم الداري	فاطمة بنت قيس	164
حرف البـــاء		
الباب إذا لم تجمع طرقه	علي بن المديني	53
البيِّعان بالخيار	ابن عمر	16
حرف التـــاء		
التدليس كذب	حماد بن زيد	93
التدليس أخو الكذب	شعبة	93
التدليس في الحديث أشد من الزنا	شعبة	93
تسحروا فإن في السحور	أبو هريرة	55
حرف الحـــاء		
حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية	علي بن أبي طالب	100
حديث النهي عـــن صـــيام أيـــام التَّشريق	عبد الله بن حذافة	186
حرف الـــراء		
رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح	أبو جحيفة	227
الرجل أحق بشفعته	جابر بن عبد الله	116
حرف الســـين		
سبع أرضين في كل أرض نبي	ابن عباس	58
سَلُوا سعيد بن المسيب	عبد الله بن عمر	216
سمع رجلا يؤذِّن في سفر	عبد الله بن ربيعة	66
حرف الشـــين		

شر العلم الغريب	مالك بن أنس	82
حرف الصـــاد		
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر	85
حرف الكـــاف		
كان رسول الله ﷺ يقرأ	ابن عباس	85
كان سعيد بن المسيب	يحيى بن سعيد الأنصاري	217
كانوا يكرهون الغريب	إبراهيم النخعي	82
كلوا البلح بالتمر	عائشة	144
كُنَّا إذا سمعنا أحدًا	عبد الله ابن عباس	216
كنَّا نرى أنَّ غريب الحديث	عبد الرزاق الصنعاني	83
حرف الـــلام		
لأن أخر من السماء	عبد الله بن المبارك	93
لا تسبقني بآمين	بلال بن رباح	186
لا تصوموا حتى تروا الهلال	عبد الله بن عباس	103
لا تكتبوا هذه الأحاديث	أحمد بن حنبل	82
لا؛ وبنبيك الذي أرسلت	البراء بن عازب	32
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	01
لعن الله الواصلة	ابن عمر	61
لقد أتى على الناس زمانٌ	ابن سيرين	216
لم يكونوا يَسأَلُون عن الإسنَاد	ابن سيرين	212
ليس كُلُّنا سمع حديث رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	217، 200
حرف الميـــم		
ماء زمزم لما شرب له	جابر	85، 59
ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	200
المتشبع بما لم يعط	حماد بن زيد	92

مفتاح الصلاة الطهور	علي بن أبي طالب	152
من أدخل فرسا بين فرسين	أبو هريرة	60
من أذن فهو يقيم	زياد بن الحارث	151
من سأل الناس وله ما يُغنيه	عبد الله بن مسعود	116

حرف اليـــاء

يا رسول الله علمني	البراء بن عازب	32
يغسل من بول الجارية	علي بن أبي طالب	33

فهـــرس الأشعـــار

شطـــر البيـــت	القـــائل	الصفـــحة
أعْهَدَكَ مِن أُولَى الشَّبيبةِ تطلبُ	الكميت	79
إنَّ مَبَـــادِئ كُـــلِّ فَنٍّ عَشَـــرَهْ	ابن الصَّبَّان	23
تَعَلَّمْ أنَّ خيرَ النّـــاسِ حَيـــًّا	قيس بن زهير	14
بتبليغـــهم صحت شرائـــع ديننـــا	الحميدي	4
مَســـائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكْتَفَى	ابن الصَّبَّان	23
همو حفـــظوا الآثار من كـــل شبهة	الحميدي	4
وصح لأهل النقل منها احتجاجهم	الحميدي	4
وفَضْـــلُه ونِســـبةٌ والوَاضِـــعْ	ابن الصَّبَّان	23
ولولا رواة الدِّين ضاعت وأصبحت	الحميدي	4
وهم هاجروا في جمعها وتبـــادروا	الحميدي	4
وقاموا بتعديل الرواة وجرحـــهم	الحميدي	4
يَا رَبِّ فافْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي	حُبَيْنة بن طَريف	15

فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

الألــف

إبراهيم بن سويد.......................................148
إبراهيم بن عمر: برهان الدين البقاعي.......................................102
إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي: الزجاج.......................................46
إبراهيم بن المنذر.......................................148
إبراهيم بن مهاجر.......................................159
إبراهيم بن موسى: برهان الدين الأبناسي.......................................220
إبراهيم بن أبي يحيى.......................................154
أحمد بن إدريس القرافي.......................................16
أحمد بن بشير الكوفي.......................................110
أبو أحمد الحاكم.......................................127
أحمد بن صالح المصري.......................................114
أحمد بن فارس 15
أحمد بن محمد، تقي الدين الشُّمُنِّي.......................................77
أحمد بن محمد بن خلف، أبو العباس المقدسي.......................................42
أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي.......................................37
أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي.......................................39
أحمد بن عمر بن سريج القاضي.......................................37
أحمد بن علي بن أسلم الخُيوطي.......................................133
أحمد بن يحيى بن زيد، ثعلب.......................................162
أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني.......................................43
الأحوص بن جوّاب.......................................112
أزهر بن سعد السمان.......................................140

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.......................................227
إسحاق بن إبراهيم الحنيني.......................................128
أبو إسحاق السبيعي.......................................126
إسحاق بن منصور.......................................227
الأسنوي 43
إسماعيل بن حماد الجوهري.......................................16
إسماعيل بن رافع.......................................151
إسماعيل بن زكرياء بن مرة الخلقاني.......................................151
إسماعيل بن محمد الصَّفَّار.......................................131
أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي.......................................42
الأصمعي 46
ابن الأعرابي.......................................15
ابن الأنباري.......................................47
أوس بن عبد الله الربعي.......................................128
أويس القرني.......................................129
أيوب بن جابر بن سيار السُّحَيْمي.......................................158

البـــاء

الباجي.......................................108
البُرْزُلي.......................................25
برهان الدين الأبناسي.......................................219
برهان الدين البقاعي.......................................102
بريد بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري.......................................122
بشر بن رافع الحارثي.......................................151
البقاعي = برهان الدين البقاعي

البطليوسي....149
البلقيني....45
البرساني....224

التـــاء

تقي الدين الشمني....80
تقي الدين السبكي....42
التياني....44

الثـــاء

ثابت بن أبي ثابـــت....46
ثابت بن قيس بن خطيم بن عدي الأوسي....133
ثابت بن عجلان....146
ثعلب....162

الجيـــم

جعفر بن سليمان....130
الجريري....140
الجراح بن مليح....132
جهير بن يزيد العبدي....139
الجورقاني....70
الجوهري....16
الجويني....39

الحـــاء

حاتم بن حريث الطائي المحري الحمصي................................134
الحاكم...126
حامد بن علي بن إبراهيم العمـــادي.................................49
ابن حبان:...36
حُبْشي بن جنادة السلولي.......................................129
حجاج بن دينار الأشجعي الواسطي...............................151
حجاج بن محمد الأعور...127
حجاج بن محمد أبو محمد المصيصي...............................190
الحسن بن ذكوان..200
الحسن بن الصباح الواسطي....................................111
الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري...............................47
الحسن بن محبوب الزراد..36
الحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمذاني الجَوْرَقَاني...........................70
الحسين بن عبد الله الهاشمي المدني...............................159
الحسين بن قيس..159
حسين الكرابيسي...198
الحكيم الترمذي...38
حكيم بن جبير..116
حماد بن نجيح...151
الحميدي..75
حنظلة السدوسى..111

الخـــاء

خالد بن حسين الشهرزوري أبو البهاء...48
خالد بن حيان...124
خصيب بن حجدر..124

الـــدال

داود بن عبد الله بن أبي الكرم..152
داوود بن يزيد الثقفي البصري..137
ابن دحية...150
دُرُسْت بن زياد...111
الدمياطي..59

الـــراء

رسولا بن أحمد بن يوسف التياني...44
ابن رشيد الفهري..96

الـــزاي

الزجاج..46
زرارة بن أوفى العامري الحرشي..145
الزريراتي...42
زهير بن معاوية...126
زياد بن جارية التميمي الدمشقي...136

السـين

السامُرِّي...28
السبكي...42
السبيعي...126
سعد الدين الحارثي...151
سعيد بن إياس الجريري...140
سعيد بن سلام العطار...141
سليمان بن أرقم...211
سليمان بن خلف الباجي...108
ابن السمعاني...72
سنان بن ثابت بن سنان...38
ابن السيد...149
ابن سيده...149
سيف بن محمد بن أخت الثوري...158

الشـين

الشراباتي...52
الشريشي...51
الشمني...77
ابن الشاط...44

الصـاد

صالح بن نبهان...127
صدقة بن عبد الله السمين...124
صدقة بن أبي عمران الكوفي...134

الصلت بن بهرام.......................................225
الصلت بن مهران.......................................225
الصيرفي.......................................154
صدر الدين بن المرحل.......................................48

الضـــاد

الضحاك بن مخلد بن الضحاك.......................................165

الطـــاء

الطحاوي.......................................37

العـــين

أبو عاصم النبيل.......................................166
أبو العباس العُمَري.......................................173
عَبَاية بن رِبعي.......................................198
عبد ربه بن نافع الكناني.......................................110
عبد الجبار بن وائل بن حجر.......................................91
عبد الرحمان بن أبي الزناد القرشي.......................................152
عبد الرحمان بن زياد الإفريقي.......................................150
عبد الرحمان بن سليمان الأنصاري.......................................110
عبد الرحمان بن عبد الله الغافقي.......................................132
عبد الرحمان بن علي الكناني، ابن الكاتب.......................................38
عبد الرحمان بن محمد بن الأنباري.......................................47
عبد الرحمان بن ناصر السعدي التميمي.......................................43
عبد الرحيم بن حسن جمال الدين الأسنوي.......................................42

عبد الرحيم بن عبد الله الزريراتي.......................................42
عبد الرحيم بن كريم بن أرطبان.......................................137
عبد الكريم بن مالك الجزري.......................................141
عبد الكريم بن أحمد الشراباتي.......................................49
عبد الكريم بن عبد النور قطب الدين الحلبي.......................................202
عبد الله بن رجاء.......................................228
عبد الله بن الزبير الحميدي.......................................75
عبد الله بن صالح.......................................228
عبد الله بن لهيعة.......................................157
عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي.......................................148
عبد الله بن محمد بن عقيل.......................................150
عبد الله بن مسلمة.......................................228
عبد الله بن واقد.......................................140
عبد الله بن يوسف الجويني.......................................39
عبد الملك بن أبي سليمان.......................................116
عبد الملك بن قريب الأصمعي.......................................46
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي.......................................59
عبد الواحد بن علي أبو الطيب العسكري اللغوي.......................................47
عبد الوهاب بن نصر البغدادي.......................................41
عبيد الله بن أبي جعفر المصري.......................................112
عبيدة بن معتب الضبي.......................................127
عثمان بن أبي العاتكة.......................................152
عثمان بن جنّي.......................................47
أبو العرب الصقلي.......................................140
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.......................................48

عطاء بن أبي رباح..115
عطاء بن السائب...128
علي بن إسماعيل المرسي، ابن سيده..........................149
علي بن سلطان بن محمد الهروي مُلاَّ علي القاري..................64
علي بن عاصم..158
علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي..............................42
عمر بن حسن بن دحية.......................................150
عمر بن رسلان البلقيني..45
عمر بن عبد المجيد الميَّانِشي......................................82
عمر بن قيس المكي..141
عمر بن معتِّب..111
عيسى بن عبد العزيز اللخمي أبو القاسم الشريشي..................49
عوف ابن أبي جميلة...167

الفـــاء

الفاداني...18
ابن فارس...15
فرقد بن يعقوب السبخي.....................................145

القـــاف

القاسم بن الفضل بن معدان الأزدي............................123
قاسم ابن قطلوبغا...77
القاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري.......................44
قبيصة بن عقبة..140
القرافي...16

القطب الحلبي..202
قطرب..36
قيس بن زهير...14

الكـــاف

ابن الكاتب..38
الكرابيسي...197
الكُمَيْت بن زيد...79

الـــلام

اللكنوي 24
الليث بن المظفر 163

الميـــم

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي...............................122
محمد بن أحمد بن تميم أبو العرب الصِّقِلي.........................140
محمد بن إسحاق ابن منده...81
محمد بن بكر المقرئ الكوفي...224
محمد بن بكر البُرْساني.. 224
محمد بن حبان...37
محمد بن الحسن الشيباني..34
محمد بن زياد بن الأعرابي...15
محمد بن السيد عبد الرسول الحسيني الشهرزوري....................50
محمد بن صالح الكرابيسي...37
محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي.................................24

محمد عبد الرؤوف المناوي......................................78
محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي......................................154
محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله السامُرِّي......................................28
محمد بن عبد الله بن أبي عتيق......................................152
محمدَ بن كثير المصيصي......................................124
محمد علي بن حسين المالكي......................................17
محمد بن علي بن الحسن الحسيني......................................139
محمد بن علي الحكيم الترمذي......................................38
محمد بن علي ابن القاضي......................................17
محمد بن علي المازَري......................................25
محمد بن عمر بن رشيد الفهري......................................96
محمد بن عمر بن مكي ابن المرحل......................................48
محمد بن المستنير قطرب......................................37
محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني......................................18
مِدْلاج ابن عمرو......................................135
مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي......................................157
مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي......................................48
مسعود بن أحمد سعد الدين الحارثى......................................150
مسعود بن ناصر أبو سعيد السِّجْزي......................................45
مسلم بن علي أبو الفضل الدمشقي......................................41
مصطفى بن ناصر الدين الحسيني الأدهمي......................................49
معمر بن المثنى التميمي......................................36
المغيرة بن زياد......................................123
المناوي = محمد عبد الرؤوف

منصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني..72
مُلاَّ علي القاري..64
مهنا بن يحيى الشامي..214
ابن المواق..184
موسى بن طَرِيف..198
موسى بن عُلَي بن رباح اللخمي...............................145
الميَّانِشي..82

النـــون

الناطفي..39
النضر بن شميل..166

الهـــــاء

هريم بن عبد الأعلى بن الفرات الأسدي........................134
هشام بن زياد بن أبي هشام...................................158
هشام بن عروة...126
همام بن يحيى بن دينار.......................................190
أبو هلال العسكري...47

الـــواو

الوليد بن بكر أبو العباس العُمَري............................174
الوليد بن أبي ثور الكوفي......................................157
الونشريســـي..43
وهب بن جرير...167

الياء

يحيى بن محمد بن صاعد..141
يحيى بن محمد بن قيس البصري....................................144
يزيد بن عبد الله بن الحر، أبو زياد الكلابي..............................36
يزيد بن عبد الله بن خصيفة المدني الكندي.............................123
يونس بن القاسم الحنفي أبو عمرواليمامي...............................123

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المطبوع.

الألــف

1- الأباطيل والمناكير والصِّحاح والمشاهير:أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقــاني الهمذاني (543هــ)/ دار ابن حزم، بيروت/ ط:1/ 1424هــ - 2004م.

2- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي: دراسة و تحقيق د. سعدي الهاشمي (معاصر)/ مطبوعات الجامعــة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ط:1/ 1426هــ.

3- إتحاف السادة المتقين بشرح كتاب إحياء علوم الدين: محمد بن محمــد المرتضــى الزبيدي (1205هــ)/ دار الفكر، بيروت/ د ط، دت.

4- إتحاف النبيل بمسائل المصطلح والجرح والتعديل: مصطفى بن إسماعيل الســليماني المأربي (معاصر)/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة/ د ط، د ت.

5- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ: حماد بن محمد الأنصــاري (1418هــ)/ مكتبة العلم، الكويت/ ط:1/ 1406هــ - 1985م.

6- الاتصال والانقطاع: د. إبراهيم بن عبد الله اللاحم (معاصــر)/ مكتبــة الرشــد ناشرون، الرياض/ ط:1/ 1426هــ - 2005م.

7- الأحاديث المختارة: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (643هــ)/ ت: أ د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ دار خضــر، بــيروت/ ط:4/ 1421هــ - 2001م.

8- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بــن بلبــان الفارســي (739هــ)/ ت: شعيب الأرنــاؤوط/ مؤسســة الرســالة: بــيروت/ ط:2/ 1414هــ- 1993م.

9- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي (474هـ)/ ت: عبد المجيد التركي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:2/ 1415هـ - 1995م.

10- الإحكام في أصول الأحكام: محمد بن علي ابن حزم (465هـ)/ ت: أحمد محمد شاكر/ منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت/ د ط، دت.

11- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق الإشبيلي (582هـ)/ ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي/ مكتبة الرشد، الرياض/ د ط/ 1416هـ - 1995م.

12- أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (259هـ)/ دراسة وتحقيق: د. عبد العيم عبد العظيم البستوي/ حديث أكادمي، فيصل آباد، دار الطحاوي، الرياض/ ط:1/ 1411هـ - 1990م.

13- آداب الزفاف في السنة المطهرة: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)/ ط:2/ المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن/ ط:2/ 1411هـ - 1991م.

14- أدب الإملاء والاستملاء: عبد الكريم بن محمد منصور السمعاني (562هـ)/ تحليل وتحقيق: شفيق محمد زيغور/ دار إقرأ، بيروت/ ط:1/ 1404هـ - 1984م.

15- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)/ ت: الألباني/ دار الدليل الأثرية، السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت/ ط:3/ 1427هـ - 2006م.

16- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (446هـ)/ ت: عامر أحمد حيدر/ دار الفكر، بيروت /د ط/ 1419هـ - 1993م.

17- إرشاد الخليل بفوائد من المصطلح والعلل والجرح والتعديل: أبو عبد الله رضا القصري (معاصر)/ دار ابن عمر، كفر الشيخ، مصر/ ط:1421/2هـ - 2001م.

18- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:1/ 1399هـ - 1979م.

19- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ)/ ت: عادل مرشد / ط:1 / دار الأعلام، الأردن، عمان / 1423هـ - 2002م.

20- الأسماء والصِّفات: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)/ ت: عبد الله بن محمد الحاشدي/ مكتبة السوادي للتوزيع، القاهرة/ دط، دت.

21- الإشارة في معرفة الأصول والإجازة: أبو الوليد الباجي (474هـ)/ ت: أد. محمد علي فركوس/ المكتبة المكية، مكة المكرمة/ط:1/ 1416هـ - 1996م.

22- الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (911هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1403هـ - 1983م.

23- الإصابة في تمييز الصحابة: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)/ النسخة المصورة عن طبعة المطبعة الشرفية سنة 1835م، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

24- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (معاصر)/ دار الفكر، دمشق/ ط:1/ 1406هـ - 1986م.

25- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى الحازمي (584هـ)/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ ط:2/ 1359هـ.

26- إعداد البحث العلمي: د. غازي عناية (معاصر)/ دار الجيل، بيروت/ د ط، د ت.

27- الأعلام: خير الدين الزركلي (1396هـ)/ دار العلم للملايين، بيروت/ ط:15/ 2002م.

28- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (571هـ)/ ت: مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن الجوزي، الرياض/ط:1/ 1423هـ.

29- الاقتراح في بيان الاصطلاح: تقي الدين ابن دقيق العيد (702هـ)/ ت: د. عامر حسن صبري/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط:1/ 1417هـ - 1996م.

30- ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد والتكرير والتركيب: د. أحمد معبد عبد الكريم (معاصر)/ أضواء السلف، الرياض/ ط:1/ 1425هـ - 2004م.
31- ألفية السيوطي في علم الحديث: جلال الدين السيوطي (911هـ)/ شرح: أحمد محمد شاكر/ دار الرجاء، الجزائر/ د ط، د ت.
32- الإلزامات والتتبع: علي بن عمر الدارقطني (385هـ)/ ت: مقبل بن هادي الوادعي. دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:2/ 1405هـ - 1985م.
33- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544)/ ت: السيد أحمد صقر/ دار التراث، القاهرة/ ط:2/د ت.
34- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد (702هـ)/ ت: سعد بن عبد الله آل حميد/ دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض /د ط، دت.
35- انتقاض الإعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري: ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي/ مكتبة الرشد، الرياض/ ط:2/ 1418هـ - 1997م.
36- أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي (684هـ)/ ت: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد/ دار السلام، القاهرة/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.
37- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة:عبد الرحمان بن يحيى المعلمي (1386هـ)/ عالم الكتب، بيروت/ د ط/ 1403هـ - 1983م.
38- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ)/ ت: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ دار طيبة، الرياض/ ط:1/ 1405هـ - 1985م.
39- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد ابن إبراهيم الوزير المرتضى اليماني (840هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:2/ 1407هـ - 1987م.

40- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله الزيراني (741هـ)/ ت: د. عمر بن محمد بن عبد الله السبيل/ مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة/ د ط، دت.

41- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا بن محمد أمين البابابي البغدادي (1339هـ)/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ د ط، د ت.

42- الإيمان: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (395هـ)/ ت: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:2/ 1406هـ - 1985م.

43- أيسر الطرق لكتابة بحث أو رسالة: محمود رأفت بن زلط (معاصر)/ مطابع ابن تيمية، القاهرة/ ط:1/ 1417هـ - 1996م.

الباء

44- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر (1377هـ)/ تعليق: الألباني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:1/ 1417هـ - 1996م.

45- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (909هـ)/ ت: د. وصي الله بن محمد بن عباس/ دار الراية، الرياض/ ط:1/ 1409هـ - 1989م.

46- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)/ دار ابن حزم، بيروت/ ط:1/ 1420هـ - 1999م.

47- البداية والنهاية: إسماعيل ابن كثير الدمشقي (774هـ)/ اعتناء: عبد الرحمان اللادقي، ومحمد غاري بيضون/ دار المعرفة، بيروت/ ط:4/1419هـ - 1998م.

48- البدر الطالع: محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)/ وضع حواشيه: خليل المنصور/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1418هـ - 1998م.

49- بشائر الفرح بتقريب فوائد الإمام الوادعي في علم الرجال والمصطلح: عبد الله بن عيسى الموري (معاصر)/ دار الإمام أحمد، القاهرة/ ط:1/ 1426هـ - 2005م.

50- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي (599هـ)/ دار الكتاب العربي، دم/ د ط/ 1967م.

51- بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله: محمد بن أبي يحيى أبو عبد الله بن الموَّاق (642هـ)/ ت: د. محمد خرشافي/ أضواء السلف، الرياض/ ط:1/ 1425هـ - 2004م.

52- بغية الوعاة في طبقات النحاة: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (911هـ)/ ت: محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار الفكر، بيروت/ ط:2/ 1399هـ - 1979م.

53- بهجة المنتفع بشرح جزء في علوم الحديث في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع: مشهور بن حسن آل سلمان (معاصر)/ الدار الأثرية، عمان/ ط:1/ 1428هـ.

54- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: أبو الحسن ابن القطان الفاسي (628هـ)/ ت: د. الحسين آيت سعيد /دار طيبة: الرياض/ ط:1/ 1418هـ - 1997م.

التاء

55- التأصيل لأصول التخريج: د. بكر بن عبد الله أبو زيد (1429هـ)/ دار العاصمة، الرياض/ ط:1/ 1413هـ.

56- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: محمد زاهد الكوثري (1371هـ)/ المكتبة الأزهرية للتراث، مصر/ ط:1/ د ت.

57- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (1205هـ)/ ت: مجموعة من المحققين، ومراجعة لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء/ مطبعة حكومة الكويت/ ط:2/ 1385هـ - 1965هـ.

58- تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)/ ت: د. عمر عبد السلام تدمري/ دار الكتاب العربي، بيروت/ ط:1/ 1411هـ - 1990م.

59- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (463هـ)/ ت: بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:1/1422هـ - 2000م.

60- تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي -: يحيى بن معين أبو زكريا (233هـ)/ ت: د. أحمد محمد نور سيف/ دار المأمون، دمشق/ 1400هـ.

61- تاريخ ابن معين – رواية الدوري -: يحيى بن معين (233هـ)/ ت: د. أحمد محمد نور سيف/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة/ ط:1/ 1399هـ - 1979م.

62- تاريخ الثقات: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (261هـ)/ ت: د. عبد المعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1405هـ - 1984م.

63- تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري (240هـ)/ ت: د. أكرم ضياء العمري/ دار طيبة، الرياض/ ط:2/ 1405هـ - 1985م.

64- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)/ ت: عبد الرحمان المعلمي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

65- التاريخ الكبير:ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير النسائي (279هـ)/ طبعتان: الأولى بتحقيق: صلاح بن فتحي هلل/ الفارق الحديثة للطباعة والنشر، مصر/ ط:1/ 1424هـ-2004م.

والثانية بتحقق:عادل بن سعد وأيمن بن شعبان/ شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت/ ط:1/ 1425هـ-2004م.

66- تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسين ابن عساكر (571هـ)/ ت: عمر بن غرامة العمروي/ دار الفكر، بيروت/ط:1/ 1415هـ - 1995م.

67- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)/ تصدير: محمد بن الحسين العراقي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

68- تتمة الأعلام: محمد خير رمضان يوسف (معاصر)/ دار ابن حزم، بيروت/ ط:2/ 1422هـ - 2002م.

69- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن المباركفوري (1353هـ)/ تخريج: عصام الصبابطي/ دار الحديث، القاهرة/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

70- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)/ تعليق: صلاح محمد عويضة/ دارالكتب العلمية، بيروت/ط:1/ 1417هـ - 1996م.

71- التدليس وأحكامه وآثاره النقدية: د. صالح بن سعيد عومار الجزائري (معاصر)/ دار ابن حزم، بيروت/ ط:1/ 1422هـ - 2002م.

72- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)/ ت: عبد الرحمان المعلمي/ دار الكتب العلمية، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ د ط، د ت.

73- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: أبو المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (765هـ)/ ت: رفعت فوزي عبد المطلب/ مكتبة الخانجي، القاهرة/ د ط، د ت.

74- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)/ ت: د. أحمد بكير محمود/ دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا/ د ط ، د ت.

75- التسوية بين حدثنا وأخبرنا: لأبي جعفر الطحاوي (321هـ)/ مطبوع ضمن خمس رسائل في علوم الحديث/ ت: عبد الفتاح أبوغدة، واعتناء سلمان عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت/ ط:1423/1هـ - 2002م.

76- التصحيف وأثره في الحديث والفقه: د. أسطير جمال (معاصر)/ دار طيبة، الرياض/ ط:1/ 1997م.

77- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)/ ت: د. إكرام الله إمداد الحق/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط:1/ 1416هـ - 1996م.

78- التعديل والتجريح لمن خرَّج عنه البخاري في الجامع الصحيح: سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت474)/ دارسة وتحقيق: أحمد البزار/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطابع المحمدية/ ط:1/ 1411هـ - 1991م.

79- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816)/ اعتناء: مصطفى أبو يعقوب/ مؤسسة الرسالة / ط:1/ 1427هـ - 2006م.

80- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)/ ت: د. عاصم بن عبد الله القريوتي/ مكتبة المنار، الأردن/ ط:1/ د ت.

81- التعريف بشيوخ حدث عنهم محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه وأهمل أنسابهم وذكر ما يعرفون به من قبائلهم وبلدانهم: أبو علي الحسين بن محمد الجياني الغساني الأندلسي (498هـ)/ ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1418هـ - 1998م.

82- التعليقات الرضية على الروضة الندية: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)/ دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة/ ط:1/ 1423هـ - 2003م.

83- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774)/ تقديم: عبد القادر الأرناؤوط/ دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض/ ط:2/ 1418هـ - 1998م.

84- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ ت: عادل مرشد/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1416هـ - 1996م.

85- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكرياء محيي الدين النووي (676هـ)/ دار إحياء التراث، بيروت/ ط:2/ 1401هـ - 1981م.

86- التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية: حسن محمد مشاط (1399هـ)/ مكتبة طيبة، المدينة المنورة/ د ط/ 1404هـ.

87- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ) ت: عبد الرحمن محمد عثمان/ دار الفكر، بيروت/ د ط/ 1401هـ - 1981م.

88- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)/ ت: حسن بن عباس بن قطب/ مؤسسة قرطبة، دار المشكاة/ ط:1/ 1416هـ - 1995م.

89- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (463هـ) ت: أسامة إبراهيم/ الفاروق الحديثة، مصر/ ط:3/ 1426هـ - 2005م.

90- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى العلمي (1386هـ)/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:3/ 1426هـ - 2005م.

91- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ اعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

92- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد علي المالكي (1367هـ)/ ضبط وتصحيح: خليل المنصور/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1418هـ - 1998م.

93- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (742هـ)/ ت: د. بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط: 1/ 1413هـ - 1992م.

94- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (370هـ)/ ت: عبد السلام هارون/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، مصر/ د ط، دت.

95- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1182هـ)/ ت: محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار الفكر، بيروت / د ط، د ت.

96- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)/ ت: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري/ مكتبة أضواء السلف، الرياض/ ط:1/ 1418هـ - 1998م.

الثاء

97- الثقات: محمد بن حبان أبو حاتم البستي (354هـ)/ ت: السيد شرف الدين أحمد/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ ط:1/ 1398هـ - 1978م.

الجيم

98- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (310هـ)/ طبعتان:
الأولى: ت: محمود محمد شاكر، وراجعه: أحمد محمد شاكر/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ ط:2/ د ت.
الثانية: ت: عبد الله التركي/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة/ ط:1/ 1422هـ - 2001م.

99- جامع بيان العلم وفضله: أبوعمر يوسف ابن عبد البر (463هـ)/ ت: أبو الأشبال الزهيري/ دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية/ ط:1/ 1414هـ - 1994م.

100- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (761هـ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ عالم الكتب، بيروت/ ط:3/ 1417هـ - 1997م.

101-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ)/ ت: محمد عجاج الخطيب/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:3/ 1416هـ - 1996م.

102-الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ)/ ت: عبد الرحمان المعلمي/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند/ ط:1/ 1371هـ - 1952م./ تصوير الفاروق الحديثة، القاهرة.

103-جزء في علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (444هـ)/ ت: مشهور بن حسن آل سلمان/ الدار الأثرية، عمان/ ط:2/ 1427هـ - 2006م.

104-جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (771هـ)/ تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:2/ 1424هـ - 2003م.

105-جوامع الأصول في علم حديث الرسول: محمد بن محمد بن علي الفارسي، فصيح الهروي (ت 837)/ ت: أبو المعالي المباركفوري/ الدار السلفية/ د م، د ط، د ت.

106-الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي (775هـ)/ ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو/ هجر للطباعة والنشر/ ط:2/ 1413هـ - 1993م.

الحاء

107-حاشية ابن قطلوبغا على شرح النخبة: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (879هـ)/ ت: إبراهيم بن ناصر الناصر/ دار الوطن، الرياض/ ط:1/ 1420هـ - 1999م.

108-حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية: عطية الأجهوري / مطبعة التقدم العلمية، درب الدليل، مصر/ ط:1/ 1322هـ.

109-الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: قوام السنة إسماعيل بن محمد التميمي الأصبهاني (535هـ)/ ت: محمد بن ربيع المدخلي، محمد محمود أبي رحيم/ دار الراية، الرياض.

110-الحديث المرسل بين القبول والرد: حصة بنت عبد العزيز الصغير (معاصرة)/ دار ابن حزم، بيروت ، ودار الأندلس، جدة/ ط:1/ 1420هـ - 2000م.

الخاء

111-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عمر بن عبد القادر البغدادي (1093هـ)/ت: عبد السلام هارون/: مكتبة الخانجي، القاهرة/ ط:4/ 1420هـ - 2000م.

الدال

112-الدر المنثور في الفسير بالمأثور: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (911هـ)/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة/ ط:1/ 1424هـ - 2003م.

113-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ دار الجيل، بيروت/ د ط/ 1414هـ - 1993م.

114-دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)/ ت: د. عبد المعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1408هـ - 1988م.

115-الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي (799هـ)/ ت: مأمون بن محيي الدين الجنان/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1417هـ - 1996م.

116-ديوان الضعفاء والمتروكين: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) ت: حماد الأنصاري/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة/ ط:2/ د ت.

الـــذال

117-ذيل تذكرة الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (911هــ)/ ت: محمد زاهد الكوثري(1371هــ)/ مطبوع مع تذكرة الحفاظ/ دار الكتب العلميــة، بيروت، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ د ط، د ت.

118-الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمان بن رجب الحنبلي (795هــ)/ ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين/ مكتبة العبيكان، الرياض/ ط:1/ 1425هــــ - 2005م.

119-الذيل والتكملة لكتابَي الموصول والصِّلة: محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (703هــ)/ ت: الدكتور محمد بن شريفه/ الســفر الثــامن/ مطبوعات أكادمية المملكة المغربية/ د ط/ 1984م.

الـــراء

120-رحلة الكتاب إلى ديار الغرب، فكرًا ومادَّةً: محمد ماهر حمادة/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1412هــ - 1992م.

121-ردُّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عابــدين (1252هــ)/ ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض/ دار الكتــب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1415هــ - 1994م.

122-رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه: سليمان بن الأشعث أبــو داود السجستاني (275هــ)/ ت: محمد الصباغ /المكتب الإسلامي، بــيروت/ ط:3/ 1401هــ.

123-الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (204هــ)/ ت: أحمــد محمــد شاكر/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، دت.

124-الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: أبو الحسنات محمد عبــد الحــي اللكنــوي (1304هــ)/ ت: عبد الفتاح أبو غدة، واعتناء سلمان عبد الفتاح أبو غدة/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط:8/ 1425هــ - 2004م.

125-الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية (751هـ)/ تعليق: محمد علي قطب/ المكتبة العصرية، بيروت/ د ط/ 1420هـ - 1999م.
126-الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تَمَّام: أبو سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري (معاصر)/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط:1/ 1408هـ - 1987م.

الزاي

127-زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية (751هـ)/ ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:7/ 1405هـ - 1985م.

السين

128-سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:2/ 1415هـ - 1995م.
129-سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:1412/1هـ - 1992م.
130-السنن: سعيد بن منصور (227هـ)/ ت: حبيب الرحمان الأعظمي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1405هـ - 1985م.
131-السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: محمد بن عمر بن رشيد الفهري (721هـ)/ ت: د. محمد الحبيب بن الخوجة/ الدار التونسية للنشر، تونس/ ط:1/ 1397هـ - 1977م.
132-سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (275هـ)/ طبعتان: الأولى: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: مصطفى محمد حسين الذهبي/ دار الحديث، القاهرة/ ط:1/ 1419هـ - 1998م.

والثانية: اعتناء: مشهور حسن آل سلمان، وبها تعليقات الألباني/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:1/ 1417هـ.

133-سنن أبي داواد: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (275هـ)/ اعتناء: مشهور بن حسن بن سلمان/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:2/ 1424هـ.

134-سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي (279هـ)/ ت: أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار الكتب العلمية، بيروت/د ط، د ت.

135-سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (385هـ) ت: حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم/ مؤسسة الرسالة، بيروت /ط:1424/1هـ - 2004م.

136-سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (303هـ)/ طبعتان، الأولى:بتحقيق: السيد محمد سيد، وعلي محمد علي، وسيد عمران/ دار الحديث، القاهرة/ ط:1/ 1420هـ - 1999م.

والثانية: اعتناء: مشهور حسن آل سلمان، وبها تعليقات الألباني/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:1/ 1417هـ.

137-السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (303هـ)/ ت: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

138-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (458هـ)/ ت: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:3/ 1424هـ - 2003م.

139-السنن الصغير: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (458هـ)/ د. عبد المعطي أمين قلعجي/ منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، توزيع دار الوفاء، المنصورة، القاهرة/ ط:1/ 1410هـ - 1989م.

140-سؤالات أبي داود للإمام أحمد: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (275هـ)/ دراسة وتحقيق: د. زياد محمد منصور/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة/ ط:1/ 1414هـ - 1994م.

141-سؤالات أبي عبيد الآجري: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (275هـ)/ ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي/ دار الإستقامة، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت/ ط:1/ 1418هـ - 1997م.

142-سؤالات البرذعي = انظر: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية

143-سؤالات الحاكم: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (385هـ)/ ت: د. موفق ابن عبد الله بن عبد القادر/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:1/ 1404هـ - 1984م.

144-سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ) ت: مجموعة من المحققين، وإشراف شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1417هـ - 1996م.

الشين

145-الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى البرهان الأبناسي (801هـ)/ ت: صلاح فتحي هلل/ مكتبة الرشد،الرياض/ ط:1/ 1418هـ - 1998م.

146-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي (1089هـ)/ ت: محمود الأرناؤوط، وإشراف عبد القادر الأرناؤوط/ دار ابن كثير، دمشق/ ط:1/ 1406هـ - 1986م.

147-شرح ألفية السيوطي: محمد بن علي بن آدم الأتيوبي (معاصر)/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ ط:3/ 1424هـ - 2003م.

148-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين القرافي (684هـ)/ اعتناء: مكتب البحوث والدراسات/ دار الفكر، بيروت/ د ط/1424هـ - 2004م.

149-شرح شرح النخبة: ملا علي القاري (1014هـ)/ ت:محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم/ دار الأرقم، بيروت/ د ط، د ت.

150-شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ)/ ت: د. همام عبد الرحيم سعيد/ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض/ ط:4/ 1426هـ - 2005م.

151-شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (321هـ)/ ت: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1415هـ - 1994م.

152-شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (321هـ)/ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق/ دار عالم الكتب، بيروت/ ط:1/ 1414هـ - 1994م.

153-شرح النووي على صحيح مسلم = انظر: المنهاج.

154-الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل: يوسف محمد الصديق (معاصر)/ مكتبة ابن تيمية، الكويت/ ط:1/ 1410هـ - 1990م.

155-الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)/ ت: أحمد شاكر/ دار الحديث، القاهرة/ د ط/ 1423هـ - 2003م.

156-شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني (معاصر)/ نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم، جدة/ ط:1/ 1411هـ - 1991م.

157-الشيخ عبد الرحمان المعلمي وجهوده في السنة ورجالها: منصور بن عبد العزيز السماري (معاصر)/ دار ابن عفان، الخبر ، السعودية/ ط:1/ 1418هـ - 1998م.

الصاد

158-الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)/ ت: أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين، بيروت/ ط:4/1990م.

159-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)/ ت: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي/ المطبعة السلفية، مصر/ ط:1/ 1400هـ.

160-صحيح ابن حبان = انظر: الإحسان.
161-صحيح ابن خزيمة: محمد بن اسحق بن خزيمة (311هـ)/ ت: محمد مصطفى العظمي/ المكتب الإسلامي،بيروت/ د ط/ 1400هـ - 1980م.
162-صحيح سنن أبي داود (التخريج الموسَّع): محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) / مؤسسة غراس، الكويت/ ط:1/ 1423هـ - 2002م.
163-الصلة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (578هـ)/ ت: إبراهيم الأبياري/ دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني/ ط:1/ 1410 هـ - 1989م.

الضـاد

164-الضعفاء: أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي (322هـ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ دار الصميعي، الرياض/ ط:1/ 1420هـ - 2000م.
165-الضعفاء والمتروكين: أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)/ ت: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/ ط:1/ 1405هـ - 1985م.
166-الضعفاء والمتروكون: علي بن عمر الدراقطني (385هـ)/ دراسة وتحقيق: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:1/ 1404هـ - 1984م.
167-الضعفاء والمتروكين: عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي (579هـ)/ ت: عبد الله القاضي/ دار الكتب العلمية، بيروت/د ط، د ت.
168-ضعيف سنن أبي داود (التخريج الموسَّع): محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)/مؤسسة غراس، الكويت/ ط:1/ 1423هـ - 2002م
169-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي (902هـ)/ دار الجيل، بيروت/ ط:1/ 1412هـ - 1992م.
170-ضوابط الجرح والتعديل: د.عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف (معاصر)/ منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ د ط، د ت.

171-ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي: محمد الثاني بن عمر بن موسى (معاصر)/ إصدارات مجلة الحكمة / ليدز، بريطانيا / ط:1/ 1421هـ - 2000م.

الطـاء

172-طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (526هـ)/ ت: د. عبد الرحمان ابن سليمان العثيمين/ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على المملكة، السعودية/ 1419هـ - 1999م.

173-طبقات الشافعية: تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (851هـ)/ اعتناء: د. عبد العليم خان/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ ط:1/ 1399هـ - 1979م.

174-طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)/ ت: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة/ د ط، دت.

175-طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي (744هـ)/ ت: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:2/ 1417هـ - 1996م.

176-طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (476هـ)/ ت: د. إحسان عباس/ دار الرائد العربي/ د ط، د ت.

177-طبقات المحدِّثين بأصبهان والواردين عليها: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني (369هـ)/ ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيّد كسرَوي حسن/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1409/1هـ - 1989م.

178-الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري (230هـ)/ ت:علي محمد عمر/ مكتبة الخانجي، القاهرة/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

الظـــاء

179-ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:1/ 1400هـ - 1980م.
180-ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني: محمد بن عبد الحي اللكنوي (1304هـ)/ ت: خليل المنصور/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1418هـ - 1998م.

العـــين

181-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي ابن العربي المالكي (543هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.
182-العالي الرتبة بشرح نظم النخبة: أحمد بن محمد تقي الدين الشمني (872هـ)/ ت: معتز عبد اللطيف الخطيب/ الرسالة ناشرون، بيروت/ ط:1/ 1425هـ - 2004م.
183-العبر في خبر من غبر: أحمد بن محمد الذهبي (748هـ)/ ت: محمد سعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1405هـ - 1985م.
184-عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: أبو العباس الونشريسي (914هـ)/ دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:1/ 1410هـ - 1990م.
185-ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال: د. زهير عثمان علي نور/ مكتبة الرشد، مكتبة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض/ ط:1/ 1418هـ - 1997م.
186-علل الحديث: عبد الرحمان ابن أبي حاتم الرازي (277هـ)/ ت: يعقوب نشأت بن كمال المصري/ الفاروق الحديثة، القاهرة/ ط:1/ 1423هـ - 2003م.
187-العلل الصغير: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت 279) / ملحق بآخر السنن/ ت: أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

188-العلل الكبير: محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)/ بترتيب أبي طالب القاضي (585هـ)/ ت: محمود محمد خليل، وصبحي السامرائي/ الدار العثمانية، عمان، المكتبة الإسلامية، القاهرة/ ط:1/ 1428هـ - 2007م.

189-العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (385هـ)/ ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي/ دار طيبة، الرياض/ ط:1/ 1405هـ - 1985م.

190-العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله -: أحمد بن حنبل (241هـ)/ ت: د. وصي الله بن محمد عباس/ دار الخاني، الرياض/ ط:2/ 1422هـ - 2001م.

191-العلل ومعرفة الرجال - رواية المرُّوذي وصالح بن أحمد والميموني-: أحمد بن محمد ابن حنبل (241هـ)/ت: د. وصي الله بن محمد عباس/ دار الإمام أحمد، القاهرة/ ط:1/ 1427هـ - 2006م.

192-علوم الحديث: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري (643هـ)/ ت: إسماعيل زرمان/ مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت / ط: 1 /1428هـ - 2007م.

193-علوم الإسناد من السنن الكبرى للبيهقي: د. نجم عبد الرحمان خلف (معاصر)/ دار الراية، الرياض/ ط:1/ 1409هـ - 1989م.

194-عمارة القبور: عبد الرحمان بن يحيى المعلمي (1368هـ)/ أعدها للنشر: ماجد عبد العزيز الزيادي/ المكتبة المكية، مكة المكرمة/ ط:1/ 1418هـ - 1998م.

195-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (855هـ)/ ت: عبد الله محمود محمد عمر/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

الغين

196-غنية الألمعي: أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي (1329هـ)/ مطبوع مع المعجم الصغير للطبراني/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

الفـــاء

197-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بـــن علـــي بـــن حجـــر العســـقلاني (852هـــ)/ دار الحديث، القاهرة/ ط:1/ 1419هـــ - 1998م.

198-فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الـــرحمن الســـخاوي (902هـــ)/ت: صلاح محمد محمد عويضة/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط/ 1417هـــ - 1996م.

199-الفروسية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزيـــة (751هـــــ)/ ت: مشهور بن حسن بن آل سلمان/ دار الأنـــدلس ، حائـــل، الســـعودية/ ط:2/ 1417هـــ - 1996م.

200-الفروق: القرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق.

201-الفروق: أسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي (570هـــــ)/ ت: د. محمـــد طموم/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويـــت/ ط:1/ 1402هـــــ - 1982م.

202-الفروق الفقهية: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، (القرن الخامس الهجـــري)/ ت: محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:1/ 1992م.

203-الفروق الفقهية والأصولية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (معاصر)/ مكتبة الرشد، الرياض/ ط:1/ 1419هـــ - 1998م.

204-الفروق اللغوية:أبو هلال العسكري (القرن الرابع الهجري)/ ت: محمد إبراهيم سليم/ دار العلم والثقافة، القاهرة/ د ط، د ت.

205-الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (463هـــــ)/ ت: إسماعيل الأنصاري/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

206-فهرس ابن عطية: عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي (541هـــ)/ ت: محمـــد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:2/ 1983م.

207-الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية: أبو الفيض محمد ياسين ابن عيسى الفاداني المكي (1410هـ)/ دار الفكر، بيروت/ د ط/ 1416هـ - 1996م.

208-الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن الشوكاني (1250هـ)/ ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط/1416هـ – 1995م.

209-الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم: أبو الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم (438هـ)/ ت: رضا تجدد بن علي الحائري.

القاف

210-قاعدة في الجرح والتعديل: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)/ ت: عبد الفتاح أبو غدة/ مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط:5/ 1410هـ -1990م.

211-القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)/ ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/ دار الفكر، بيروت/ ط:1/ 1424هـ - 2003م.

212-قراءة في المقدمة والنكت: د. محمد عبد النبي (معاصر)/ دار قرطبة، الجزائر/ ط:1/ 1427هـ - 2006م.

213-قضاة قرطبة وعلماء إفريقية: محمد بن حارث بن أسد الخشني (361هـ)/ اعتناء: السيد عزت العطار الحسيني/ مكتبة الخانجي، القاهرة/ ط:2/ 1415هـ - 1994م.

214-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي (1332هـ)/ ت: محمد بهجت البيطار/ دار النفائس، بيروت/ ط:4/ 1427هـ - 2006م.

215-قواطع الأدلّة في أصول الفقه: لأبي المظفّر السمعاني (489هــ)/. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي/ مكتبة التوبة، الرياض/ ط:1/ 1419هــ - 1998م.

الكــاف

216-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمــد بــن أحمــد الــذهبي (748هــ)/ ت: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيــب/ دار القبلــة للثقافــة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة/ ط:1/ 1413هــ - 1992م.

217-الكافية في الجدل: إمام الحرمين الجويني (478هــ)/ ت: د. فوقية حسين محمود/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر/ د ط/ 1399هــ - 1979م.

218-الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني (365هــ)/ ت: عــادل عبد الموجود، علي محمد عوض/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

219-كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: د. عبد الوهاب إبــراهيم أبــو ســليمان (معاصر)/ دار الشروق، جدة / ط:4 / 1412هــ - 1992م.

220-كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807هــ)/ ت: حبيب الرحمان الأعظمي/ مؤسسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1404هــ - 1984م.

221-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفــة (1067هــ)/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ د ط، د ت.

222-الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكــر الخطيــب البغــدادي (463هــ)/ تقديم: محمد الحافظ التيجاني / مكتبة ابن تيميــة، القــاهرة/ د ط/ 1410هــ - 1990م.

223-الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (786هــ)/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط:2/ 1401هــ - 1981م.

الـــلام

224-لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن منظور (711هـــ)/ ت: عبد الله الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي/ دار المعـــارف، القـــاهرة/ د ط، دت.

225-لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852)/ ت:خليل بن محمد العربي وغنيم بن عباس غنيم/ دار المؤيد للنشر والتوزيع، وطبع الفاروق الحديثة، القاهرة/ ط:1/ 1416هـــ - 1996م.

الميـــم

226-ما لا يسع المحدِّثَ جهلُه: عمر بن عبد المجيد الميانشي (583هـــ)/ مطبوع ضمن خمس رسائل في علوم الحديث/ ت: عبد الفتاح أبوغدة واعتناء سلمان عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت/ ط:1/1423هـــ - 2002م.

227-المجروحين من المحدثين: أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتي (354هـــ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ دار الصميعي، الرياض/ ط:1/ 1420هـــ - 2000م.

228-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمـــي (807هـــــ)/ منشورات مؤسسة المعارف، بيروت 1406هـــ - 1986م.

229-المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـــ)/ ت: محمد شكور أمرير الميادين / مؤسسة الرسالة، بيروت / ط:1 / 1417هـــ - 1996م.

230-المجموع شرح المهذب: أبو زكرياء محيي الدين النووي (676هـــ)/ ت: محمـــد نجيب المطيعي/ مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية/ د ط، د ت.

231-مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـــ)/ اعتناء: عامر الجـــزار وأنور الباز/ دار الوفاء، المنصورة، دار ابن حزم، بيروت/ ط:2/ 1422هـــــ - 2001م.

232-محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح: عمر بن رسلان البلقيني (805هـــ)/ ت: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ/ دار المعارف، القاهرة/ د ط، دت.

233-المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ)/ ت: د. عبد المجيد الهنداوي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1421هـ - 2000م.

234-المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (456هـ)/ ت: أحمد شاكر/ دار التراث، القاهرة/ د ط، د ت.

235-المدخل إلى الصحيح: الحاكم النيسابوري (405هـ)/ت: د. ربيع بن هادي المدخلي/ مكتبة الفرقان، عجمان، إ ع م/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

236-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي (هـ)/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:2/ 1401هـ - 1981م.

237-المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل: الحاكم النيسابوري (405هـ)/ ت: معتز عبد اللطيف الخطيب/ دار الفيحاء، دمشق/ ط:1/ 1422هـ - 2001م.

238-المراسيل: عبد الرحمن بن ابن أبي حاتم الرازي (327هـ)/ تعليق: أحمد عاصم الكاتب/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/1403هـ - 1983م.

239-المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري: الشريف حاتم بن عارف العوني (معاصر)/ دار الهجرة، الرياض/ ط:1/ 1418هـ - 1997م.

240-المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)/ ت: مروان عطية، ومحسن خرابة/ دار ابن كثير، بيروت/ د ط/ 1990م.

241-المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)/ ت: مقبل بن هادي الوادعي/ دار الحرمين، القاهرة/ ط:1/ 1417هـ - 1997م.

242-مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (307هـ)/ ت: حسين سليم أسد/ دار المأمون للتراث، دمشق/ ط:1/ 1408هـ - 1988م.

243-مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط:3/ 1415هـ - 1994م.

244-مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)/ ترتيب: السندي، تخريج وتحقيق: أبي عمير مجدي المصري/ نشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، توزيع: مكتبة العلم بجدة/ ط:1/ 1416هـ.

245-مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان، أبو حاتم البُسْتي (354هـ)/ ت: مجدي بن منصور بن سيد الشوري/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

246-المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (235هـ)/ ت: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان/ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض/ط:1/ 1425هـ - 2004م.

247-المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)/ ت: حبيب الرحمان الأعظمي/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:1403/2هـ - 1983م.

248-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ ت: مجموعة من المحققين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري/ دار العاصمة، دار الغيث الرياض/ ط:1/ 1419هـ - 1998م.

249-معجم الأدباء: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (626هـ)/ ت: د. إحسان عباس/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:1/ 1993م.

250-معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي (626هـ)/ دار صادر، بيروت/ د ط/ 1397هـ - 1977م.

251-معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (351هـ)/ ت: صلاح بن سالم المصراتي/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية/ ط:1/ 1418هـ.

252-المعجم الصغير: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (360هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

253-المعجم الكبير: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (360هـ)/ ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ ط:2/ د ت.

254-معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: مشهور بن حسن بن سلمان ورائد بن صبري/ دار الهجرة، الرياض، السعودية/ ط:1412/1هـ-1991م.

255-معجم مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهاني (403هـ)/ ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي/ دار الفكر، بيروت/ ط:1/ 1426هـ 1427هـ - 2006م.

256-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (395هـ)/ ت: عبد السلام هارون/ دار الجيل، بيروت/ د ط، د ت.

257-معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (1408هـ)/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1414هـ - 1993م.

258-معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (458هـ)/ ت: د. عبد المعطي قلعجي/ دار الوعي، القاهرة، دار قتيبة ، دمشق/ط:1/ 1412هـ - 1991م.

259-معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ)/ ت: عادل بن يوسف العزازي/ دار الوطن/ ط:1/ 1419هـ -1998م.

260-معرفة الصحابة: محمد بن إسحاق ابن منده (395هـ)/ ت: عامر حسن صبري/ مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة/ ط:1426/1هـ - 2005م.

261-معرفة علوم الحديث: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)/ ت: أحمد بن فارس السلوم/ دار ابن حزم/ ط:1/ 1424هـ – 2003م.

262-المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي (277هـ)/ د. أكرم ضياء العمري/ مكتبة الدار بالمدينة النبوية/ ط:1/ 1410هـ.

263-المغني في الضعفاء: الذهبي (748هـ)/ ت: نور الدين عتر/ دار المعارف، حلب/ ط:1/ 1391هـ.

264-المغني: عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (620هـ)/ ت: عبد الله ابن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو/ عالم الكتب، الرياض/ ط:5/ 1426هـ - 2005م.

265-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (751هـ)/ ت: علي حسن علي عبد الحميد الحلبي/ دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة/ط:1/ 1425هـ - 2004م.

266-مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث.

267-المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (804هـ)/ ت: عبد الله بن يوسف الجديع/ دار فواز للنشر، السعودية/ ط:1/ 1413هـ.

268-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي (597هـ)/ ت: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1412هـ - 1992م.

269-المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ)/ ت: د. تيسير فائق أحمد محمود/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت/ ط:1/ 1402هـ - 1982م.

270-المنجم في المعجم (معجم شيوخ السيوطي): جلال الدين السيوطي (911هـ)/ ت: إبراهيم باجس عبد الحميد / دار ابن حزم، بيروت/ ط:1/ 1415هـ - 1995م.

271-منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)/ ت: د. محمد رشاد سالم/ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود/ ط:1/ 1406هـ - 1986م.

272-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(677هـ)/ ت: جماعة من العلماء/ دار القلم، بيروت/ ط:3/ د ت.

273-منهج الإمام أبي عبد الرحمان النسائي في الجرح والتعديل: د. قاسم علي سـعد/ دار البحوث والدراسات وإحياء التراث، دبي/ د ط، د ت.

274-المنهج المقترح لفهم المصطلح: الشريف حاتم بن عارف العـوني (معاصـر)/ دار الهجرة، الرياض/ ط:1/ 1416هـ - 1996م.

275-منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر (معاصر)/ دار الفكر المعاصـر، بيروت/ ط:3/ 1424هـ - 2003م.

276-المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: بدر الدين محمد بن إبـراهيم بـن جماعة (733هـ) تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان/ دار الفكر، دمشق/ ط:2/ 1406هـ - 1986م.

277-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمـان المغـربي، المعروف بحطاب (954هـ)/ ضبط وتخريج: زكريـا عمـيرات/ دار الكتـب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1416هـ - 1995م.

278-الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (179هـ)/ ت: بشـار عـواد معروف/ دار الغرب، بيروت/ ط:2/ 1417هـ - 1997م.

279-موسوعة أقوال الإمام أحمد في الرجال: السيد أبو المعاطي النوري، وأحمد عبـد الرزاق عيد، ومحمود محمد خليل/ دار عالم الكتب، بيروت/ ط:1/ 1418هـ - 1997م.

280-موسوعة كشاف اصطلحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي (في القرن الثاني عشر)/ ت: د. علي دحروج، إشراف: د. رفيق العجم/ مكتبة لبنان ناشـرون، بيروت/ ط:1/ 1996م.

281-الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي (748هـ)/ ت: عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسـلامية، حلـب، دار البشـائر الإسلامية، بيروت/ ط:1/ 1405هـ.

282-موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين: خالد منصور عبد الله الدريس (معاصر)/ مكتبة الرشد، الرياض/ ط:1/ 1417هـ.

283-ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي (748هـ)/ طبعتان، الأولى: تحقيق محمد علي البجاوي / دار الفكر، بيروت.

الثانية: تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1995م.

النـــون

284-الناسخ والمنسوخ من الحديث: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (385هـ) / ت: عادل أحمد عبد الموجود، ومحمد علي عوض / الكتب العلمية، بيروت / ط:1/ 1412هـ – 1992م.

285-نزهة الألباء في طبقات الأدباء: أبو البركات كمال الدين ابن الأنباري (577هـ)/ ت: د. إبراهيم السامرائي/ مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن/ ط:3/ 1405هـ - 1985م.

286-نزهة النظر شرح نخبة الفكر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) / ت: علي حسن علي عبد الحميد / دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية/ ط:6/ 1422هـ.

287-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي (762هـ)/ اعتناء: أيمن صالح شعبان/ دار الحديث، القاهرة/ ط:1/ 1415هـ - 1995م.

288-نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:1417/3هـ - 1996م.

289-النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئاتٍ من الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)/ دار ابن عفان، القاهرة/ ط:1421/2هـ - 2000م.

290-نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين القرافي (684هـ)/ ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض/ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/ط:1/ 1416هـ - 1995م.

291-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)/ ت: د. إحسان عباس/ دار صادر، بيروت/ د ط/ 1408هـ - 1988م.

292-نقد مجازفات الميلباري: د. أحمد بن صالح الزهراني (معاصر)/ دار الإمام مالك، أبو ظبي/ ط:1/ 1425هـ - 2004م.

293-النكت على ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ ت: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي / دار الراية، رياض / ط:4/ 1417هـ.

294-النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الزركشي (794هـ)/ ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج/ أضواء السلف، الرياض/ ط:1/ 1419هـ - 1998م.

295-نهاية الاغتباط بمن رُمِي من الرواة بالاختلاط: علاء الدين علي رضا (معاصر)/ دار الحديث، القاهرة/ ط:1/ 1408هـ - 1988م.

الهاء

296-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار العارفين: إسماعيل باشا الباباني البغدادي (1339هـ)/ دار إحياء التراث، بيروت/ مطبوع عن طبعة وكالة المعارف، استانبول، سنة 1951م.

297-هدي الساري مقدمة فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ دار الحديث، القاهرة/ ط:1/ 1419هـ - 1998م.

الـــواو

298-الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل الصفدي (764هـــ)/ ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى/ دار إحياء التراث العـــربي، بـــيروت/ ط:1/ 1420هــــــ - 2000م.

299-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بـــن محمـــد بـــن خلكـــان (681هـــ)/ ت: د. إحسان عباس/ دار صادر، بيروت/ د ط، دت.

ثانيا: المخطوط[1].

1. إصلاح كتاب ابن الصلاح: الحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفـــي (762هـــــ)/ مكتبة الأزهر الشريف، مصر/ رقم: 310555/ نسخة مصورة.
2. الأفراد: علي بن عمر أبو الحسن الـــدارقطني (385هـــــ)/ إدارة المخطوطـــات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية/ رقم: 5530/5/ نسخة مصورة.
3. حاشية الكمال ابن أبي شريف على نزهة النظر: كمال الدين محمد بن محمد بـــن أبي شريف (906هـــ)/ مكتبة الأزهر الشريف، مصر/ رقم: 317525/ نسخة مصورة.
4. الضعفاء والمتروكين: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـــ)/ إدارة المخطوطـــات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية/ رقم:48م/ نسخة مصورة.
5. اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبـــة ابـــن حجـــر:عبـــد الـــرؤوف المنـــاوي (1031هـــ)/ مكتبة القادرية العامة، بغداد/ رقم: ف171، س171/ نســـخة مصورة.

(1) استفدت هذه المخطوطات من موقع ملتقى أهل الحديث جزى الله خيرًا القائمين عليه.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير 01
المقدّمة..02

الفصل الأول: المقدمة العلمية.....................................12
المبحث الأول: التعريفـــات.......................................13
المطلب الأول: تعريف علم الفروق...............................14
الفرع الأول: تعريف علم الفُروق باعتباره مركبًا من لفظـــين.....................14
الفرع الثاني: تعريف علم الفُروق باعتباره لقبا على فن معين.........................18
المطلب الثاني: تعريف الفروق في أصول الحديث........................20
الفرع الأول: تعريف الفُروق في أصول الحَديث باعتبارها مُركَّبـــاً...................20
الفرع الثاني: تعريف الفُروق في أصول الحَديث باعتبارها لقباً على فنٍّ مُعين........21
المبحث الثاني: مبادئ الفروق في أصول الحديث وأهميتها.........................22
المطلب الأول: مبادئ الفروق في أصول الحديث. 23
المطلب الثاني: أهميتها وطرق معرفتها...............................27
الفرع الأول: أهمية علم الفروق.......................................27
الفرع الثاني: طرق معرفتها..29
المبحث الثالث: نشأة علم الفروق عمومًا والمصنفات فيه.......................31
المطلب الأول: نشأة علم الفروق.......................................35
المطلب الثاني: المصنفات في علم الفروق......................................43

الفصل الثاني: الفروق الحديثية......................................51
المبحث الأول: فروق متعلقة بمصْطَلحَات علوم الحديث..........................52
المطلب الأول: الفرقُ بين حديثٌ صَحِيح وإسنادٌ صَحِيح.............................53
تمهيد..53
الفرع الأول: تحرير الفرق بين العبارتين.......................................53

الفرع الثاني:وجه التفريق بين العبارتين................................56
الفرع الثالث :تطبيقات من واقــع المحــدِّثين................................57
المطلب الثاني: الفرقُ بين المُسنَد و المُتَّصِل والمَرفُوع................................61
الفرع الأول:الدلالة اللغوية للمسند والمتصل والمرفوع................................61
الفرع الثاني: مذاهب المحدثين في التفريق بين المسند والمتصل والمرفوع.............62
الفرع الثالث: المناقشة والتــرجيح................................64
المطلب الثالث: الفرقُ بين المُرسَل والمُنقطِع................................67
الفرع الأول: الدَّلالة اللُّغوية للمُرسَل والمُنقطِع................................67
الفرع الثاني: مذاهبُ المحدِّثين في التفريق بين المُرسَل والمُنقطِــع................68
الفرع الثالث: المناقشة والتــرجيح................................71
المطلب الرابع: الفرقُ بين المُنقطِع والمَقطُوع................................74
المطلب الخامس: الفرقُ بين الغَريب والفَرد................................77
الفرع الأول: الدلالة اللغوية للغرابة والتفــرد................................79
الفرع الثاني: الغرابة والتفرد عند المحدثين................................80
المطلب السادس: الفرقُ بين الإِرسَال والتَّدليس................................86
الفرع الأول: معنى التدليس والإرسال في اللغة................................86
الفرع الثاني: مذاهب المحدثين في الفرق بين التدليس والإرسال................87
المطلب السابع: الفرقُ بين الإِرسَال الخفي والتَّدليس................................93
المطلب الثامن: الفرقُ بين التَّسوية وتدليس التَّسوية................................99
المبحث الثاني: فروق متعلقة بألفاظ الجرح والتعديل................................105
تمهيد................................106
المطلب الأول: فروقٌ متعلِّقة بألفَاظ الجرح 108
الفرع الأوَّل: الفرقُ بين قولهم "ليس بالقوي" وبين قولهم "ليس بقـــوي"..........109
الفرع الثَّاني: الفرقُ بين قولهم "تركوه أو متروك" وبين قولهم "تركه فلان".......114
الفرق الثَّالث: الفرق بين قولهم "في حديثه مناكير" وبين قولهم "منكر الحديث" وقـــولهم

"يـــــروي منـــــاكير"..118
الفرع الرَّابع: الفرقُ بين قولهم "فلان تغير" وبين قولهم "فلان اختلط"...........125
الفرع الخَامِس: الفرقُ بين قول البخاري "فيه نظر" وبين قوله "في إسناده نظـــر"...128
الفرع السَّادس: الفرقُ بين قول الناقد في الراوي "لا أعرفه" وبين قوله "مجهول"...131
الفرع السَّابع: الفرقُ بين قول أبي حاتم في الصحابي "مجهول" وبين قوله ذلك في حقِّ غيره مـــــــن الـــــــــرواة..135
الفرع الثامن: الفرقُ بين قول أكثر المحدثين وبين قول أبي حاتم في الراوي "مجهول"137
الفرع التاسع: الفرقُ بين قولهم في الراوي "غيره أوثق منه" وبين قولهم فيه "فلان أوثـــق منـــــــــه"..139
المطلب الثاني: فروقٌ متعلِّقة بألفَاظ التـّعديل....................................143
الفرع الأوَّل: الفرقُ بين "فلانٌ صالحُ الحديث" وبين قولهم "فـــلانٌ صـــالح" أو "شـــيخٌ صـــــــــالح"..144
الفرع الثَّاني: الفرقُ بين قولهم "فلانٌ ثقة" وبين قولهم "فلانٌ مُوثَّـــق".............146
الفرق الثَّالث: الفرقُ بين قولهم "مُقارِبُ الحديث" بالكسر وبين قولهم "مُقارَبُ الحديث" بـــــــــالفتح..149
الفرع الرَّابع: الفرقُ بين قولهم "حدَّثني الثقة" وبين قولهم "حدَّثني من لا أتَّهِـــم"....154
الفرع الخَامِس: الفرقُ بين قولهم "فلانٌ حديثُه يُقوِّي بعضُه بعضًا" وبين قولهم "فلانٌ يَشْبَه حديثُـــــه بعضُـــــه بعضًـــــا"....................................157
المبحث الثالث: فـــروق متعلقـــة بصـــيغ التحمـــل والأداء..........................160
المطلب الأول: الفرق بين "حدَّثنا" و "أخْبرنا"....................................161
تمهيد..161
الفرع الأول: الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا من حيث اللغة..................162
الفرع الثاني: الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا من حيث الاصطلاح.............166
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح..170
المطلب الثاني:الفرق بين "حدَّثنا" و"حدَّثني" و"أخْبرنا" و"أخْبرني" 173

المطلب الثالث: الفرق بين "أَنَّ" و"عَنْ". 178
تمهيد...178
الفرع الأول: مذاهب النقاد في الفرق بين" أنّ" و"عن"........................179
الفرع الثاني: المناقشة والترجيح...181
الفرع الثالث:تطبيقات من واقع النقاد في التفريق بين "أنّ" و"عن"..............186
المطلب الرابع: الفرق بين "قال فلان" و "قال لنا فلان"........................189
المطلب الخامس: الفرق بين قول البخاري "قال لي فلان" و "حدَّثنا فلان".........194
المبحث الرابع: فروقٌ متعلِّقةٌ بقواعدَ حدِيثيَّة.....................................196
المطلب الأول: الفرْقُ بين تدْليس مَن يُدلِّسُ عن الثِّقات وبين تَدلِيسِ مَن يُدلِّسُ عن الضُّعفَاءِ..197
المطلب الثاني: الفرْقُ بين عَنْعَنَة المدلِّسين داخلَ الصَّحِيحَيْن وبين عنْعَنَتِهم خارجَ الصَّحِيحَيْن..202
المطلب الثالث: الفرْقُ بَين مَرَاسِيل كِبَارِ التَّابِعِين وبَين مَرَاسِيلِ صِغَارِ التَّابِعِين..208
المطلب الرابع: الفرْقُ بين مُرسَل مَن لا يُرسِلُ إلاَّ عن ثقةٍ وبين مُرسَلِ مَن يُرسِلُ عن كلِّ أَحَدٍ..213
المطلب الخامس: الفرْقُ بين قولِ التَّابعي عن رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وبين قوله سمعتُ رجُلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ..219
المطلب السادس: الفرقُ بين أنْ يردَ تعيينُ الرَّاوي المُهمَل في إسناد الحديث وبين أنْ يردَ تعيِينُه في كلام إمامٍ اجتهادًا..223
الخاتمة...230
الملحق..232
الفهارس العلمية..234
فهرس الآيات...235
فهرس الأحاديث والآثار..236

فهرس الأشعار..240
فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم..241
فهرس المصادر والمراجع..254
فهرس الموضوعات 288

ملخص البحث بالعربية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه المذكرة مقدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير بعنوان: (الفروق في أصول الحديث).

من إعداد الطالب: عبد الرحمان بونواشة. وإشراف: الدكتور محمود مغراوي.

جاءت هذه الرسالة خدمةً لعلوم السنة النبوية، ومساهمةً في مدِّ علوم الحديث؛ إذْ أنَّ معرفة الفروق الحديثية من علوم الحديث التي لم يُسْبَق وأنْ طُرقت بالبحث والدراسة من قِبَل الباحثين، فقام الباحث بجمع الفروق من بطون مصنَّفات علوم الحديث؛ ككتب المصطلح، وكتب شروح الحديث، وكتب الرجال، وكتب العلل، وكتب الجرح والتعديل، وغيرها، ثم دراسةِ تلك الفروق دراسةً تحليليةً، ونَظَمَ الدراسةَ في خِطَّة تمثَّلت في فصلين، وخاتمة، وبَيْن يَدَيْ ذلك مقدِّمة حوت التعريف بالموضوع، وأهميته والمنهج في وضع الفروق، والدراسات السابقة.

وخَصَّ الفصل الأول بدراسةٍ نظرية حول علم الفروق عمومًا، وعن الفروق الحديثية على وجه الخصوص، واضعًا تعريفًا للفروق الحديثية، ومبيِّنًا لمبادئها العلمية العشرة، وأهميتها، وطرق معرفتها، ثم ختمها بعرض تاريخي لنشأة الفروق عمومًا من أول الإسلام إلى غاية هذه الأعصار، ثم سَرْدٍ لجُمْلةٍ من المصنَّفات المتعلِّقة بالفروق في شتى الفنون.

وأما الفصل الثاني؛ فقد كان للجانب التطبيقي للفروق الحديثية، وهو مقسَّمٌ على أربعة مباحث بحسَب أنواع الفروق، فكان مبحثًا في الفروق المتعلِّقة بمصطلحات أهل الأثر؛ وفيه ثمانية فروق، ومبحثًا ثانٍ في الفروق المتعلِّقة بألفاظ الجرح والتعديل، وهو على مطلبين؛ فالأول منهما في فروقٍ في ألفاظ الجرح، وفيه تسعة فروق، والثاني في فروقٍ في ألفاظ التعديل، وفيه خمسة فروق، ومبحثًا ثالثًا في الفروق المتعلقة بصِيَغ التَّحمُّل والأداء، واشتمل على خمسة فروق، ومبحثًا رابعًا في الفروق المتعلِّقة بالقواعد الحديثية، واشتمل على ستة فروق.

ثمَّ الخاتمة بيَّن فيها أهمَّ النتائج التي توصَّل إليها، ومن ذلك: أنَّ الفروق الحديثية من العلوم المهمَّة التي اعتنى بها المحدِّثون في مصنَّفاتهم؛ غير أنهم لم يُفرِدوها بالتصنيف، وأنَّ

الشافعيَّ أوَّلُ من تكلَّم عن الفروق الحديثية في كتابه "الرسالة"، كما أنَّها لم تحظَ بالعناية والدِّراسة من قِبَل الباحثين، وأنَّها بحاجة ماسَّة لدراسات مُتَوَالية تنظيرًا لقواعده، وجمعًا وتحريرًا لمسائله.

ثم ألحق بآخر البحث مُلحقًا بالفروق التي لم تُدرسْ مع بيان مواطن وجودها؛ تسهيلاً وتيسيرًا على الباحثين للوقوف عليها.

ثم حلَّى البحث بفهارس علميَّة للآيات، وفهارس للأحاديث والآثار، وفهارس للأشعار، وفهارس للأعلام والراوة المترجَم لهم، وفهارس للمراجع والمصادر المطبوعة والمخطوطة، وفهرس للموضوعات.

والله الموَفِّق. والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلِّ اللَّهم وسلِّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

All praise is for Allah, and may Allah praise and send peace upon our prophet, his household and his companions.

The present work has been prepared as a partial fulfillment of the requirements for Master degree, entitled *Al-Forouk Fi Osoul AL-Hadith* (Differences among Hadith's principles).(Hdith is any narrated statements, deeds, or accepted behaviuors from the prophet, may peace and blessing of Allah be upon him, besides Quran).

Prepared by the student: *Abderrahmane Bounouacha*, and supervised by: Dr. *Mahmoud Al-Maghraoui*.

This work has been developed mainly to serve the *Sunnah* sciences and to extend the Hadith's field of sciences, as the Hdith's differences is among the fields that has never been addressed in a dedicated rigorous manner, thus the student has gathered the various Hadith's differences from several Hadith books, such as Hadith classification books, Hadith commentary books, Hadith reporters (narrators, traditionists) books, Hadith defects books, disparaging and authenticating books and other books. Then, the student has studied the differences in an analytical way and organized the work into two main chapters, conclusion, and an introduction at the very beginning providing a brief description of the subject, its importance, the methodology followed in setting the Hadith's differences, and some previous works.

Chapter one is devoted to the theoretical side of the differences classification generally and then treating Hadith's differences in a deeper way by compiling a

definition of Hadith's differences, describing their ten scientific principles, their importance, the ways followed to recognize them, and finally giving a historical background of the Hadith's differences since the first time they appeared till late ages with mentioning some important works in this field.

Unlike chapter one, chapter two is devoted to the practical side of the Hadith's differences, with four sections each dedicated to a category of Hadith's differences, the first category is related to the terms of *Ahlul-Athar* (companions of the prophet, successors, and successors of the successors) which covers eight Hadith's differences. The second section covers the differences related to terms used in disparaging and authenticating separated into two subsections, the first for disparaging terms with nine differences and the second for authenticating terms with five differences. Section three is committed to Hadith's differences related to statements of gathering and conveying (Hadith transmission modes) with five differences. The forth section, however, is devoted to differences related to Hadith's rules with six differences and finally the conclusion which shows the most important results of this work, including the emphasis that the field of Hadith's differences has been addressed since the early ages of Islam but scattered amongst various books, and that the first one addressed Hadith's differences is *Al-Shafi'i* in his book "*Al-Risalah*". Moreover, this field has not been developed any further since that time, and it needs deeper studies to establish its consistent rules and cover all its questions.

In the appendix, the student mentioned, also, about some of the Hadith's differences that haven't been addressed in this work describing where they can be

found in order to make it easy for other searchers to handle it.

Important indexes for verses from Quran, Hadiths, Poems, scholars and traditionists, different sources, and table of contents are also included.

We seek Allah's help, all praise is due to Allah, and may Allah bless our prophet and grant him peace along with his family and his companions.

University of Algers.
College Of Islamic Sciences.

Al-Forouk Fi Osoul AL-Hadith

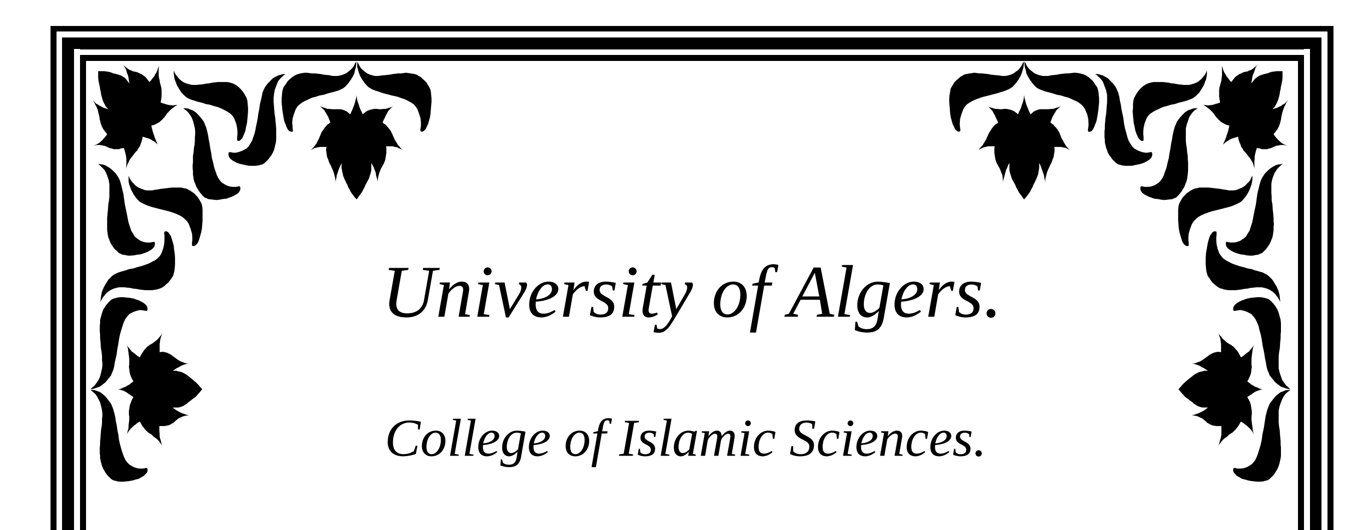
Collect and study.

Memoir of master's degree of Islamic sciences.
Specialty: Kitab and Sunnah.

Prepared by the student: Abderrahmane Bounouacha.
Supervised by: Dr Mahmoud Meghraui.

The commission of discuss.

Name	Scientific grade	Place of job	Adjective
- Pr.Mohammed Adb Enbi	- Professor academic studies	- University of Algers	- President
- Dr. Mahmoud Meghraui	- Professor lecturer	- University of Algers	- Reporter
- Dr.Nour eddine Bouhamza	- Professor lecturer	- University of Algers	- Member
- Dr.Abdemadjid Birm	- Professor lecturer	- University of Algers	- Member



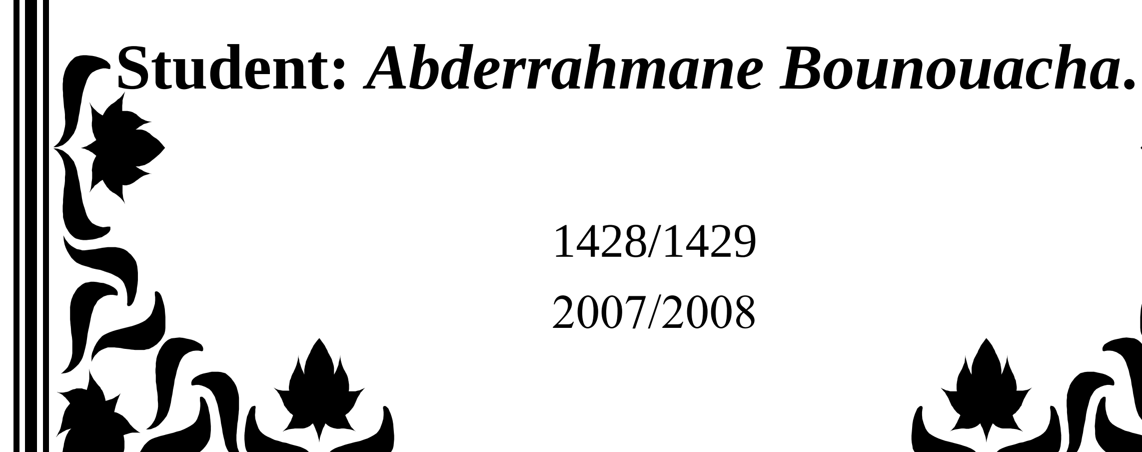
University of Algers.

College of Islamic Sciences.

Al-Forouk Fi Osoul AL-Hadith

Collect and study

MEMOIR OF MASTER'S DEGREE OF ISLAMIC SCIENCE
DEPARTMENT IDEOLOGIES AND RELIGUENS
Specialty: Kitab and Sunnah



Student: ***Abderrahmane Bounouacha.***

1428/1429
2007/2008